

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

العهدة الرئاسية ومبادئ النظام الجمهوري في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام

إشراف:

أ.د/ عليان بوزيان

إعداد الطالب:

عتو رشيد

أعضاء لجنة المناقشة:

- أ. حبشي لزرق أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن خلدون - تيارت رئيسا
- أ. عليان بوزيان أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن خلدون - تيارت مشرفا ومقررا
- أ. لاريد أحمد محمد أستاذ التعليم العالي بجامعة مولاي الطاهر - سعيدة ممتحنا
- أ. بدارنية رقية أستاذة محاضرة (أ) بجامعة ابن خلدون - تيارت ممتحنا
- أ. منقور قويدر أستاذ محاضر (أ) بجامعة أحمد زبانه - غليزان ممتحنا
- أ. سبع زيان أستاذ محاضر (أ) بجامعة زيان عاشور - الجلفة ممتحنا

الموسم الجامعي : 2020م / 2021م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وامتنان

بداية أحمد الله جلّ وعلا وأشكره على توفيقه لي لإنجاز هذا العمل،

ومصادقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإنني أتقدم بالشكر

الجزيل لكل من أعانني على القيام بهذا البحث وهذه الدراسة؛ من بعيد أو من قريب.

بدءا بأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور "عليان بوزيان" الذي كان لتوجيهاته وملاحظاته القيمة

الأثر العميق في إحراج هذا العمل على الوجه اللائق قدر الإمكان.

كما أُنِّي بالشكر للأستاذة الدكتورة "نبالي فطة" من جامعة تيزي وزو، على ما قدمته لي من

توجيه وتحفيز.

والشكر موصول لعائلي وأصدقائي وزملائي وإخواني الذين كان لتحفيزهم كذلك الأثر الطيب

الذي دفعني إلى إتمام هذا العمل.

أهداء

أهدي عملي هذا وثمره جهدي أولاً لأمي الحبيبة – رحمها الله تعالى،

ولأبي الحبيب صاحب القلب الطيب – حفظه الله تعالى،

كما أهديه لعائتي الكبيرة والصغيرة؛

الزوجة الكريمة، وابنتي عبير، و ابني محمد الحبيب،

ولإخوتي وأخواتي و أبنائهم وبناتهم،

ولأصهاري وأحبابي وإخواني،

ولكل من كان له الأثر الطيب في نفسي لإتمام هذا العمل.

وصلى الله على سيدنا وحبیبنا محمد وسلم تسليماً كثيراً.

قائمة المختصرات:

- ج ر ج ج / الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- (R.F.D.C) / Revue française de droit constitutionnel.
- (R.F.D.A) / Revue française de droit administratif .
- (CRISP) / Centre de recherche et d'information socio-politiques.
- (C.C) / Conseil constitutionnel.
- (RDP) / Revue du Droit Public et de la Science Politique.
- (J O) / Journal Officiel.

مقدمة

يمثل منصب رئيس الجمهورية في الجزائر مركز السلطة السياسية في الدولة ومحورها، فرييس الجمهورية هو رئيس الدولة والممثل لها داخليا وخارجيا، وممثل الأمة، وحامي الدستور، لذلك فقد أحاطه الدستور بجملة من المسؤوليات، وخصه بمجموعة من النصوص التي تحفظ مكانته، ومن ذلك ما يتعلق بتنظيم وتحديد مدة رئاسته (العهد الرئاسية)، التي لها أهميتها هي الأخرى، باعتبارها المجال الحيوي والفترة الزمنية المؤقتة التي يقضيها في هذا المنصب ويمارس سلطاته واختصاصاته، ويُخوّل بموجبها تلك الصلاحيات والاختصاصات، ويضطلع بتلك المسؤوليات.

ولئن كانت "العهد الرئاسية" المؤقتة بهذه الأهمية، فإن أهميتها تلك نابعة من طبيعة المنصب أولا، ثم من طبيعة نظام الحكم الذي تتبعه الدولة، ألا وهو "النظام الجمهوري"، التي تعد "العهد الرئاسية" إحدى مميزاته وخصائصه، وبالتالي فإنها تُعد مبدأ من مبادئ هذا الشكل من أشكال أنظمة الحكم، وهذا عكس ما يقابله منها في "النظام الملكي"، الذي من أبرز سماته أن فترة رئيس الدولة فيه غير محددة المدة، فهو نظام حكم وراثي.

ذلك أن أساس تويّ هذا المنصب في النظام الجمهوري¹ هو الإرادة الشعبية، التي تعبّر عن صاحب السلطة الأصيل في تفويض الشخص الذي يختاره لهذه المهمة (الرئاسة)، عن طريق آلية ديمقراطية تتمثل أساسا في "الانتخاب"، التي تتجسد من خلالها سيادة الشعب وسيادة الأمة اللتين

¹ - و"النظام الجمهوري" مأخوذ من "الجمهورية" الكلمة اللاتينية الأصل (Republic)، وهي مكونة من مقطعين Re وتعني « شيء » و public وتعني « عام » ، فيصبح معناها « الشيء العام »، أي إنحاً أسلوب الحكم الذي يقوم على مشاركة مجموع أو عموم المواطنين في شؤونهم العامة. ينظر: عبد الحفيظ لكحل، الحديث في شرح المصطلحات التاريخية (سياسية - اقتصادية - اجتماعية)، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2004، ص84.

تنصهران لتنتجا لنا ما يسمى السيادة الوطنية، فيمارس رئيس الجمهورية الحكم والسلطة نيابة عنهم، وباسمهم، ولصالحهم.

ولا يتم ذلك إلا في ظل نظام حكم جمهوري، الذي تمثل فيه "الجمهورية" نظاماً من أنظمة الحكم الأقرب إلى الديمقراطية، الذي تركز فيه "فكرة الجمهورية" في أن أساس الدولة والسلطة هو التعاقد، وسيادة الشعب وحرية، وأن سلطة الحاكم مقرونة برضى الشعب، والهدف الأساسي هو الإسهام الأفضل والأوسع لمجموع المواطنين في الحياة العامة بمظاهرها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتتعدد وتنوع نماذجها المطبقة، وتتعدد أساليب ممارسة السلطة وآلية تنظيمها.

وتكون رئاسة الجمهورية فيها إما فردية بأن يكون على رأس الدولة شخص واحد، أو ثنائية كما في النظام الروماني القديم، أو جماعية بأن يكون على رأس الدولة مجلس رئاسة من عدة أشخاص، مثل مجلس رئاسة السوفيات الأعلى، والمجلس الفدرالي السويسري.

أما من حيث سلطات رئيس الجمهورية، فيمكن التمييز بين نوعين أساسيين من النظام الجمهوري. **الأول:** يتولى فيه رئيس الجمهورية أعمال السلطة التنفيذية بواسطة وزارة مسؤولة أمام البرلمان، ويطلق على هذا النوع "النظام الرئاسي البرلماني" كما في فرنسا، **والثاني:** يتولى فيه رئيس الجمهورية أعمال السلطة التنفيذية بنفسه، ويطلق على هذا النوع "النظام الجمهوري الرئاسي" كما في الولايات المتحدة الأمريكية.¹

¹ - عبد الحفيظ لكحل، المرجع السابق، ص 84.

وتتلخص أهم أركان ومبادئ النظام الجمهوري في:

- أن الشعب هو مصدر السلطة، وهو صاحب الحق في اختيار من يمثله في الحكم أو السلطة، وذلك عن طريق آلية الانتخاب العام السري والمباشر.

- قيام السلطة على أساس مبدأ التداول على السلطة بالطرق السلمية، بالتقيّد بتسليم السلطة عند نهاية مدتها إلى المنتخب الجديد للمنصب، وهو ما يستلزم دورية الانتخابات الرئاسية.

- ومنها أيضا "تأقيت المهمة الرئاسية"، لضمان عدم احتكار السلطة، وما ينجر عنها من استبداد وتعسف.

- المسؤولية الرئاسية، وذلك في مقابل السلطات الممنوحة للرئيس، بناء على قاعدة التي تقول: "حيثما وُجدت السلطة وُجدت المسؤولية"، ومنها المسؤولية الجنائية أو المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

وقد عرفت الجزائر "النظام الجمهوري" منذ فترة طويلة كما أكد على ذلك بيان أول نوفمبر ، وأقره برلمان الثورة في دورته المنعقدة بالقاهرة عام 1959، واعتمده المجلس الوطني التأسيسي في جلسته العامة الأولى المنعقدة بتاريخ 1962/09/25، وقد كرّسه المؤسس الدستوري الجزائري كمبدأ

وقد أخذ النظام السياسي الجزائري بالنوعين معا، فهو يتولى السلطة التنفيذية بنفسه، بصفته الرئيس الأول لها، لكن دون ترتيب أي مسؤولية عليه، بل هي تترتب على الحكومة فقط، مع سلطات أخرى واسعة في مجال التشريع وحتى القضاء.

دستوري من خلال الدساتير المتعاقبة¹. وعليه؛ سنحاول ومن خلال هذه الدراسة التحقق من مدى التكريس الفعلي، ومدى الالتزام بها من حيث الممارسة.

فقد كرس دستور 1963 الطابع الجمهوري من خلال عدّة مصطلحات يمكن تقصّيها من خلال الاستقرار الشكلي لظاهر الدستور، وقبلها من خلال مقدمته التي جاء فيها ما يلي:

"... فمضت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية توجه مناحي نشاطها إلى طريق تشييد البلاد وفاء للميثاق الوطني..."، "من الأهداف الأساسية للجمهورية الوفاء لتقاليد أمتنا الفلسفية..."، "هذا الاستقرار الذي هو ضرورة حيوية بالنسبة لمهام التشييد الاشتراكي التي تواجهها الجمهورية"².

وأبرز تأكيد على ذلك من منظور هذا التحليل الشكلي المبدئي هو المادة الأولى من الدستور بصريح العبارة "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية"³، إضافة إلى بعض المواد الأخرى كالمادة 09 والمادة 10 والمادة 411⁴، ويزيد وضوحا بالغوص في مضمون الدستور الذي يكرّس في مواده هذه المميزات والخصائص⁵.

¹ - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 70.

² - انظر مقدمة دستور 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

³ - حيث تنص المادة 01 من دستور 1963، المرجع نفسه على ما يلي: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية".

⁴ - انظر المواد 09-10-11 من دستور 1963، المرجع السابق، حيث تنص المادة 09 على مكونات الجمهورية أما المادة 10 فتكرس أهدافها الأساسية، أما المادة 11 فتصرح بالموافقة على الإعلان العالمي للإنسان، وذلك بالإضافة إلى مواد أخرى من نص الدستور ذاته.

⁵ - ينظر في ذلك: سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 17.

وكذلك الحال بالنسبة إلى دستور عام 1976، حيث نلاحظ ملامح النظام الجمهوري بجلاء، كما في الباب الأول المعنون "بالمبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري"؛ متدرج أسفله الفصل الأول المعنون بالجمهورية¹، وهكذا في المادة 195 نص على ثوابت الأمة التي يحظر تعديلها ومنها "الصفة الجمهورية للحكم.."، بالإضافة إلى عدة مواد أخرى تحمل مصطلح الجمهورية وأسس النظام الجمهوري.

ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية ودولة القانون الحديثة في النظام الجمهوري "مبدأ التداول على السلطة"، و"العهد الرئاسية" التي تعني "تلك الفترة التي يقضيها رئيس الدولة في منصب رئاسة الدولة"، وهي تدور بين أربع وخمس أو ست² أو سبع سنوات. غير أن الجدل يبقى قائما في جانب آخر من الموضوع؛ وهو مسألة "تحديد أو تمديد عهدة رئيس الجمهورية" بمرة أو مرتين، أو فتح المجال دون تحديد.

وقد اختلفت الآراء في هذا الجانب بين مؤيد ومعارض، وإن اتفقت كلها على ضرورة مراعاة "مبدأ التداول على السلطة"، ورفض كل ما من شأنه التقليل من هذا المبدأ أو ما يؤدي إلى احتكار السلطة؛ خصوصا في دول حديثة العهد بالديمقراطية كالدول النامية التي تعد الجزائر من بينها.

¹ - أمر رقم 76-97، مؤرخ في 1976/11/22، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94 السنة الثالثة عشرة، مؤرخ في 1976/11/24، الباب الأول، الفصل الأول، وكذا المادة الأولى منه.

² - كل الدساتير الجزائرية تبنت خمس سنوات، ما عدا دستور 1976 اعتمد عهدة بست سنوات حسب المادة 108، ثم عدل عنها إلى خمس سنوات بموجب تعديل 1979/07/07.

ويتجسد الرأي القائل بعدم وجوب تحديد تجديد عهدة رئاسة الجمهورية في الجزائر في دستور 1989¹، أما الرأي الآخر القائل بضرورة تحديد تجديد عهدة رئاسة الجمهورية في دستور 1996²، غير أن التعديلات التي طرأت عليه سنة 2008³ أعادت الأمر إلى ما كان عليه "بعدم تحديد تجديد عهدة رئاسة الجمهورية"، ما اعتبر تراجعاً خطيراً عن مكسب ديمقراطي كبير. وإن تم استدراك ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016⁴، بتحديد عدد العهديات بعهدتين فقط في المادة 88 منه، كما تم إدراج هذا الموضوع ضمن موضوعات الحظر الموضوعي بنص المادة 212 منه، وهو ما أكدته المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁵، والمادة 223 منه على الحظر الموضوعي.

¹ - المادة 2/71 من دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28-02-1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور والموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في ج ر ج ج، عدد 09، السنة السادسة العشرون، مؤرخ في 01 مارس 1989، ص 234.

² - المادة 74 من دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

³ - المادة 2/74 من دستور 1996 المعدل بقانون رقم 19/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج ج، عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

⁴ - المعدل بقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

⁵ - المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في ج ر ج ج، عدد 82، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

وقد كان ذلك التعديل (سنة 2008) لأسباب سياسية وشخصية واضحة، وعلى رأسها إفساح المجال لإعادة ترشيح رئيس الجمهورية لعهدة ثالثة ورابعة وخامسة..، وهو ما تحقق بعد انتخابات 2009 و2014 وكاد أن يتحقق في العهدة الخامسة سنة 2019 لولا ما شهدته البلاد من حراك شعبي رافض لتمديد فترة حكم الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة.

في الوقت الذي نجد عكس ذلك تماما هو الذي حصل في بعض الأنظمة الديمقراطية ، إذ كان من بين ما جاء به آخر تعديل دستوري في فرنسا لسنة 2008 هو تحديد عدد الفترات الرئاسية، وتقييدها بعهدتين فقط، وذلك حسب المادة السادسة المعدلة من دستور 1958، وهو ما حصل أيضا من قبل سنة 1951 في الولايات المتحدة الأمريكية ، ولا يزال الشعب الأمريكي إلى اليوم يحترم ويعتز بالسنة الحسنة التي سنّها لهم "جورج واشنطن" حين رفض ترشيح نفسه للمرة الثالثة، خوفا منه من تحويل النظام الأمريكي إلى نظام ديكتاتوري.

ونسجل هنا أيضا أن فتح العهد الرئاسية في الجزائر - من حيث عدد مرات التجديد - يُعدُّ أحد مظاهر تَقْوُق السلطة التنفيذية على بقية السلطات في جانبها العضوي، وهو ما سعت إلى تكريسه كل الدساتير الجزائرية من خلال تعزيز مظاهر التفوق الرئاسي، خصوصا إذا نظرنا إلى المكانة المحورية التي يحتلها رئيس الجمهورية فيها، التي تعد من جملة المعايير التي تساعد في تحديد طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة الجزائرية، وتعكس توجهات القائمين على السلطة.

ومع ذلك؛ فإنه إذا كان الاختلاف حول تحديد تجديد عهدة رئاسة الجمهورية في الجزائر مقبولاً لدى البعض في مرحلة ما، فإن تطور الحياة السياسية، واثراء التجربة الدستورية؛ لا سيما بعد مضي عقدين من الزمن على التجربة التعددية السياسية في الجزائر؛ رغم ما يسجل عليها من انتقادات ومؤاخذات، كل ذلك يجعل من التَّشَبُّثِ بالبقاء في منصب رئاسة الجمهورية أكثر من عهدتين يعد أمراً غير مرغوب فيه، أمام الرغبة الجارحة للشعب في التغيير نحو الأفضل والأحسن في جميع المجالات، لاسيما ما تعلق منها بتجسيد الإرادة الشعبية في اختيار ممثليه، أو في اختيار رئيس يحكمهم ويمثلهم داخليا وخارجيا، ويجسد مبدأً عظيمًا للدولة الديمقراطية ألا وهو "مبدأ التَّدَاوُلِ على السلطة"، مما يساعد في ظهور قيادات جديدة، ولا يَحُدُّ من طموح الكفاءات الوطنية في الوصول إلى مثل تلك المناصب في الدولة، مادام نظام الحكم جمهوريا، والشعار المرفوع ديمقراطيا.

وقد كانت الحكمة من اعتراض معظم فقهاء القانون الدستوري المعاصر على العَهْدِ الطويلة في الحكم وعلى تجديد فتراتها بدون تحديد - حسب البعض - هي فرض رقابة شعبية متجددة على رئيس الدولة، ما يسمح للشعب بإبعاده عن السلطة واستبداله بغيره إذا انحرف أو أساء استعمالها.

وإذا كانت الانتخابات الرئاسية المنتظمة مقياسا طبيعيا لبداية ونهاية العهدة الرئاسية؛ فإنها في بعض الأحيان قد لا تكون كذلك، إذ يمكن أن تتعرض العهدة الرئاسية إلى عوارض طارئة تؤدي إلى إنهاؤها، وهي عوارض وموانع دائمة أو مؤقتة قد يشملها التأطير الدستوري وقد تفلت منه. كاستقالته قبل نهاية عهده الرئاسية، أو كأن يتعرض الرئيس لظروف تمنعه من مباشرة مهامه بسبب العجز،

بالإضافة إلى ظروف أخرى قد تستدعيها الضرورة الملحة كسفره مثلا، أو كونه في عطلة وغيرها مما يسمى "حالات شغور منصب الرئاسة"، وهي تعتبر من المسائل الحساسة التي شغلت فقهاء القانون الدستوري، خاصة إذا تعلق الأمر بكيفية تنظيمها.

وفي الوقت الذي نجد قصورا في تنظيم بعض حالات الشغور في بعض الدساتير¹ مما كشفته التجربة الدستورية، فإننا نجد بعضها قد تشدد في تحقُّق بعضها الآخر، لأن الواقع أثبت أن العديد من الانقلابات الحاصلة في بعض الدول تم تكييفها على أساس مثل هذه الحالات التي لم يتم ضبطها بدقة، فيما نجدها أحيانا عاجزة عن تأطير بعضها كما حدث في حالة الشغور الفريدة من نوعها التي عرفت الجزائر عام 1992، أو الظروف التي أدت إلى الاستقالة المفاجئة للرئيس اليامين زروال قبل إنهاء عهده الرئاسية مع نهاية عام 1998، وإعلان انتخابات رئاسية جديدة فاز فيها الرئيس السيد عبد العزيز بوتفليقة، واستمر بعدها لأربع عهديات متوالية..!

إلى جانب ذلك هناك حالات يمكنها أن تتسبب في إنهاء العهدة الرئاسية لم يتم النص عليها صراحة في المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أو ما يقابلها من المادة 88 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، كحالة جريمة الخيانة العظمى، أو المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وإن كانت الأخيرة مستبعدة لعدم النص عليها، فإن الحالة الأولى لم يصدر قانون تنظيمها وتأسيس المحكمة العليا للدولة المختصة بعد.

¹ - كما هو الحال في المادة 88 من دستور 1996، المرجع السابق.

ومع كل ذلك؛ نجد أن المجلس الدستوري - بصفته المؤسسة التي تسهر على احترام الدستور - الغائب الأكبر في الموضوع، بل والمبرر لرغبة السلطة في تعديل أحكام الدستور بما يخدم رغبتها في البقاء في الحكم مدة أطول وتكريس استمراريتها، وهذا ما ترجمته آراؤه واجتهاداته في هذا الجانب، بل وصلت إلى حد التناقض الصارخ بين موقفه من التعديل الدستوري لسنة 2008؛ فيما تعلق بفتح عدد العهديات الرئاسية، وبين تعديل 2016؛ فيما تعلق بتقييدها، أو حتى في صمته وجموده عند عجز الرئيس عن ممارسة مهامه طيلة سنوات.

وبما أن موضوع "تمديد أو تقليص العهدة الرئاسية" من مواضيع الساعة التي كثر الكلام حولها في الجزائر، واختلفت الآراء والاتجاهات بين مؤيد ومعارض، ولكل حججه ومبرراته في ذلك، وهي وإن كانت لا تشكل سابقة دستورية لا في النظام السياسي الجزائري ولا في الأنظمة السياسية الأخرى، فإن الواقع الدولي وما يشهده من حراك ديمقراطي يجعل من تبني هذا الاتجاه القائل بفتح عدد العهديات الرئاسية من الاعتداء السافر على أحد أهم أسس النظام الجمهوري؛ الذي يمثل أساسا من الأسس التي قامت عليه الدولة الجزائرية، وجعلته عنوانا لها، لذلك جاءت هذه الدراسة لدراسة الموضوع من جوانبه المختلفة، بغية الوصول إلى نتائج محددة.

لذلك سنحاول إلقاء نظرة فاحصة حول التأطير الدستوري الجزائري لهذه الحالات وكيف تم تنظيمها في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، ومحاولة تحديد بعض مواطن القصور فيها وتقديم اقتراحات لتداركها، مع توضيح ظروف إصدار كل دستور منها، على اعتبار أن الدساتير ظاهرة تتضمن ما

يعكسه الواقع المتعدد الجوانب، ومقارنتها بما تضمنته بعض الدساتير الأخرى لاسيما في الدول الديمقراطية أحيانا.

ومن هنا تبرز أهمية الموضوع التي تنبع من أهمية العهدة الرئاسية ومكانتها في التنظيم الدستوري، لتعلقها بأسمى مؤسسة دستورية في الدولة وهي "رئاسة الجمهورية"، الذي هو عنوان على حسن أو سوء تنظيمها، لما يترتب عن ذلك من آثار سلبا أو إيجابا، فإما استقرار ورفي وازدهار، أو احتكار للسلطة واستبداد في الحكم، وما ينتج عنه من آثار تهدد الدولة والنظام ككل، خصوصا أمام ما تشهده بعض الدول (العربية على وجه الخصوص) من صراعات وفوضى بسبب احتكار السلطة، وعدم احترام مبدأ التداول عليها.

أما عن الهدف من هذه الدراسة، فهو يتمثل في الكشف عن مكانة العهدة الرئاسية في النظام الدستوري ككل، وفي النظام الدستوري الجزائري على وجه الخصوص وكيفية معالجتها وتنظيمها، والتعرف على العيوب والنقائص التي تشوب ذلك التنظيم وتلك المعالجة، مُبدين بعض الاقتراحات والتوصيات في هذا الشأن، حتى نتفادى الآثار السلبية التي قد تنجر عنها كما سبق ذكرها.

أما عن الدوافع التي ساقنتني إلى تناول هذا الموضوع، فمنها ما هو ذاتي، ويتعلق بتلقي بالقانون الدستوري خلال دراساتي العليا، والأسئلة الكثيرة حول موضوع "العهدة الرئاسية" التي كانت تدور بذهني مدة من الزمن، خصوصا أمام الواقع الحي المتعلق بالموضوع، لما شهده من تعديلات دستورية بغرض تمديدها.

أما عن الدوافع الموضوعية لهذه الدراسة؛ فهي تتعلق بأهمية الموضوع من جهة، نظرا لمكانة منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، وما له من أثر كبير في استقرار النظام السياسي والدولة ككل، ولما يعكسه تنظيم "العهد الرئاسية" من وجه حقيقي للنهج الدستوري والسياسي المتبع، ومدى الالتزام بالنهج الديمقراطي والمبادئ الجمهورية من عدمه.

وقد واجهتنا صعوبات عديدة أثناء إنجاز هذه الدراسة، وذلك لقلّة الدراسات في الموضوع، وقلّة المراجع المتخصصة، لكن رغم ذلك، حاولنا جمع شتاتة مما تيسر من مراجع وقعت بأيدينا.

أما المنهج العلمي المتبع في هذه الدراسة، فقد اعتمدت المنهج الوصفي بعرض النصوص الدستورية والقانونية في الموضوع، أما المنهج التحليلي فاعتمدناه في تحليل تلك النصوص والظواهر القانونية والسياسية المتعلقة بالموضوع، لما لها من ترابط وأثر مباشر أو غير مباشر عليها، واستنتاج ما أمكن من النتائج المتعلقة بالعهد الرئاسية في مختلف جوانبها.

وقد استعنا في ذلك بالمنهج التاريخي الذي حاولنا من خلاله الإلمام بالتجربة الدستورية الجزائرية والمراحل المختلفة التي عرفها تنظيم "العهد الرئاسية"، مستأنسين ومسترشدين ببعض التجارب الأخرى لبعض الدول في الموضوع في جوانب معيّنة، لمعرفة مدى تقدم أو تقهقر النظام الدستوري عبر تلك المراحل والمحطات في هذا الجانب، ومدى توافقه أو اختلافه عن نظرائه من الأنظمة الدستورية والسياسية في الموضوع، وهذا من خلال مقارنة هذه التجربة مع بعض الأنظمة الجمهورية، سواء من الدول الديمقراطية كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا على وجه الخصوص، أو بعض دول العالم

الثالث والعربية كمصر وتونس، نظرا للتشابه الكبير في طبيعة النظام السياسي، وحتى من ناحية التجربة الدستورية.

وعليه فإننا نطرح إشكالية الموضوع على النحو التالي:

ما مدى التزام المؤسس الدستوري الجزائري بالمعايير والمبادئ الجمهورية في تنظيم العهدة

الرئاسية، وما هي آثار ذلك على طبيعة النظام السياسي الجزائري؟

وفي سبيل ذلك رأيت أن أتناول هذا الموضوع من جوانبه المتعددة في بابين وفصلين حسب

الخطة التالية:

الباب الأول: العهدة الرئاسية المحددة مبدأ جوهري في النظام الجمهوري الجزائري

الفصل الأول: مبادئ النظام الجمهوري أساس فكرة العهدة الرئاسية المحددة

المبحث الأول: التفويض الشعبي أساس قيام العهدة الرئاسية في الجزائر

المبحث الثاني: المدلول النظري للعهدة الرئاسية (مقاربة نظرية)

الفصل الثاني: التداول السلمي على السلطة محدد أساسي للعهدة الرئاسية

المبحث الأول: مدلول التداول السلمي على السلطة ومحدداته

المبحث الثاني: العهدة الرئاسية المحددة بين المبادئ القانونية والاعتبارات الذاتية

الباب الثاني: عوارض العهدة الرئاسية بين التأطير الدستوري وخارج التأطير

الفصل الأول: عوارض العهدة الرئاسية ضمن التأطير الدستوري

المبحث الأول: حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية

المبحث الثاني: حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية

الفصل الثاني: عوارض العهدة الرئاسية خارج التأطير الدستوري

المبحث الأول: انتهاء العهدة الرئاسية بسبب قيام المسؤولية الرئاسية

المبحث الثاني: حالات الشغور التي عرفتها الجزائر خارج التأطير الدستوري

الخاتمة:

الباب الأول:

العهدة الرئاسية المحددة مبدأ جوهري في
النظام الجمهوري

الباب الأول: العهدة الرئاسية المحددة مبدأ جوهري في النظام الجمهوري الجزائري

يرتكز النظام الجمهوري على جملة من المبادئ والأسس التي تميّزه عن بقية الأنظمة الملكية، وعلى رأسها مبدأ السيادة الشعبية التي تشير إلى صاحب السيادة الأصيل وهو الشعب أو الأمة، وذلك كردّ مباشر على الملكيات المطلقة؛ التي كانت السيادة فيها للملوك يحكمون كيفما يشاؤون. وهذا ما نتج عنه حرية اختيار الشعب لمن يحكمهم أو من يمثلهم، سواء كان رئيس دولة أو مجلساً نيابياً لفترة محدّدة.

ومن هنا ظهرت العهدة النيابية أو "العهدة الرئاسية"، التي تعني تولّي المهمة النيابية أو الرئاسية لمدة معيّنة من الزمن، وذلك حتّى يكون للشعب فرصة لإعادة اختيار ممثليه، أو تغييرهم بما يخدم مصالحه ويحقّق له مطامحه. وهو أسلوب سلمي ديمقراطي للتداول والتناوب على تلك المناصب السياسية.

ومن هنا أيضاً تظهر العلاقة الوطيدة بين موضوع العهدة الرئاسية وموضوع السيادة الشعبية كأساس لقيامها، اعتماداً على انتخاب رئيس الجمهورية لمدة محدّدة من طرف الشعب، وفق ما تقتضيه مبادئ النظام الجمهوري، والقواعد الديمقراطية في الوصول إلى السلطة أو في ممارستها، إذ تمثل كل عملية انتخاب لرئيس الجمهورية نهاية عهدته رئيس سابق، وبداية عهدته رئيس جمهورية لاحق، بناء على مبدأ دورية الانتخابات الرئاسية، ومبدأ التداول على السلطة، تفادياً لاحتكار السلطة والتعسف في ممارستها، وكذلك تجسيدا لحق الشعب في تكريس رقابته على منتخبه، وحق تجديد ثقته بهم أو سحبها منهم بمناسبة إعادة ترشيحه مرة أخرى، ذلك أن "هذا المبدأ يسمح في النظم الجمهورية بالعودة إلى الشعب في كل مرة حتى يختار من يراهم أهلاً لثقته"¹، وباعتباره آلية قانونية تمكّن رئيس الجمهورية الذي يكتسب شرعيته الدستورية عن طريق

¹ - فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري - دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، فرع

الباب الأول: العهدة الرئاسية المحددة مبدأً جوهرياً في النظام الجمهوري الجزائري

الاختيار الشعبي الحر والنزيه، بعد أداء اليمين الدستورية من الحفاظ عليها ومزاولة مهامه طوال مدة نيابته، فلا يمكن لأي جهاز في الدولة - قانوناً - أن يتدخل لإبعاده عن منصبه.

وعلى هذا الأساس سنقسّم هذا الباب إلى فصلين، نتناول فيهما بالدراسة "العهدة الرئاسية المحددة" وأساس قيامها، باعتبارها مبدأً جوهرياً في النظام الجمهوري (الفصل الأول)، ثم نتناول مبدأ التداول على السلطة باعتباره معياراً محددًا لها (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

مبادئ النظام الجمهوري أساس فكرة

العهد الرئاسية المحددة

تشكل العهدة الرئاسية أحد المبادئ التي تميز النظام الجمهوري عن الأنظمة الملكية التي لا يتقيد فيها الملك بفترة معينة في الحكم، وإنما تكون ولايته غير محددة إلى غاية وفاته أو تنازله عن الحكم، ويغلب عليها نظام الحكم الوراثي بين أبناء الأسرة الواحدة، وليس للشعب أي دور في ذلك.

وهذا بخلاف نظام الحكم الجمهوري، الذي يرجع فيه الأمر في اختيار رئيس الجمهورية إلى الشعب عن طريق الانتخاب لمدة محددة تسمى العهدة الرئاسية، وهذا طبقاً لمبدأ السيادة الشعبية كمبدأ ديمقراطي يجعل من الشعب هو السيد وصاحب السيادة، يمنح ثقته لمن يشاء، ويجدها في من يشاء كي يزاول الحكم نيابة عنه، سواء كان مجلساً نيابياً أو رئيساً للجمهورية، إذ هي وسيلة لإقرار مبدأ جمهوري آخر هو التداول على السلطة، الذي يتنافى واحتكار السلطة وحصنها في شخص أو هيئة أو حزب أو فئة، وإنما يقوم على أساس حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح لهذه المناصب أن يتولاها عن طريق الانتخاب، باعتباره الوسيلة الديمقراطية الأنسب لإسناد السلطة.

وبهذا تمثل السيادة أحد الأسس المهمة في النظام الجمهوري، بل هي أساسه الأول، إذ بتحديدتها يتحدد صاحبها الذي يملك حق إسناد السلطة في الدولة، وتتضح آليات إسنادها (الانتخاب)¹، وبموجب ذلك تتشكل السلطة الشرعية، وتنشأ العهدة النيابية في إحدى صور ممارسة تلك السيادة، ومنها العهدة الرئاسية التي هي موضوع بحثنا هذا.

¹ - نصت المادة 85 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، في فقرتها الأولى على: "يُنْتخَب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري". ينظر: مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020م.

لهذا؛ لا بد من الحديث في هذه الدراسة عن التفويض الشعبي كأساس دستوري وقانوني لقيام العهدة الرئاسية في النظام الجمهوري (المبحث الأول)، ومن ثم توضيح مدلول العهدة الرئاسية ومقارنتها ببعض المصطلحات المشابهة والقريبة منها، وإبراز أهم خصائصها ومميزاتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

التفويض الشعبي أساس قيام العهدة الرئاسية في الجزائر

مثّل موضوع وفكرة السيادة وتحديد صاحبها الأصل نقطة تحول في مفهوم الدولة الحديثة، وذلك منذ ظهورها مع منتصف القرن السابع عشر وبدايات القرن الثامن عشر الميلاديين، على أيدي ثلّة من الفلاسفة والمفكرين الغربيين أمثال "توماس هوبز"، و"جون لوك"، و"جان جاك روسو"، ومن بعدهم "جاك بيردو" و"ليون دوجي" بعد الثورة الفرنسية التي كان لها الأثر العميق في تبلور هذه النظرية، وانتشارها في أرجاء أوروبا، ومن ثم في أنحاء العالم.

وقد انقسم فقهاء القانون الدستوري حولها إلى نظريتين؛ إحداهما تقول بنظرية السيادة الشعبية، وتنسبها إلى "الشعب"، والأخرى نظرية السيادة للأمة، وتنسبها إلى "الأمة"، فاصطف البعض إلى جانب الشعب الذي يمثّل "مبدأ الحرية" وحقه في اختيار من يحكمه نيابة عنه. واصطف البعض الآخر إلى جانب الملك وتبرير حكمه المطلق، وإعلان نيابته عن الأمة لا عن الشعب، وهذا ما أدى إلى اختلاف الدساتير الجمهورية حول أولى النظريات بالاتباع.

وقد كان لهذه النظرية أثرها البارز في ظهور العهدة النيابية عموماً، والعهدة الرئاسية خصوصاً، حيث افتكت السيادة من الملك وأرجعتها للشعب، وبالتالي عملت على تقييد الحاكم من ناحيتين؛ ناحية اختياره فلم يعد أمر الحكم وراثياً، وناحية العهدة الرئاسية التي أصبحت مقيدة بفترة زمنية معينة، ترجع فيها الكلمة للشعب صاحب السيادة ليقول كلمته عند نهاية كل عهدة، فيختار من يريد، أو يجدد ثقته في من يرى كفاءته وصلاحه لتمثيله في هذا المنصب والحكم باسمه ولصالحه.

وهذا كله يستدعي منا بيان مفهوم السيادة وأنواعها (المطلب الأول)، والحديث عن الانتخاب كآلية ديمقراطية للتعبير عن السيادة وإسناد السلطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم السيادة

تعتبر السيادة فكرة مجردة حديثة النشأة، أدى التطور الإنساني إلى عقلنتها في إطار نظرية الدولة، والدولة هي الشخص المعنوي صاحب السلطة السياسية السيادة، ولكنها تعجز أن تمارسها بنفسها، لذلك وجب البحث عن له الحق في ممارسة هذه السيادة وكيفية ممارستها.

غير إن دراسة الظواهر الاجتماعية في إطار قانوني صعبة، لأنها تخضع لحقائق ثابتة تُبنى عليها النظريات، لذلك فإن البحث في التأسيس القانوني للسيادة يوجب البحث في أصولها الاجتماعية والتاريخية، لكن قبل ذلك كله وجب تحديد مدلولها اللغوي والاصطلاحي، ليتحدد معناها، وتتضح معالمها وحدودها، وتبرز خصائصها (الفرع الأول)، وبيان أنواعها، ليسهل التفريق بينها وبين بعض المصطلحات القريبة منها (الفرع الثاني)، ومن ثم تحديد موقف المؤسس الدستوري الجزائري من موضوع السيادة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف السيادة

من المهم هنا التطرق لتعريف السيادة لمعرفة مدلولها وأصلها، نظرا للعلاقة الوطيدة بالمعنى الاصطلاحي للكلمة، وهو ما يدعونا إلى كشف المعنى اللغوي في اللغتين العربية والفرنسية، والمعنى الاصطلاحي للكلمة، باعتبار أن المصطلح بمفهومه القانوني ظهر في الفكر السياسي والدستوري الغربي، وذلك بغرض تحديد أساسه وآثاره.

أولا: التعريف اللغوي للسيادة

فكرة السيادة حديثة النشأة، ظهرت بظهور الدولة الحديثة، ولا يعرف في اللغة العربية بمعناه القانوني والسياسي من قبل¹.

¹ - وحتى وإن لم يُعرف هذا اللفظ عند العرب والمسلمين بمعناه القانوني والسياسي، فإن معناه كان حاضرا بألفاظ أخرى كالحكم والسلطان وما في معناهما.

فلفظ "السيادة" في اللغة العربية يحمل عدة معان، فهو مصدر للفعل سادَ.

- ساد : يسود سيادة وسؤدداً أي شرف ومجد.

- ساد قومه: صار سيدهم، والسود مصدر السيادة، أو السؤدود وتعني كرم المنصب والمكانة الرفيعة.

- السيادة أيضا تعني لقب شرفي : أي صاحب سيادة وسمو¹.

لذلك فالسيّد : المالك، والسيّد : الملك، والسيّد : المؤلّى ذو العبيد والخدم، والسيّد : كلٌّ من افترضت طاعته.

سيادة: سُطّة، هيمنة وغلبة، سيطرة، حرّية التّصرّف.

ومنه دَوْلَة ذات سيادة: دولة مستقلة، وسيادة القانون: يعني احترامه وتطبيقه على الجميع².

أما في اللغة الفرنسية فكلمة "سيادة" تقابلها كلمة "Souveraineté"، وهي مشتقة من

الكلمة اللاتينية المستعملة في القرون الوسطى "Superanus" بمعنى "Suprême"، والتي تدل

على السُّمو ، أي الأعلى أو فوق الكل، فنقول: السلطة العليا التي تحظى بقيمة مطلقة، ومنه السمو

الذي يمنح للجهاز الذي يجب أن يهيمن في المجال السياسي، لذلك عُرفت بأنها "سلطة عمومية

عليا"، أو "سلطة عليا معترف بها للدولة"³.

وعليه يمكن أن تكون السيادة اسما (nom : souveraineté)، كما يمكن أن تكون صفة أو

اسم تفضيل "سيّد وسيّدة" (adjectif ou superlatif : souverain, souveraine) ، ويمكن

أن تكون حالا "سيادياً" (adverbe : souverainement)⁴.

1 - مراد وهبة، المعجم الفلسفي، ط5، دار قباء الحديثة، القاهرة، 2007، ص349.

2 - ينظر: معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9/>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/10/12، على الساعة: 13:45.

3 - Dictionnaire, LAROUSSE Maxi poche plus 2008, Edition. 2007, p. 1315.

4 - Dominique MAILLARD DESGREES DU LOU, Rapport introductif, In les Evolutions de la Souveraineté, sous la direction de Dominique MAILLARD DESGREES DU LOU,

ثانيا: المدلول الاصطلاحي للسيادة

يعتبر "جان بودان" من أوائل المتكلمين عن نظرية السيادة، وكان من المؤيدين لسلطة الملك المطلقة، وكان يريد بذلك تحقيق استقلاله عن الكرسي المقدس للبابا والكنيسة، وتفوقه على الإقطاعيين¹، حيث عرّفها بأنها "سلطة دائمة ومطلقة في يد الملك، بحيث تصبح السيادة خاصة من خصائصه"²، بمعنى أنها تسمو على المواطنين ولا يحدّها لا القانون ولا الدين.

وقد استقرت مجمل التعاريف على الوجهين الإيجابي والسلبي لها، ولكنها اختلفت فيما بعد في مميزاتها، وذلك بظهور الكيان المجرد المثالي "الشعب أو الأمة" الذي يسمو على الأفراد، والذي قضى على السيادة الملكية، ونقلها إلى الدولة، حيث قام رجال الثورة الفرنسية بنقل السيادة من المفهوم التقليدي المطلق للملك إلى المفهوم الحديث النسبي للشعب أو للأمة، مع المحافظة على خصائص ومميزات السيادة، والتأكيد على مبدأ الفصل التام بين شخصية الحاكم وبين السلطة السياسية اللتين اختلطتا وامتزجتا في الماضي في شخص الملك، وأصبحت السيادة تتصف بكونها "سلطة القيادة القانونية".

ثالثا: الفرق بين السيادة والسلطة

يرى "جان ويليام لايبير" أن "السيادة هي ميزة للسلطة السياسية، بحيث تجلعهما مستقلة إزاء أية سلطة اجتماعية خارجة عن المجتمع المدني، وأولوية على كل سلطة داخل المجتمع المدني"³، وهذا ما يجعل السيادة مرتبطة بالسلطة، لهذا وجب الوقوف على نقاط الاتفاق والاختلاف التي تمكننا من التفريق بينهما.

Université d'Angers, 13 et 14 janvier 2005, collection grands colloques, LARAJ, éditions Montchrestien, 2006, p. 10.

¹ - أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، 1974، ص137.

² - محمد نصر مهنا، علم السياسة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص185.

³ - جان وليام لايبير، السلطة السياسية، ترجمة إلياس حنا إلياس، ط1، 1974، دار منشورات عويدات، بيروت لبنان، ص90.

يكمن الفرق بين السيادة والسلطة في كون السلطة تستلزم علاقيتين:

1- علاقة القيادة: تمتلك القدرة على القيادة، وإعطاء الأوامر بصفة شرعية عن طريق القوة، إذ تسمح هذه القيادة لمالك السلطة باتخاذ تصرفات بصفة أحادية تفرض على المحكومين دون الحصول على موافقة مسبقة منهم.

2- علاقة الخضوع: يجب أن يتمتع الحاكم بالشرعية حتى يخضع له المحكومون ويقبلونه، والشرعية هي سمة ما هو مطابق للقيم والمعتقدات الموجودة في المجتمع، لذلك فهي مفهوم اجتماعي وتبرير لسلطة الحاكم.

أما السيادة فهي ممارسة القيادة قانونا، وذلك من خلال تطبيق تصرف قانوني تشريعي، والتي تستنبط قوتها من إرادة إنسانية من السيد، وليس من الأعراف أو القانون الإلهي، أي إن السيادة هي ثمرة قانون سنّه الحاكم¹.

السيادة تسبقها السلطة السياسية في الوجود، كسلطة قيادة بواسطة القوة، لكن بمجرد وضع القانون تظهر كسلطة قيادة قانونية، فتصبح سلطة للدولة.

لذلك يعرفها "كاري دي مالبرغ" (Carré de Malberg) بأنها: "الطابع الأسمى لسلطة الدولة، بحيث لا تقبل بأي سلطة تعلوها أو تتنافس معها"². فعقب الثورة الفرنسية لسنة 1789 اختفى الطابع الإرثي للسلطة، ومنحت صفة التجريد لصاحب السيادة، أي إن السيادة أصبحت

¹ – Fatiha BENABBOU, Cours de droit constitutionnel, 1^{ère} Partie, 2010- 2011, pp. 18-24.

² – Raymond CARRE DE MALBERG, Contribution à la Théorie Générale de l'Etat, Tome II, CNRS, Paris, réédition de 2003, p. 79.

ملكا لكيان مجرد، فقد أكد "كاري دي مالبرغ" أنه "لم يعد الملك صاحب السيادة، لأنها لا يمكن أن تكون ملكا لأي أحد (يقصد الشخص الطبيعي)"¹.

وهنا يظهر عنصر آخر يضاف إلى معادلة السيادة والسلطة، وهو ما استدعى تنظيم أداة تتشعب وتتطور دائما لها دعامة تشريعية هي الدولة، تخضع في ممارستها لقواعد قانونية، ومحدد هذه القواعد هو صاحب السيادة، إذ يقول "بورديو": لقد أنقذ مفهوم الدولة السلطة بعقلنتها، وهذا ما جعل فكرة شخصنة السلطة (ربط السيادة بممارستها) تتراجع لفائدة سيادة الدولة، حيث يتم الانتقال من المصلحة الخاصة إلى المصلحة العامة. وهو ما عبر عنه "ميشال مياي" بأن الدولة عملية عقلنة للتفسير السحري للسلطة، فيبدأ التاريخ بالقائد ويصل إلى الدولة، حيث يرى "مياي" أن الدولة ليست إلا مرحلة من مراحل تطور التفسير القانوني للسيادة.²

ولكن الفقه الدستوري توقف عند الدولة كصاحبة السيادة، وكونها شخصا معنويا يمنعها من ممارسة السلطة، فكان من اللازم إيجاد صاحب الحقيقي الذي له ممارستها، فظهرت نظرية السيادة للشعب ونظرية السيادة للأمة كما سنرى.

الفرع الثاني: نظريتنا للسيادة للشعب والسيادة للأمة وآثارهما

انقسم الفقهاء بين نظرية سيادة الأمة وسيادة الشعب³، الأولى تسند السيادة إلى الأمة، كشخص مجرد لا يمارسها بنفسه بل لا بد من تمثيله من طرف هيئة تشريعية تستولي فيما بعد على السيادة.¹

¹ -Raymond CARRE DE MALBERG, op. cit, pp. 170-171. Il confirme dans son ouvrage que «Le Roi n'est plus le propriétaire de la souveraineté ... car la souveraineté ne peut être le bien de personne».

² - ميشال مياي، دولة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1989، ص 207.

³ - بعد ظهور فكرة السيادة بمفهومها السلبي في القرن السادس عشر على يد "جان بودان" الذي اعترف بالسيادة المطلقة للحاكم ونفاها عن المحكومين، ظهر المفهوم الإيجابي للسيادة مع بداية القرن الثامن عشر بظهور نظريتين تمنحان السيادة لكيان

أما الثانية فتسندها إلى مجموع الشعب، فيكون لكل فرد جزء من السيادة²، إلا أنه لا يمارسها منفصلا عن الجماعة، ورغم ديمقراطية هذه النظرية إلا أنها تفتقر إلى ضمانات قانونية لممارسة الشعب لسيادته، لذلك فقد تم تدارك هذا النقص بالخلط بين النظريتين.

ومع أن هاتين النظريتين (سيادة الشعب وسيادة الأمة) مختلفتان من حيث المفهوم وتحديد من تسند إليه السيادة، إلا أنّهما تتفقان وتتشركان في كونهما تؤديان إلى نفس الهدف، وهو فصل الدولة والسلطة أو السيادة عن شخص الملك أو الحاكم، فالسيادة لا تعلق المحكومين بل تصدر عنهم³.

أولا: التوفيق بين نظريتي السيادة

إن التباين الواضح بين النظريتين (سيادة الأمة وسيادة الشعب) لم يمنع الأنظمة الوضعية - في الكثير من الدول - من محاولة التوفيق بينهما، وذلك باعتماد بعض المبادئ من النظريتين، كالاقتراع العام الذي أصبح معروفا اليوم بالنص عليه في مختلف الدساتير، وباعتباره حقا للجميع، كما أكد

مجرد ومستقل عن الأفراد، يتصف بطابع الدوام والاستمرار، وذلك بهدف فصل الحكام عن السلطة السياسية التي يمارسونها، وتحسيدها للديمقراطية ووضع حد للحكم الاستبدادي وللسلطة المطلقة للملوك. خديجة غلاب، السيادة في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 25.

¹ - تهدف هذه النظرية - حسب **كاري دي مالبرغ** - إلى الدفاع عن النظام التمثيلي الفرنسي، فهي سيادة طبيعية غير مشخصة، بل هي ملك لشخص مجرد هو الأمة، ذلك المفهوم الذي يتعارض مع السيادة المشخصة التي تمارس من طرف شخص (الملك) أو مجلس. ينظر في ذلك:

Olivier BEAUD, La souveraineté dans la « Contribution à la théorie générale de l'Etat » de Carré de Malberg, in Revue du Droit Public, Tome 110, 1994, p. 1265.

² - يمكن القول بأن هذه الفكرة أو النظرية ظهرت في ظرف شهد تحولات وتطورات في وظائف الدولة الحديثة، وفي متطلبات الحرية بكل أشكالها لينتقل المجتمع من الحالة الفطرية إلى مرحلة المجتمع السياسي المنظم. ينظر في ذلك:

Guillaume BACOT, CARRE DE MALBERG et l'origine de la distinction entre souveraineté du peuple et souveraineté nationale, Centre National de la Recherche Scientifique éditions Paris, 1985, p. 7.

³ - المرجع نفسه، ص 20.

الشكل الجمهوري للحكم، ما أدى إلى إلغاء الوكالة الإلزامية، فأصبح النائب ممثلاً مستقلاً، كما أنه رغم إقرار النظام التمثيلي فإن ذلك لم يمنع من إقرار مبدأ الاستفتاء الشعبي¹.

على الرغم من أن معظم الدساتير الحديثة أخذت بالسيادة الشعبية وهجرت نظرية سيادة الأمة، إلا أن الواقع العملي يبين أن الدول منذ أن جاء الدستور الفرنسي سنة 1946م الذي تدرج بين سيادة الأمة وسيادة الشعب لم تأخذ بكل النتائج المترتبة على نظرية السيادة، وإنما تعمل على التوفيق بين نتائج النظريتين معاً²، هذا الدمج ظهر أيضاً في دستور 1958م في مادته الثالثة، وترتبت عنه النتائج التالية:

- الانتخاب يكون عاماً وليس مقيداً، وهو حق وليس وظيفة، وهذا من نتائج نظرية سيادة الشعب.

- وكالة النواب هي وكالة عامة وليست وكالة إلزامية، وهذا من نتائج نظرية سيادة الأمة.

- الديمقراطية في الدولة هي ديمقراطية نيابية بصفة أساسية عملاً بنظرية سيادة الأمة، لكن يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى الاستفتاء الشعبي عملاً بنظرية سيادة الشعب.

- شكل الحكم هو الشكل الجمهوري الذي تستعمله نظرية سيادة الشعب³.

¹ - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور، طرق ممارسة السلطة، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 110.

² - حيث نصت المادة الثالثة من دستور 1946م الفرنسي على أن: "السيادة الوطنية ملك للشعب الفرنسي" أي أن الدستور يأخذ بنظرية سيادة الأمة، لكن هذه السيادة يمارسها ويتحكم فيها الشعب الفرنسي، وليست سيادة مجردة وخيالية.

³ - وعليه يمكن القول أن مظاهر الدمج هذه نجدها بارزة في الدساتير الجزائرية المختلفة، ليس فقط تأثراً بفرنسا، ولكن نتيجة تأثير الفكر الاشتراكي أيضاً، من ذلك أن دستور 1989 نص في مادته السادسة، مع تغليب واضح لنظرية سيادة الشعب، كما تؤكد المواد (07، 08، 10، 11، 28، 47، 68، 95، 99)، والكلام نفسه يمكن قوله عن دستور 1996 بتعديلاته المختلفة، لاسيما بالنظر إلى المواد (06، 07، 08، 10، 11، 29، 50، 71، 101، 105) منه.

ثانيا: النتائج المترتبة عن تطبيق النظريتين

وبهذا يمكن القول بأن نظرية سيادة الشعب تتناسب مع صورة الديمقراطية المباشرة لإمكانية الشعب ممارسة سيادته والتعبير عن إرادته بنفسه، أو بواسطة ممثلين ينوبون عنه في ذلك في الديمقراطية غير المباشرة، عن طريق الاستفتاء الشعبي، أو الاقتراح الشعبي للقوانين، أو الاعتراض الشعبي عليها. كما يرى بعض أنصارها أنها تتماشى مع النظام الجمهوري الذي يقوم على مبدأ التداول على السلطة، فيختار الشعب الحاكم الذي يريد¹.

أما بالنسبة لسيادة الأمة فهي تقتضي الأخذ بنظام الديمقراطية النيابية، لأن السيادة واحدة لا تتجزأ، وهي ملك للأمة كشخص معنوي مستقل عن الأفراد المكونين لها، وعليه فهي تحتاج إلى أشخاص طبيعيين ليمثلوها في ممارستها، ويعبروا عن إرادتها ويتحدثوا باسمها، وغالبا ما يكون هؤلاء الأشخاص نوابا منتخبين في البرلمان².

وهذا ما يعني أن سيادة الأمة تتعارض مع الديمقراطية المباشرة ومع الديمقراطية شبه المباشرة، لاعتمادها على النظام النيابي أو التمثيلي، كما أن هذا الأخير يمكن أن يتلاءم مع النظام الملكي، حيث بإمكان الملك التحدث باسم الأمة صاحبة السيادة، اقتسام السلطة مع المجلس النيابي، وبهذا يمكن الملكية الوراثية أن تسمح بضمان استمرارية الأمة، الأمر الذي يؤدي إلى تقييدها³.

وعليه فإن مدلول الشعب في الحقيقة ينفذ من كل تعريف قانوني، فظروف ظهوره تجعله غير قابل للتبسيط، فإذا اعتبرت الأمة الشرعية الوطنية هي شهادة وجودها، يبقى الشعب هو المنشئ

¹ - غير أن هذا النوع من الديمقراطية المباشرة صعب التطبيق اليوم لأسباب عملية عديدة، أهمها اتساع إقليم الدولة الحديثة وكثرة عدد سكانها، إضافة إلى تعقيد شؤون الحياة وتشعبها.

² - ينظر: محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 97.

³ - Pauline TURK, Théorie générale du Droit constitutionnel - mémentos LMD, L.G.D.J. 2008., p. 44.

الدائم لهذه الشرعية، الأمر الذي يدل على أن الشعب هو مصدر الأمة، لأنه العامل الأساسي لمؤسساتها. بمعنى آخر، حتى وإن كان مفهوم الشعب غير قابل للتبسيط والتقليص في مفهوم قانوني، فإنه يفرز معايير قانونية أخرى¹، ومن ذلك أن الوصول إلى السلطة أصبح يتطلب الانتماء إلى طبقات فاعلة، مما يقضي على مبدأ المساواة المطلقة بين المواطنين في تولى السلطة².

ثالثا: تقدير نظرية السيادة

رغم المزايا السابقة لفكرة السيادة، فإن سيادة الأمة أو سيادة الشعب لم تمنع قيام الاستبداد حتى من جانب بعض الهيئات النيابية، من ذلك أننا نجد في النظام النيابي البرلماني - وهو نظام ديمقراطي - أن الحزب صاحب الأغلبية هو الذي يحكم، ومعلوم أن النزعة الحزبية لدى الأغلبية كثيرا ما تنتهي بأصحابها إلى القيام بأعمال استبدادية ضد خصوم الحزب، كما أن الحكومة الشعبية هي أكثر الحكومات ميلا إلى الاعتقاد بأن سلطانها يجب أن يكون مطلقا³، ولذلك فإنه جدير بنا - كما يقول الفقيه ديجي - أن نلزم الحيطة من استبدادها، واتخاذ أقوى الضمانات لدرء ذلك الاستبداد. وهذا ما أدى ببعض الفقهاء وفي مقدمتهم الفقيه "ليون ديجي" إلى القول بأن معيار السيادة معيار خاطئ من الناحية القانونية لأسباب عديدة منها:

¹ - Stéphane PIERRE-CAPS, Nation et Peuples dans les constitutions modernes, Presses Universitaires de NANCY, sans préciser l'année, p 492.

² - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور، طرق ممارسة السلطة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1986، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 112-113.

³ - كما حدث في بداية عصر الثورة الفرنسية، حيث كانت هناك جمعيات تأسيسية انتخبها الشعب عام 1792م كجمعية نيابة، لكنها اتخذت من الإجراءات الاستبدادية ما لا يوجد له في تاريخ الملوك والقيصرة والمستبدين، وكذلك ما حصل في عهد الديمقراطية القيصرية من النظام الديكتاتوري الذي أقامه نابليون بدستور السنة الثامنة لعام 1799م، وكذلك النظام الديكتاتوري الذي أنشأه لويس نابليون (ابن عم نابليون) بدستور 1852م. انظر: يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، دار الفكري العربي، القاهرة، ط1، 1413هـ - 1993م، ص 504-505.

- أن التسليم بأن الدولة - في الداخل - هي السلطة صاحبة الاختصاص العام، وأنها لا تخضع لسلطة أعلى، لا يمكن القول بأنها مطلقة التصرف، فالدولة ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية هي إسعاد رعاياها، وعليه فكل تصرفاتها يجب أن تهدف إلى هذا الغرض، أي إنها تخضع لرغبات الرعايا أنفسهم.

- كما إن فكرة السيادة تتعارض أيضا مع فكرة السُلْمِيَّة للدولة، ومع خضوعها للقانون، فالسلطات العامة الوطنية تباشر اختصاصاتها وفقا لدستور الدولة، وللمبادئ الدستورية العامة، وللهدف من الدولة نفسها، ولهذا نجد أن كل تصرفات الدولة تخضع للرقابة الداخلية؛ السياسية أو الإدارية أو القضائية أو الشعبية...¹.

الفرع الثالث: فكرة السيادة في الدساتير الجزائرية

من خلال تتبع واستقراء الدساتير الجزائرية المتعاقبة نجد أنها قد كَرَّست "خصائص النظام الجمهوري للدولة الجزائرية"، ومن ذلك ما يتعلق بموضوع دراستنا؛ وهو "نظام العهدة الرئاسية" في هذه الدساتير، إلى جانب باقي مبادئ النظام الجمهوري، كالسيادة الشعبية، ومبدأ التداول على السلطة، وكذا المسؤولية الرئاسية، وذلك من خلال فصول ومباحث هذه الدراسة، حسب طبيعة الخطة المقترحة لمعالجة الموضوع.

وحدثنا هنا -في هذا المقام- سيكون محصورا حول التكريس الدستوري لموضوع السيادة الشعبية في اختيار ممثلي الشعب، وفي مدى التزامهم في ممارسة السلطة باسمه ولصالحه، وما اعتمده المؤسس الدستوري الجزائري من نظريات واعتنقه من مذاهب وأفكار ومبررات ذلك.

أولا: السيادة الشعبية في دستوري 1963 و 1976

نتناول في البداية واقع السيادة في دستور 1963، ثم واقعها في دستور 1976:

¹ - عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص54،

1- التكريس الدستوري للسيادة الشعبية في دستور 1963:

نصت المادة 27 من دستور 1963 على: "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمس سنين"¹، وكما رأينا سابقا أنه من نتائج هذا المبدأ "انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب"، وهو كذلك تكريس تم إسقاطه بموجب المادة 39 التي تنص على: "تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية.

وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب..."².

غير إن هذه السيادة الشعبية لم تدم أكثر من 23 يوما من صدور الدستور بحجة تطبيق المادة 59 التي تنص "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية بقصد حماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني بكامل أعضائه"، وبذلك حلت عبارة الأشخاص والنزعة الشخصية محل السيادة الشعبية، هذا ما دفع إلى قيام حركة بتاريخ 10 جويلية 1965 "على اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة ريثما يُتَّخَذَ دستور للبلاد"، حيث إننا هنا أمام سيادة فعلية، ولكن هذه السيادة الفعلية تحوّلت - فيما بعد - إلى سيادة شعبية، نتيجة التفاف الشعب حول الرئيس (هوارى بومدين) آنذاك والإيمان بأطروحاته حسب رأي الأستاذ فوزي أوصديق³.

¹ - حيث تنص المادة 27 من دستور 1963، مرجع سابق.

² - المادة 39 من نفس الدستور .

³ - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، نظرية الدولة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص136.

والواقع أن الرئيس الراحل هواري بومدين عمل على شخصنة السلطة وتركيزها في يده أكثر من ذي قبل، كما عمل على قمع معارضييه، وهو الأمر الذي ثار من أجله واتهم به الرئيس السابق أحمد بن بلة، وهذا ما حدا بأحد رفاقه في مجلس الثورة أن يقول: "لم يتغير شيء سوى رجل"¹.

2- التكريس الدستوري للسيادة الشعبية في دستور 1976:

رغم الجرعات الاشتراكية المركزة التي تظهر على هذا الدستور بجلاء؛ إلا أنه يحتوي على أسس النظام الجمهوري وعلى رأسها تكريس السيادة الشعبية²، وذلك انطلاقاً من مرجعية الميثاق الوطني الذي أكدته المصادقة الشعبية، وهذا حسب نظرنا دليل قاطع، فالميثاق الوطني "كوثيقة دستورية" يسمو حتى على الدستور بحد ذاته، كما يعتبر مرجعاً لتأويل أي تناقض في أحكام الدستور أثناء عملية التفسير³.

كما أقرّ دستور 1976 بملكية الشعب للسيادة الوطنية في المادة 5 منه التي تنص على: "السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين"⁴، وهذا يُظهر تبني نظرية سيادة الشعب، فإذا تفحصنا مدلول عبارة "السيادة الوطنية ملك للشعب" أدركنا ذلك، ومن هذا المنطلق؛ بإمكاننا إسقاط ما قاله الدكتور "عبد الله بوقفة" عن فكرة السيادة الشعبية، حيث يعتبر المواطن - في نطاق السيادة الشعبية من جهة - رعية يخضع لمجموع جزئيات السيادة التي تشكل السلطة، ومن جهة أخرى كمواطن من العامة يمتلك جزءاً من سلطة السيادة، وهكذا يتمتع بما يتمتع به جميع المواطنين من سلطة السيادة.

¹ - وهو ما صرح به قائد أحمد الذي كان الناطق الرسمي باسم حركة ما سمي "التصحيح الثوري" في ندوة صحفية بتاريخ 22 جوان 1965. ينظر: مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2009، ص206.

² - انظر تمهيد دستور 1976، المرجع السابق.

³ - المادة 06 من دستور 1976، تنص على أنه: الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب و الدولة على جميع المستويات. الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضاً لأي تأويل لأحكام الدستور. "المرجع نفسه.

⁴ - انظر المادة 05 من دستور 1976، المرجع نفسه.

فإذا قمنا بالملاحظة المبدئية لهذا المفهوم لتوقعنا أن صاحب السيادة يجسد سلطة القيادة، أو بالأحرى إن الشعب ييسط سلطانه المطلق على السيادة¹، ولا تهمنا التناقضات الفلسفية الحاصلة حول مفهوم السيادة الشعبية بقدر ما يهمنا في موضوعنا هذا أنه من النتائج المتولدة عن هذا المفهوم، "أن السيادة الشعبية تفترض نظاما جمهوريا يفترض أن تظل فيه الإرادة العامة محترمة²، حيث يمارس المواطنون سلطة السيادة وفق صور مختلفة، كالاقتراع العام المباشر والسري³، أو الاستفتاء الشعبي. وهكذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حاول في بادئ الأمر أن يأخذ بمظاهر سيادة الأمة كأساس وسيادة الشعب كاستثناء، حيث كان الانتخاب يعتبر وظيفة وليس حقا، كما إنه من خلال الخطابات الرسمية والقوانين الأساسية (الميثاق الوطني) يتكلم عن ماضي وحاضر ومستقبل الأجيال ورغبتهم، كما إن النائب يمثل الأمة وليس الدائرة.

لكن ما تجدر الإشارة هو أن مسألة السيادة خلال هذه الفترة ظلت - من الناحية السياسية - في إطارها النظري، ولم تجد لها واقعا تطبيقيا، لا سيما أمام هيمنة الحزب الواحد الذي كان يمثل الشرعية الثورية في نظر الغالبية، فلا صوت يعلو على صوته. ومن ناحية أخرى فإن هذا الجهاز كان يعبر عن موقف أصحاب القرار والسلطة وعلى رأسهم أمينه العام الذي هو رئيس الجمهورية ذاته، الذي تمت - من خلاله - تزكيته للانتخابات الرئاسية سنة 1976.

¹ - عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص62.

² - المرجع نفسه، ص63.

³ - انظر المادة 105 من دستور 1976، المرجع السابق، التي تنص: ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري...."

وحول فكرة السيادة الشعبية نجد أن الواقع والتشريع في تناقض حاد، فرغم التكريس الدستوري لجميع دساتير الجزائر المستقلة على أن الشعب مصدر كل سلطة وسيادة، إلا أن ذلك الاختلال الحاصل أدى إلى ظهور العديد من الأزمات المتتالية، وكان ضمنها الاستحواد على السيادة الشعبية.

ثانيا: السيادة الشعبية في دستوري 1989 و 1996

عرفت السيادة وممارستها في هذين الدستورين - نظريا - تحولا كبيرا عما كان عليه الحال من قبل، لذلك سنتناولها في كل دستور على حدى.

1- التكريس الدستوري للسيادة الشعبية في دستور 1989:

نظرا للتشابه القائم بين الدستورين، والتشابه الجوهري القائم على تكريس دعائم النظام الليبرالي بعد التخلي عن التوجه الاشتراكي، ومن خلال الاستقراء الشكلي لظاهر الدستورين نجد التشعب بجرعات النظام الجمهوري ظاهرة بجلاء، ومن ذلك **تكريس الإرادة الشعبية**، ينص في المادة 06 التي توافقها نفس المادة من دستور 1996 "الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"¹، وكذا المادة 10 التي توافقها نفس المادة من دستور 1996 "الشعب حر في اختيار ممثليه. لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات"²، والدستور يقر التعددية الحزبية كما يقر مبدأ سيادة الشعب، وبالتالي أصبحت السيادة في الجزائر منذ صدور دستور 1989 تستند إلى الإدارة العامة أو أغلبية الشعب، وبالرجوع إلى مبادئ الدستور نلاحظ أنه قد أقر مبدأ سيادة الشعب إلى جانب المبادئ الأخرى كالتعددية الحزبية (المادة 40 من دستور 1989 التي توافقها المادة 42 من دستور 1996).

فالشعب مصدر السلطة و"السلطة التأسيسية ملك للشعب" ويمارس الشعب السيادة عن طريق الاستفتاء"، ولرئيس الجمهورية اللجوء مباشرة إلى الشعب عن طريق الاستفتاء³، كل هذه العبارات أدرجت ضمن الفصل المعنون بالشعب وهو الفصل الثاني من دستور 1989.

وأهم دليل على ذلك نص المادة 11 الذي جاء فيه: "تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب، شعارها بالشعب وللشعب، وهي في خدمته وحده"¹.

¹ - انظر المادة 06 من التعديل الدستوري لعام 1989، المرجع السابق.

² - انظر المادة 10 من المرجع نفسه.

³ - انظر المواد 06، 07، 08 و 10 من المرجع نفسه.

غير أن الواقع كان على خلاف ذلك، فكانت الإرادة الشعبية الغائب الأكبر، فرغم التعددية السياسية التي كفلها دستور 1989 ، إلا إنه سرعان ما تم إجهاضها بالانقلاب على الشرعية الشعبية، وإلغاء نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية لسنة 1991، وإيقاف المسار الانتخابي، واستقالة أو إقالة رئيس الجمهورية حينها الشاذلي بن جديد بعد حله البرلمان، لتستبدل الديمقراطية والسيادة الشعبية بتعطيل الدستور، وسيادة القوة والدخول في الفترة الانتقالية التي عين خلالها ثلاثة رؤساء، بدءا بمحمد بوضياف (بين جانفي وجوان 1992) ثم علي كافي (بين 1993 و1994)، ثم اليامين زروال (بين 1994 و1995) الذي تم انتخابه بعدها رئيسا للجمهورية في سنة 1995، في انتخابات مطعون في شرعيتها.

2- التكريس الدستوري للسيادة الشعبية في دستور 1996:

أما دستور 28 نوفمبر 1996 فمن الناحية الشكلية لم يسجل خروجاً عن القاعدة الظاهرة في الدساتير السابقة، والمتعلقة طبعاً بخصائص النظام الجمهوري حتى وإن اعتبرت المسألة قياسية أو على سبيل القياس تتسم بالنسبة نظراً لإغفال بعض العناصر ، فمن خلال القراءة الشكلية لظاهر هذا الدستور نجد التكريس الحقيقي للإدارة الشعبية من خلال العديد من المواد الدستورية²، وما يهمننا حول هذه المسألة هو اعتبار الإرادة الشعبية المرجع الأساسي لاختيار رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب المباشر بواسطة الاقتراع العام المباشر والسري".

فلاحظ أن المؤسس الدستوري قد تبنى نظرية سيادة الشعب وذلك من خلال تطابق أو تماشي مواده مع النتائج التي خلصت إليها نظرية سيادة الشعب، ومن ذلك:

- إن السيادة تنجزاً من خلال نظرية سيادة الشعب، فهي تتماشى مع الديمقراطية شبه المباشرة كالرجوع إلى الشعب عن طريق الاستفتاء، ونلاحظ ذلك من خلال المواد 06، 07، 10، 11، 14 من الدستور ، وهي على سبيل المثال لا الحصر ، كذلك نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد فصل

¹ - انظر المادة 11 من المرجع نفسه.

² - انظر المواد 01-06-07-08-10 والمادة 11 من دستور 1996، المرجع السابق.

بين السلطات الثلاث؛ ليؤكد مبدأ الديمقراطية، وذلك من خلال المواد 17، 100، 101، 103، 141 من القانون الدستوري.

وعليه؛ يتضح لنا جليا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تبني نظرية سيادة الشعب، وهكذا الحال بالنسبة للتعديلات التي أجريت عليه، فلم تخرج عن تكريس هذه المبادئ، بل حاولت إيجاد ضمانات لحمايتها، كما هو الحال في مجال التعبير عن الإرادة الحرة للمواطن، وإنشائها هيئات للرقابة والإشراف على العملية الانتخابية وإعلان نتائجها كما سنرى، متمثلة في "الهيئة العليا للانتخابات" المؤسسة بموجب التعديل الدستوري لعام 2016، وأخيرا "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، بموجب القانون العضوي 19-07، ثم بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 في المادة 200 منه. ولكن الممارسة الواقعية - في هذه الفترة - كانت دائما تشير إلى الدخول في عهد الديمقراطية والتعددية السياسية الشكلية، وينحصر التداول بين ما سمي حزبي السلطة (حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي)، وبعض الأحزاب التي تمثل المعارضة الشكلية، كع تحييد البعض الآخر من الأحزاب المعارضة فعليا، وهو ما تجلّى بوضوح في مناسبات انتخابية عديدة، سواء منها الرئاسية أو التشريعية أو المحلية، بل إن هذا الواقع كان سببا في انتفاضة شعبية تمثلت في حراك فبراير 2019 ضد ترشح الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة أدت إلى تراجعها واستقالته في نهاية الأمر، وما تلاها من إصلاحات سياسية وتعديلات دستورية تهدف إلى تحقيق السيادة الشعبية وفق المواد الدستورية، لا سيما المادتان 7 و8 من الدستور.

المطلب الثاني: الانتخاب آلية ديمقراطية لإسناد السلطة (بداية العهدة ونهايتها)

بما أن الشعب هو مصدر السلطة والسيادة في الدولة كمبدأ عام¹، فإنّ ثمة مبدأ مُمهّما يتفرّع عنه، ألا وهو "مبدأ انتخاب رئيس الدولة"، باعتبار الانتخاب وسيلة مثلى لاختيار الحكام وإسناد

¹ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5 لسنة 2007، ص 169.

السلطة في الأنظمة الجمهورية، والأسلوب الأنسب لمشاركة المواطنين في الحكم ضمن إطار الديمقراطية التمثيلية¹، وذلك بتعبير الشعب (صاحب السيادة) عن إرادته واختياره بحرية وشفافية ونزاهة، كحق من حقوقه السياسية الأساسية²، بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة في الدولة الحديثة، خصوصا أمام استحالة مباشرة جميع المواطنين الحكم بأنفسهم، إذ يوقر الانتخاب ممارسة واقعية لاختيار القادة أو النواب، والفصل في القضايا الوطنية الكبرى المطروحة³.

لذلك؛ تشكل عملية انتخاب رئيس الجمهورية - في أي نظام سياسي - مقياسا لدرجة التحول السياسي، وتكرس مبدأ التداول على السلطة، وإشراك المواطنين في الاختيار الحر لممثليهم في كافة المستويات⁴، لذلك فهي تحوز المكانة والأهمية الخاصة في مسيرة الانتخابات في الجزائر، نظرا للمكانة والقيمة التي يجسدها منصب رئيس الجمهورية، وباعتبارها من الإجراءات الخاصة لتوليّه منصب الرئاسة، ولكونها سببا في بداية عهدة رئاسية ونهاية أخرى.

¹ - عصام الدبس، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي (الدول - الحكومات - الحقوق والحريات العامة)، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط1، 2010، ص199. وأحمد سعيّفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، ط1، 2004، ص53.

² - مركز حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والانتخابات، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1994، ص12.

³ - عبد الوهاب حميد رشيد، التحوّل الديمقراطي والمجتمع المدني، دار الثقافة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، 2003، ص52.

حيث يُعرّف "أندريه هوريو" الانتخاب أنه "يتمثل - بصفة عامة - في الكيفية التي يختار بها المواطنون الأفراد الذين يمثلونهم، والذين يستطيعون بالطبع ممارسة الحكم بتطبيق السياسة المفضلة لدى ناخبهم." ينظر: André Hauriou, GICQUEL Jean, droit constitutionnel et institution politique. Paris: Montchrestien, 1968 p.214.

⁴ - بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص3.

والغرض من الانتخاب - في نهاية المطاف - هو أن تتحقق في نتائجه رغبة جماعة الناخبين في اختيار من يروونه صالحا من المواطنين لتمثيلهم في الوظيفة التي يجري الانتخاب فيه.¹ وعليه؛ سنتناول معالجة هذا الموضوع من خلال التعرف على أساليب انتخاب رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية (الفرع الأول)، ثم طريقة وجهة إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية وتنصيبه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساليب انتخاب رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية

وهناك أسلوبان لانتخاب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية، فإما أن يتم انتخابه من طرف البرلمان بواسطة ممثلي الشعب داخل هذه الهيئة التشريعية، أو بمشاركة مندوبين عن الشعب، وإما من طرف الشعب مباشرة.

وانطلاقا من مفهوم الديمقراطية التمثيلية، ومن نتائج نظرية سيادة الشعب التي تقضي بأنَّ كلَّ فرد يملك جزءًا من السيادة، وأن الانتخاب هو أحد طرق ممارستها، كما عبّر عنه الفقيه السياسي "جان جاك روسو": "بأنَّ التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين"²، فإن كل مواطن له الحق في ممارسة جزء من مظاهر السيادة الذي يمتلكه، وعليه يجب الأخذ بنظام الاقتراع العام - كمبدأ عام - حتى لا يُجرّم أي شخص من ممارسة حقه الانتخابي لأي سبب كان: كالمستوى التعليمي، أو الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة، أو أن تكون له ثروة معينة، مع ضرورة أن يكون الناخبون على درجة معينة من الوعي والتربية السياسية، وأن يكونوا على قدر من الثقافة التي تمكنهم من حسن اختيار ممثليهم في السلطة.³

¹ - قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية- الجزء الرابع النظم الانتخابية في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 727.

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية- دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 225.

³ - إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 279.

أولاً: أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي

غير إنه مع ذلك، وبالنظر إلى الانسجام المطلوب بين النظام الانتخابي وطبيعة النظام السياسي الذي يتبناه الدستور، فإن أسلوب اختيار رئيس الجمهورية يخضع لاعتبارات عديدة، ومنها ضرورة مراعاة طبيعة العلاقة بين رئيس الدولة والبرلمان، ذلك إن علاقة رئيس الدولة بالبرلمان في الدول التي تتبنى النظام الرئاسي الذي يتأسس بدوره على أساس الفصل الشديد بين السلطات، يقوم على أساس جعل رئيس الدولة في مركز قوي اتجاه البرلمان بسبب اتباعه طريقة الانتخاب الشعبي غير المباشر.¹

ثانياً: أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية في النظام البرلماني

أما في النظام البرلماني - باعتباره نظاماً سياسياً يقوم على أساس ثنائية السلطة التنفيذية - فإن أهم المقتضيات الموضوعية لآلية ثنائية السلطة التنفيذية فيه هو ما يتعلق بالدور الذي ينهض به رئيس الدولة كأحد رأسي السلطة التنفيذية. ويمكننا حصر هذه المقتضيات في قاعدتين، الأولى: تقضي بتقليل مهام ووظائف رئيس الدولة لصالح الحكومة، والثانية: تقضي بأن الاختصاصات الضئيلة المعترف بها لرئيس الدولة يجب أن يباشرها من خلال الوزراء، أي من خلال الحكومة بصفة عامة، فأى قرار - مهما كان شأنه ومهما قلت أهميته - يجب أن يكون ممهوراً بتوقيع رئيس الوزراء، أو أحد الوزراء المختصين، ولهذا تعد طريقة اختيار رئيس الدولة من قبل البرلمان هي أكثر الطرائق ملاءمة لطبيعة النظام البرلماني بسبب طبيعة الدور الذي ينهض به رئيس الدولة،² وهذا الأمر يجعله يحتفظ بشيء من الاستقلالية في علاقته مع البرلمان.³

¹ - رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2006، ص 165 - 166.
² - رأفت فودة، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 224.
³ - ينظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 304 - 308.

ثالثا: أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية في نظام حكومة الجمعية

أما نظام حكومة الجمعية الذي يعني دمج أو تركيز السلطات بيد ممثلي الشعب أو نوابه، أي بيد المجلس النيابي، فإنه يقوم بدوره بتحويل السلطة التنفيذية إلى حكومة مكونة من عدة أعضاء تكون تابعة له، لهذا نخلص إلى نتيجة مفادها أن نظام حكومة الجمعية تكون فيه العلاقة بين رئيس الدولة والبرلمان علاقة قائمة على أساس من التبعية، أي يكون رئيس الدولة تابعا للبرلمان، وذلك بسبب اختيار الأخير لرئيس الدولة.¹

كما يرى البعض أن اختيار رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان يعد الأسلوب الأمثل والأفضل لاستقرار النظام السياسي في الدول حديثة العهد بالديمقراطية، خصوصا التي تسودها الاضطرابات في أعقاب انقلاب على نظام الحكم القائم، أو في إطار إعادة التوازن السياسي، مثل ما هو حاصل في لبنان وفق اتفاق الطائف سنة 1990.²

رابعا: أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية في النظام شبه الرئاسي

فيما نجد النظام البرلماني الحديث (المختلط) أو ما يسمى النظام شبه الرئاسي بنموذجه الفرنسي، حسب دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 الحالي قد اعتمد نظام الانتخاب العام المباشر بموجب تعديل المادة السادسة منه³، والذي تم في 6 نوفمبر 1962 بموجب الاستفتاء الشعبي المنظم في 28 أكتوبر 1962، بعد أن كان يعتمد نظام الانتخاب غير المباشر لرئيس الجمهورية عن طريق البرلمان وممثلين آخرين عن الشعب في دستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946، الذي اعتنق فكرة سيادة البرلمان بإخضاعه السلطة التنفيذية للبرلمان.

¹ - ينظر: حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 344 - 345.

² - حيث أسندت رئاسة الدولة إلى الطائفة المسيحية، ورئاسة الوزراء إلى المذهب السني، ورئاسة السلطة التشريعية إلى المذهب الشيعي، بعد أن كرس العرف الدستوري هذا التقاسم. ينظر: سمير صباغ، الدستور اللبناني من التعديل إلى التبديل، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000، ص 463.

³ - Cet article résulte de l'article 1^{er} de la loi n° 62-1292 du 6 novembre 1962.

لذلك فقد كان الدافع وراء هذا التعديل هو الرغبة في تحقيق الاستقلال التام لرئيس الجمهورية عن بقية السلطات، لاسيما السلطة التشريعية منها (البرلمان)، بتقوية مكانة الرئيس من حيث التمثيل الشعبي، وجعله رئيسا للمجتمع ومجسدا للوحدة الوطنية أمامها، وهو ما سعى الرئيس "ديغول" لتحقيقه.¹

وهذا ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري في كافة الدساتير الجزائرية، حيث نصت المادة 39 من دستور 1963 على: "تُسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية.

وهو يُنتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب".

ونصت المادة 105 من دستور 1976 على: "يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

يتم انتخاب المرشح بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين

¹ - من الثابت أن مقترح التعديل هذا لم يَر التور إلا بعد خطاب الرئيس "ديغول" الذي أفصح فيه عن ضرورة التعديل، فتقدمت به الحكومة إلى الجمعية الوطنية التي ناقشته، واتخذت اقتراحا بَلوم الحكومة بالأغلبية المطلقة، مما اضطرها إلى تقديم استقالتها..، وقدم رئيس مجلس الشيوخ طلبا إلى المجلس الدستوري يطلب فيه تقرير عدم دستورية القانون المعتمد بموجب استفتاء 28 أكتوبر، إلا أن المجلس الدستوري أصدر في 6 نوفمبر 1962 قرارا يعلن فيه أن هذا القانون المعتمد بموجب استفتاء شعبي يُعد بمثابة التعبير المباشر عن السيادة الوطنية، وبالتالي يخرج من نطاق رقابته.

وجدير بالذكر أن قرار تعديل المادة السادسة من دستور 1958 سالف الذكر، كان وراءه الجنرال (الرئيس) شارل ديغول بصفة شخصية، ذلك إن الدستور ذاته لم يكن يسمح لرئيس الجمهورية باقتراح تعديل الدستور، إذ لا يمكنه أن يلجأ إلى الاستفتاء إلا بناء على اقتراح من الحكومة حسب المادة 89 من الدستور ذاته. ينظر في ذلك: سعيد حمود بهجات حسن الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية- دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، بجامعة طنطا، 2011-2012، ص33-34.

وينظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي:

Le Conseil constitutionnel (C.C) : Décision n° 62-20 DC du 06 novembre 1962 : loi relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel direct, adoptée par le référendum du 28 octobre 1962, JORF du 7 novembre 1962, p.10778. Recueil, p.27.

يقترح المرشح من طرف جبهة التحرير الوطني..".

ما يلاحظ على طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في دستوري 1963 و 1976 في عهد الأحادية الحزبية، أنه يتم ترشيحه أو تعيينه أو اقتراحه من طرف حزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الحاكم في تلك الفترة)، وهو ما يجعل الانتخاب مجرد إجراء شكلي وتزكية للرئيس المقترح في نظر البعض.

ونصت المادة 68 من دستور 1989 على: "ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها..".

ونصت المادة 85 من دستور 1996 حسب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على: "يُنتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.."¹.
يلاحظ على هذين النصين الدستوريين التخلي عن النص على اقتراح الحزب للمرشح لمنصب رئيس الجمهورية، وفتح المجال أمام كل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح له.

إلا أن الممارسات السياسية أنتجت واقعا مغايرا لما تضمنه النصوص الدستورية والقانونية، فأصبح ما يعرف لدينا بمرشح الإجماع، وهو أن يتقدم الرئيس القائم إلى الترشح للانتخابات الرئاسية بدعم من هيئات وشخصيات وأحزاب سياسية، وبعض منظمات المجتمع المدني، في شكل مناشدة للترشح أو دعم لترشيحه لعهدة جديدة، أو لمرشح السلطة الحاكمة أيا كان شخصه، وهو ما يوحي بتوجيه هذه الجهات للقيام بهذا التصرف غير الديمقراطي، لما ينطوي عليه كم انتفاء مبدأ المساواة في الترشيح، ومبدأ حياد الإدارة والسلطات العامة في الدولة، والدليل على ذلك هو فوز ذلك المرشح دائما في مثل هذه الانتخابات، منذ عهد الرئيس اليامين زروال سنة 1995، وإلى غاية الرئيس عبد

¹ - تنظر: المادة 85 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، المرجع السابق.

العزير بوتفليقة في عهده الأربعة منذ 1999 إلى غاية 2014، وتكرر ذلك أيضا عند محاولته الترشح لعهدة خامسة، لولا الحراك الشعبي الذي كان سببا في التراجع عنها في أبريل 2019. وفي الأخير يمكن أن نقرر أنّ تفضيل أسلوب انتخابي على آخر -ومنها ما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية- لا يخضع فقط لنوع الانتخاب كونه مباشرا أو غير مباشر، مهما تعلق الأمر بدرجة التمثيل مادام الأمر يدور في فلك الديمقراطية التمثيلية، وهناك ضمانات تجعله يعبر بها بصدق عن الإرادة الحقيقية للشعب صاحب السيادة. لأنّ هناك اعتبارات أخرى يجب مراعاتها لضمان استقرار الدولة واستقرار النظام السياسي بها، إضافة إلى التقاليد السياسية التي درجت عليها بعض الدول، ومن ذلك كان من الضروري مراعاة انسجام النظام الانتخابي وطبيعة النظام السياسي كما أسلفنا، لما له من أثر في العلاقة الناشئة بين رئيس الجمهورية والبرلمان، وقد كان منها للظروف التاريخية الأثر البالغ في كل نظام سياسي منها.

لذلك فإن الطريقة المثلى لاختيار رئيس الجمهورية هي التي تتناسب مع طبيعة النظام المتبع في الدولة، والذي يؤسس لمؤسسات دستورية قوية، ويحقق الرضا الشعبي ويجسد إرادته بصدق، وينتج عنه استقرار الدولة وازدهارها، ولا يمكن لذلك أن يتحقق ويجسد على أرض الواقع دون ثقافة سياسية ووعي شعبي وسلطوي يجعل من المصلحة العليا للدولة من أولى الاهتمامات والأولويات، وليس تقديم المصالح الشخصية عليها.

وبهذا يظهر أن كل نظام سياسي له ما يناسبه من النظم الانتخابية، وذلك بحسب الثقافة والتقاليد السياسية السائدة في كل دولة، بالنسبة للدول الديمقراطية، وأحيانا يتطلب الأمر مراعاة مستوى الثقافة السياسية للشعوب لاسيما في الدول المتخلفة التي يسود فيها تزوير الانتخابات والاستبداد والتلاعب بنتائجها، بهدف احتكار السلطة والاستمرار في الحكم على حساب الإرادة الشعبية والاختيار الحر .

الفرع الثاني: إعلان نتائج العملية الانتخابية وتنصيب رئيس الجمهورية في الجزائر

تتوج كل عملية انتخابية بإعلان النتائج التي تسفر عنها، وتحديد الفائز فيها، إذا تحقق فيها شرط الأغلبية التي لا يمكن معه المرور إلى الدور الثاني في الأنظمة الانتخابية التي تعتمد الانتخابات الرئاسية من دورين مثل الجزائر، بخلاف الأنظمة التي تعتمد على دور واحد، ولكن قبل ذلك كله تتم دراسة الطعون المقدمة من المترشحين أو المراقبين المفوضين بذلك حول العملية الانتخابية.

وقد منح الدستور الجزائري والنظام القانوني الانتخابي حق دراسة هذه الطعون للهيئة المنظمة والمشرفة على الانتخابات، وهي "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" في المرحلة الأولى، إلى غاية إعلانها عن النتائج الأولية للعملية الانتخابية.

أما في المرحلة الثانية؛ فقد منح حق دراسة الطعون الانتخابية والبت النهائي في نتائج العملية الانتخابية للمجلس الدستوري أو للمحكمة الدستورية حاليا بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، وتعد أحكامها وقراراتها نهائية، فلا يجوز الطعن عليها.

وبذلك يتم الإعلان عن المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية، ليتم تنصيبه بعد ذلك، وابتداء عهده بمجرد أدائه اليمين الدستورية.

وهذا ما سنبحثه في ما يلي:

أولاً: معالجة الطعون الانتخابية وإعلان النتائج الأولية من السلطة المستقلة

ككل عملية انتخابية ثمة خروقات تحدث هنا وهناك عبر مراحلها المختلفة، ومن ذلك ما يحصل أثناء عملية التصويت أو فرز أصوات الناخبين، مما يكون له أثره في نتائجها إن كانت مؤسسة وموثقة بأدلتها المادية، ومقدمة ممن لهم الحق في الطعن أمام الجهات المختصة بذلك، سواء كان أمام السلطة المستقلة للانتخابات أو أمام المجلس الدستوري، ضمن الأطر والآجال القانونية المحددة لذلك، ليتسنى لها - بعد ذلك - إعلان النتائج النهائية عن قناعة ويقين.

1- معالجة المخالفات والطعون الانتخابية:

بموجب الصلاحيات الرقابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على العملية الانتخابية، فإنها تسهر على نزاهة الانتخاب، والحرص على احترام النظام الانتخابي من جميع الأطراف، سواء من الهيئة الناخبة أو من المترشحين، أو من الأحزاب السياسية، في جميع مراحلها، لذلك فهي تتخذ الإجراءات المناسبة في حال مخالفتها، فتلقى العرائض أو التبليغات والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية الواردة من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من مترشح، وتنظر وتفصل فيها طبقاً لأحكام التشريع الساري المفعول¹.

ومن الآليات المهمة الأخرى التي تتمتع بها السلطة المستقلة هي الفصل بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها، وتبليغها بكل وسيلة إلى الأطراف المعنية، فيمكنها التدخل تلقائياً في حالة خرق أحكام القانون، وتُنسّق مع السلطات العمومية المختصة كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان حسن سيرها، إضافة إلى امتلاكها سلطة إخطار السلطات العمومية المعنية؛ بما فيها سلطة السمعى البصري؛ بأي ملاحظة أو خلل أو نقص مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلّغ عنها، وإعلام السلطة المستقلة كتابياً بالتدابير والمسامي التي باشرت².

وبإمكان السلطة المستقلة إذا استدعى الأمر اللجوء إلى النائب العام من أجل تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما إنها عندما ترى بأن أحد الأفعال

¹ - تنظر المادة 26 من القانون العضوي للانتخابات 01-21، والمواد 37 و38 و39 و40 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج، العدد 12، الصادر في 22 جانفي 2121م.

² - تنظر المواد 46 و47 و48 من القانون العضوي 01-21، المرجع السابق. والمواد 37 و38 و39 و40 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة، مرجع سابق.

المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائريا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليمياً بذلك¹.

2- الإعلان الأولي لنتائج الانتخابات الرئاسية:

إتماما للضمانات المقررة لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، تم لأول مرة إسناد صلاحيات إعلان نتائج الانتخابات إلى السلطة المستقلة، ولكنها تعتبر نتائج أولية فقط²، فبعد الفراغ من الاقتراع ومن عملية فرز الأصوات والتأكد من سلامتها، وتمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من المحاضر، وموافاة السلطة المستقلة بها في آجالها المحددة، وكذلك رفع محاضر نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية إلى المجلس الدستوري³، تتولى السلطة المستقلة بعد معالجة الطعون الانتخابية المرفوعة أمامها إعلان النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية ضمن الآجال المحددة قانونا، بينما يبقى الإعلان النهائي لنتائج انتخاب رئيس الجمهورية من اختصاص المجلس الدستوري بعد فحص الطعون الانتخابية حول نتائج التصويت.

ثانيا: فصل المجلس الدستوري في الطعون وإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية

قبل إعلان المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، يقوم بدراسة وفحص الطعون حول العملية الانتخابية وخصوصا ما تعلق منها بالنتائج الأولية التي تعلنها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

1- الطعن أمام المجلس الدستوري حول النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية:

يمكن لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج، الحق في الاعتراض على صحة عمليات

¹ - تنظر المادة 49 من القانون العضوي 21-01، مرجع سابق.

² - الفقرة الثالثة من المادة 259 من القانون العضوي 21-01، المرجع السابق.

³ - تنظر الفقرة الثالثة من المادة 259 من القانون العضوي 21-01، المرجع السابق.

التصويت، بتقديم طلب في شكل عريضة عادية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال المحددة، وتودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

ويُشعر المجلس الدستور (أو المحكمة الدستورية) المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين ساعة، ابتداء من تاريخ تبليغه¹.

أما بالنسبة لبقية قرارات السلطة المستقلة فلم ينص على خضوعها للطعن أمام المجلس الدستوري، ولعل مَرَدَّ ذلك إلى طبيعة مهام السلطة المستقلة، وما تستدعيه من سرعة في اتخاذ القرارات المناسبة التي لا تحتمل التأخير، نظرا لتتابع تلك الإجراءات وتشابكها، لذلك فإن الطعن في قراراتها يكون مع هذه المعطيات مما يعيق ويعطل عملها، لكن مع ذلك يمكن القول إن هنالك مجالات تتطلب تقرير حق الطعن ضمانا لحق الأطراف التي يمكن أن تتعرض حقوقها للاعتداء ولو بغير قصد، وهذا أمر وارد لا محالة نظرا لطبيعة العملية الانتخابية التنافسية.

2- الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات الرئاسية:

بمجرد أن ينهي المجلس الدستوري عملية التجميع والدراسة والتمحيص، يفصل المجلس الدستوري (أو المحكمة الدستورية) في الطعون المقدمة خلال ثلاثة (3) أيام. وإذا تبين أن الطعون مؤسفة، تعاد - بقرار - صياغة محاضر النتائج المعدة للعملية الانتخابية محل الطعن.

تُعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة².

¹ - تنظر الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة من القانون العضوي للانتخابات 01-21، المرجع السابق، وينظر في ذلك أيضا قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 25 صفر عام 1441 الموافق 24 أكتوبر سنة 2019، يحدد كفاءات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادر في 24 أكتوبر سنة 2019.

² - المادة 260 من القانون العضوي للانتخابات 01-21، المرجع نفسه.

ثالثا: تنصيب رئيس الجمهورية الجديد نتيجة مباشرة للانتخابات الرئاسية

بانتخاب رئيس الجمهورية الجديد يكتسب شرعية شعبية وتوكيلا رسميا من صاحب السلطة الأصيل وهو الشعب، غير أن ذلك لا يُعد كافياً لِتَبَوُّء هذا المنصب السّامي في الدولة، بل عليه أن يدعم هذه الشرعية بالشرعية الدستورية من خلال اتباع الإجراءات والعمل بالآليات المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية، كوجوب أداء اليمين الدستورية لتمكينه من مزاولة مهامه بطريقة قانونية طوال مدة نيابته وعهده الرئاسية، وبالتالي فلا يحق بعد ذلك -قانونا - لأي جهة كانت أن تبعده عن منصبه طوال هذه الفترة، إلا في حالٍ أخلَّ بالتزاماته الدستورية، أو حصل له مانع حال دون مواصلته مهامه الرئاسية.

من هنا يظهر الأثر القانوني لأداء اليمين الدستورية في تولي رئيس الجمهورية منصبه رسميا (أولا)، وتظهر القيمة القانونية لهذا الإجراء وأثره في مزاولة المهمة الرئاسية طوال المدة المحددة لها (ثانيا).

1- اليمين الدستورية إعلان لبداية العهدة الرئاسية:

على غرار بقية دساتير العالم التي تعتمد اليمين الدستورية كمبدإ دستوري، إلى درجة أن بعضها اعتبر الحنث باليمين الدستورية من أعمال الخيانة العظمى التي تستوجب قيام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، فقد سائر المؤسس الدستوري الجزائري هذا التوجه بالنص عليه في دساتيره المتعاقبة منذ دستور 1963 إلى غاية دستور 1996 بكل تعديلاته وآخرها تعديل 2020 في المادة 90 منه¹. حيث نصت المادة 89 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذلك من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على: "يؤدّي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشّعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الموالي لانتخابه. ويباشر مهمّته فور أدائه اليمين."

¹ - ينظر: المادة 90 من التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و 2020، المرجع السابق.

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الرابعة من المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (وهو ما يتفق مع الفقرة نفسها من المادة 95 التعديل الأخير لسنة 2020) التي تتحدث عن حالات انسحاب المترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية، حيث نصت على: "عند تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين".¹

وهو ما يفهم منه أن التنصيب الرسمي لرئيس الجمهورية لا يتم بمجرد إعلان المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، وإنما يتم بأدائه اليمين الدستورية في الأجل المنصوص عليه سابقا وهو خلال الأسبوع الموالي لانتخابه، وبالتالي فإن عهده الرئاسية تبدأ من حين أدائه اليمين الدستورية، كما تقتضي انتهاء عهدة الرئيس المنتهية عهده، وهو مقتضى الفقرة الثانية من المادة 89 من الدستور: "ويباشر مهمته فور أدائه اليمين"²، وأن هذا الموعد هو بمثابة موعد لتسليم المهام الرئاسية بين رئيسي الجمهورية السابق واللاحق.

2- القيمة القانونية لليمين الدستورية:

من خلال ما سبق فإن ما يمكن قوله أن اليمين الدستورية رغم كونها قيدا إجرائيا يفرض الدستور وجوب الالتزام بأدائه، إلا أنها من حيث الواقع ما هي إلا قيد معنوي، الغاية منه تقييد رئيس الجمهورية بما تعهد به عن طريق إيمانه الديني ومحاكاة شرفه وضميره³، وبالتالي فإن المادة الدستورية التي

¹ - ينظر: المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، والمادة 95 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، المرجع السابق.

² - ينظر: المادة 89 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، المرجع نفسه.

³ - العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص 217.

تضمنتها تعد مادة تقنية أكثر منها قانونية، كونها تحدّد طريقة وكيفية استلام رئيس الجمهورية لمهامه رسمياً في حفل عام¹.

ولكن ذلك لا يلغي أن هذا القيد المعنوي لإجراء اليمين الدستورية يتضمن وظيفتين مهمّتين هما:

الوظيفة الأولى: تتمثل في "ابتداء العهدة الرئاسية" منذ هذا التاريخ، وانتقال السلطات الرئاسية من رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى رئيس الدولة إلى الرئيس المنتخب الجديد.

والوظيفة الثانية: هي إعلان رئيس الجمهورية قَسَمَهُ أمام الشعب، وأمام السلطات العليا في الدولة على الالتزام بما نصت عليه اليمين، حسب النقاط التالية:

- احترام الدين الإسلامي وتمجيده،
- الدفاع عن الدستور،
- السهر على استمرارية الدولة،
- العمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري،
- تدعيم المسار الديمقراطي،
- احترام حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها،
- المحافظة على الممتلكات والمال العام، وسلامة ووحدة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة،
- حماية الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن،
- العمل على تطوّر الشعب وازدهاره،
- السعي بكل قوة في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسّلم في العالم².

¹ - مولود بركات، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010، ص65.

² - ينظر: المادة 90 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، المرجع السابق.

وإن اختلفت عباراتها في بعض الأحيان، كما حدث في دستور 1996، حيث أضيف إلى نص اليمين الدستورية عبارة "وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستور"، بسبب الأزمة الدستورية التي حصلت باستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992، وتصريح المجلس الدستوري بأنه "على المؤسسات الدستورية (يقصد المجلس الأعلى للأمن) أن تسهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري"¹.

وإذا كان هذا حال اليمين الدستورية لرئيس الجمهورية في الجزائر يعتبر ضرورة دستورية؛ فإن الدستور الفرنسي لم ينص عليه، ولكن رغم غياب أي أحكام دستورية في تنظيم اليمين الرئاسية إلا أنه لا يمكن للرئيس مباشرة مهامه إلا بعد أن يؤدي اليمين، حيث عرفت فرنسا هذه العادة العرفية منذ زمن طويل منذ عهد نابليون الثالث (Louis-Napoléon Bonaparte (Napoléon III) الذي أدى اليمين في 20 ديسمبر 1848 و"شارل دوغول" (De Gaulle Charles) في 08 جانفي 1959 في قصر الإليزي، وهذا التقليد الدستوري مستمر إلى غاية اليوم².

¹ - هذا ما جاء في تصريح المجلس الدستوري بتاريخ 12 جانفي 1992. ينظر في ذلك: بلودنين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 22-23.

² - ينظر في ذلك:

المبحث الثاني:

العهدة الرئاسية من مدلول نظري (مقاربة نظرية)

يستمد مدلول مصطلح "العهدة الرئاسية" أهميته من أهمية موضوعها، وارتباطها بأسمى وظيفة أو منصب في الدولة، وما يترتب على هذا المصطلح من أحكام دستورية غاية في الأهمية، لانعكاس كل ما يطرأ عليها على منصب رئيس الجمهورية خصوصا، وعلى الدولة ذاتها عموما.

وقد تناول الفقه الدستوري بحث موضوع العهدة الرئاسية، سواء من حيث مدتها أو من حيث بدايتها ونهايتها، واختلاف الآراء في الموضوع حسب المدة المناسبة ووفق الغاية المنشودة.

ولا شك أن العهدة الرئاسية بطولها أو بقصرها، كل ذلك سيؤثر حتما على المركز القانوني لرئيس الجمهورية وعلى استقرار منصبه، وسيعطي انطبعا عن مدى التزامه بالمبادئ والقيم الجمهورية التي تتميز عن قيم ومبادئ الأنظمة الملكية في هذا الجانب.

وهذا ما يحتم علينا السعي إلى تحديد مدلول العهدة الرئاسية (المطلب الأول)، وذكر بعض خصائصها ومميزاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدلول العهدة الرئاسية

لا شك أن تحديد المدلول اللغوي والاصطلاحي لمصطلح "العهدة الرئاسية" له أثره الكبير في فهم كل ما يتعلق به من دلالات، وما يترتب عنه من آثار قانونية وسياسية، ولا شك - أيضا - أن بين المعنى اللغوي والاصطلاحي - غالبا - علاقة وطيدة تزيد الأمر وضوحا وجلاء، مما يُعيننا في تحديد تلك المسؤوليات، وتفسير بعض الإشكالات، كما إنه من المفيد كثيرا أن نحاول - أثناء البحث

- الجمع بين المصطلح وبعض مرادفاته باللغة العربية وغيرها من اللغات وخصوصا اللغة الفرنسية لأخذ فكرة أوسع وأعمق عنه. وسنبداً بالمدلول اللغوي للعهد (الفرع الأول)، ثم نثني بالمعنى الاصطلاحي وبعض المفردات والمصطلحات المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المدلول اللغوي للعهد

للمعنى اللغوي - حتما - أثر في المعنى الاصطلاحي، لذلك فمن الضروري توضيحه، وربطه بدلالته وبمرادفاته، ومقارنته بغيره في اللغات الأخرى، رغبة في تعميق الفهم، وحرصا على الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه، مكتفين بالعهد دون كلمة الرئيس لشهرتها.

أولا: العهدة الرئاسية في اللغة العربية

من المعاني التي وردت في اللغة العربية في معنى العهدة أنها من العهد مصدر للفعل عهد يعهد...، يقال: عهد أو عهد إلى..، فالعهد: الوصية، والموثق، واليمين. وكذلك العهد: الحفظ، ورعاية الحرمة، والأمان، والذمة..، من عهد إليه: أوصاه.¹ والعهد أيضا: ما يكتب للولاية (لتوليتهم وتكليفهم بالولاية).

¹ - معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، مادة (وَيْ) على الموقع الإلكتروني:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A9/>

تم الاطلاع عليه يوم: 2018/08/13، على الساعة 14:15.

والعُهدَةُ : الضَّمان والكفالة. وأمِين العُهدَةِ: شخص طبيعي أو معنوي يدير استثمارات لصالح الغير، فهو مُستأمنٌ عليها. والعُهدَةُ : الأعيانُ¹ الموكولُ حفظُها إلى مؤتمنٍ مسئول؛ وذو العُهدَةِ المسئول، قال الله تعالى: "وأوفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً"².

والعُهدَةُ التَّبَعَةُ. يقال : على فلان في هذا عُهدَةً لا حَلاصَ منها³.

ومن أقرب المصطلحات في اللغة العربية إلى مصطلح "العُهدَةُ" مصطلح "الوَلَايَةُ":

فَ "وَلَايَةُ" : اسم، وَايَةٌ بفتح الواو و وَايَةٌ بكسرها ؛ مصدر الفعل "وَلِيَ". فالوَلَايَةُ: القَرَابَةُ، والوَلَايَةُ: الخِطَّةُ والإِمَارَةُ، والسُّلْطَانُ.

وَلَايَةُ العَهْدِ، و وَايَةُ العَرْشِ: وَايَةُ العَرْشِ المَلَكِيّ - له حقُّ الوَلَايَةُ على شعبه. و وَايَةُ الإِمَامَةِ (الحُكْم): تَوَلَّى أَمْرَهَا وَمَهَامَهَا.⁴

مُهَمَّةٌ : (اسم)، الجمع : مُهَمَّاتٌ و مَهَامٌ. و مُهَمَّةٌ: وَظِيفَةٌ، وهي توكيلٌ أو صلاحية تُعطى لشخص ما من أجل القيام بأمر محدد⁵، ويقابلها بالفرنسية كلمة (mission).

وعليه؛ فالمقصود بالعُهدَةُ لغة: أن يُعْهَدَ الأمر إلى شخص معيّن، كما قد يُراد بها عدّة معانٍ منها: "التَّوَكِيلُ" أو الوَكَاةُ بفتح الواو أو الوَكَاةُ بكسر الواو، كما يمكن أن يقصد بها "التَّفْوِيزُ"

¹ - يقصد بها الأشياء العينية، أي المادية.

² - سورة الإسراء الآية 34.

³ - معجم المعاني الجامع، المرجع السابق.

⁴ - المرجع نفسه، مادة (عهد).

⁵ - في هذا السياق يمكن إلحاق مصطلح "مهمة" (mission) بمصطلح وظيفية، لأنهما قريبان في المعنى، ولأن الاستعمالات

الدستورية درجت عليهما معاً، كما سنرى. ينظر: المرجع نفسه.

للقيام بأمر معيّن". كما يمكن أن تطلق في معناها على "الانتداب للقيام بأمر معيّن"، فيصبح الشخص الذي تلحق به هذه الصفات "وكيلًا أو مُفَوَّضًا أو مُنْتَدَبًا" - "Un mandataire".⁶

ولرئيس الدولة في النظام الإسلامي وضعه الخاص، فهو يسمى الخليفة أو الإمام أو أمير المؤمنين أو وليّ الأمر، وهو يتمتع بكافة الصلاحيات لإدارة الحكم والرعية في الدولة، ومن أقرب المصطلحات في اللغة العربية والفقهاء السياسي الإسلامي إلى مصطلح "العُهدة" مصطلح "الخلافة"⁷ و"الولاية" و"الإمامة".

ثانيا: مدلول العهدة (mandat) في اللغة الفرنسية

بالنسبة إلى مصطلح "mandat"⁸ باللغة الفرنسية⁹ فأصله من اللغة اللاتينية: "Mandatum"¹⁰، وهو مشتق من الفعل "Mandater"¹¹ الذي يعني وَكَّلَ، ومنه فهو يقترب من

⁶ - مجموعة من الباحثين، المنجد الفرنسي العربي للطلاب (معجم حديث)، لبنان، بيروت، دار المشرق، الطبعة الرابعة، 1980، ص573.

⁷ - ويعرّف ابنُ خلدون الخلافة بأنّها: "حمْلُ الكأفة على مقتضى النَّظر الشَّرعي في مصالحهم الأخروية والدُّنيوية الرَّاجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلّها عند الشارع إلى اعتبارها من مصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشَّرع في حراسة الدِّين وسياسة الدنيا". عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، الدار الذهبية، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص201-202.

⁸ - سنتعرف على معناه الاصطلاحي في العنصر الموالي.

ويعني مصطلح "Mandat" بالفرنسية:

"Un mandat /n. Masculin/pierre a rempli le mandat qu'on lui avait confié, il a fait ce qu'on l'avait chargé de faire = (mission)."

انظر: جرجس جرجس ، موسوعة القواميس العملية، (القاموس العملي الموسع)، فرنسي - فرنسي - عربي، لبنان بيروت، دار صبح للطباعة والنشر، 2004، ص749-750.

كما يطلق مصطلح "Mandat" أيضا على الحوالة المالية، وهي من الأوراق التجارية (ضمن المعاملات المالية)، تستعمل لتحويل المال من شخص إلى آخر، وهي ليست ضمن إطار موضوعنا، ولكننا سُقناها للتوضيح، وإن كانت تتضمن معنى تحمّل شيء في الذمة، أو تحميله لذمة شخص آخر.

⁹ - ويقابلها باللغة الإنجليزية مصطلح "Power of attorney"، أما في اللغة الإيطالية فيطلق عليها اصطلاح "Mandato".
ينظر: سعاد بن سريّة، مرجع سابق، ص 37.

¹⁰ - Cornu Gérard, Vocabulaire Juridique, Association Henri Capitant, Publications Universitaires de France, Paris, Delta, (Beyrouth), 5ème Edition, janvier 1996, p 499.

¹¹ - جاء في المعجم القانوني (JURIDICIONNAIRE) :

Mandater : Dans une première acception, le verbe mandater désigne, en matière conventionnelle, le fait pour une personne, dénommée mandant, de confier un mandat à une autre, dénommée mandataire, de l'investir, de la charger de ce mandat ou, plus généralement, d'une mission. Ce faisant, elle lui donne le pouvoir de la représenter, d'agir pour son compte et en son nom dans le cadre d'un acte ou d'une opération juridiques, assumant de la sorte tous les effets du mandat.

L'écrit qui constate le mandat donné s'appelle aussi une procuration dans les seuls cas du mandat de représentation, mais mandat et procuration ne sont pas pour cette raison de parfaits synonymes.

Voir : Jacques PICOTTE *Jurilinguiste-conseil*, JURIDICIONNAIRE, RECUEIL DES DIFFICULTÉS ET DES RESSOURCES DU FRANÇAIS JURIDIQUE, réalisé pour le compte du, CENTRE DE TRADUCTION ET DE TERMINOLOGIE JURIDIQUES, Actualisé au 15 octobre 2018, Faculté de droit, Université de Moncton. P 2057.

مصطلح "Procuration"¹² (وكالة) أو "Délégation" (تفويض)، وإن كان استعماله في اللغة الفرنسية بما يرادف مصطلح "وكالة" هو الغالب.

الفرع الثاني: تعريف العهدة الرئاسية اصطلاحاً

ليس من السهل تحديد المعنى الاصطلاحي للعهدة الرئاسية أمام تعدد التعاريف وكثرة المرادفات، وهذا راجع إلى اختلاف معايير تعريفها، واشتباها ببعض المصطلحات الأخرى، إضافة إلى الفرق بين الدلالة القانونية والدلالة السياسية التي يتقاطع فيها مصطلح "العهدة" أو "mandat" في القانون العام مع نظيراتها في القانون الخاص، ولكن ذلك لا يمنع الإفادة منها جميعاً، للوصول إلى تعريف دقيق يُلمُّ بالخصائص العامة لها، ويقرب المعنى، ويزيل الغموض، ويحدّد المقصود.

أولاً: مدلول العهدة اصطلاحاً

رأينا - فيما سبق - المدلول اللغوي لمصطلح "عهدة" (mandat) مفرداً، والمرادفات أو المصطلحات القريبة أو المشتركة معه في المعنى، كالعقد، أو الوكالة، أو الإنابة، أو التفويض، أو الولاية، مما هو من المصطلحات المستعملة في القانون الخاص غالباً وتتقاطع معها في بعض العناصر العامة، وتختلف معها في البعض الآخر.

بينما نجد للمصطلح المركب "العهدة الرئاسية" هو الآخر بعض المصطلحات المشابهة، والتي هي أعمّ وأوسع في الدلالة منه أحياناً، كالعهدة السياسية، أو العهدة الانتخابية.

¹² - تشير بعض المصادر إلى أن أصل مصطلح الوكالة "procuratio" هو الكلمة اللاتينية "procuratio". ينظر في ذلك:

"Toupictionnaire" : le dictionnaire de politique. Voir le site :

<http://www.toupie.org/Dictionnaire/Procuratio.htm>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/10/12 على الساعة: 9:30.

ثانيا: المدلول القانوني للعهدة وبعض المصطلحات المشابهة

هناك عدة مصطلحات يمكن أن تحمل معنى العهدة في الاصطلاح القانوني، كالعقد، والوكالة، والتفويض، وهو ما سنذكره في ما يلي:

1- فُيَعْرَفَ مصطلح وكالة (**procuration**)، أو إنابة (**Représentation**)

ضمن مصطلحات القانون المدني، كما في المادة 571 من القانون المدني الجزائري كالاتي: "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يُفَوِّضُ شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه."¹³، وهو ما يتفق مع مضمون المادة 1984 من القانون المدني الفرنسي.¹⁴

وُتَعْرَفَ أيضا بأُحْمَا: "سلطة أو إنابة يمنحها شخص لآخر للتصرف نيابة عنه في أحوال معينة، كما يفعله هو نفسه. وهي أيضا العَقد الذي يُثَبِّتُ هذا التفويض ويعيّن حدوده."¹⁵

¹³ - القانون المدني الجزائري الصادر بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، يونيو 2005، ص25.

¹⁴ - **Article 1984** : "Le mandat ou procuration est un acte par lequel une personne donne à une autre le pouvoir de faire quelque chose pour le mandant et en son nom. Le contrat ne se forme que par l'acceptation du mandataire." code civil française.

¹⁵ - "Une procuration est un pouvoir, un mandat, donné par une personne à une autre pour agir en son nom dans des circonstances déterminées, comme elle le ferait elle-même. C'est aussi l'acte qui constate cette délégation et détermine ses limites. Voir : "Toupictionnaire" : le dictionnaire de politique. Dans le site :

<http://www.toupie.org/Dictionnaire/Procuration.htm>

ب- أما العقد (Acte) أو (Contrat) : فهو عموماً يُعبر عن توافق بين إرادتين على إحداث أثر قانوني، وتُعرّفه المادة 54 من القانون المدني الجزائري بأنه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما."¹⁶

ت- أما التفويض (Délégation) فيعرّف بأنه: "قيام صاحب اختصاص بنقل بعض صلاحياته واختصاصاته إلى معاونيه أو أحد معاونيه والتصرف دون الرجوع إليه، على أن تبقى المسؤولية على عاتق صاحب الاختصاص الأصلي."¹⁷

الملاحظ أن الجامع بين هذه المصطلحات (العقد والوكالة أو الإنابة والتفويض) هو إنشاء التزام لأصحابها، والجامع الثاني بين الوكالة والتفويض هو الإنابة في التصرف، كما إنّ جميعها لا يتم عن طريق الانتخاب، بخلاف العهدة التي نحن بصدد دراستها.

ث- أما العهدة اصطلاحاً: فتُعرّف في القانون العام عموماً بأنها "تفويض للسلطة، أو هي التصرف (الفعل) الذي يختار المواطنون بواسطته أحداً من بينهم عن طريق التصويت الانتخابي، لممارسة السلطة السياسية واتخاذ القرارات بالنيابة عنهم. ومدة العهدة ليست غير محددة، بل هي محددة بالقانون."¹⁸

¹⁶ - وهو ما كان يتفق معه المشرع الفرنسي قبل تعديل القانون المدني سنة 2016، حيث جاءت المادة 1101 منه -بعد التعديل- على نحو مغاير في الصياغة عما كانت عليه سابقاً، فنصت بأن "العقد هو اتفاق إرادي بين شخصين أو أكثر، يهدف إلى إنشاء، أو تعديل، أو نقل أو إبطال التزامات."

¹⁷ - ويأخذ التفويض أشكالاً متعددة؛ منها الوكالة أو الحلول أو النيابة. ينظر: بسام عبد الرحمن المشاقبة، معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص45.

¹⁸ - "le mandat est une délégation de pouvoir : c'est l'acte par lequel les citoyens choisissent certains d'entre eux, par la voie d'élections, pour exercer le pouvoir politique, et donc prendre

وينصرف مصطلح "العهدة" (Mandat) إلى عدّة معانٍ أيضاً، ومنها:

- عمل أو فعل (Acte).

- وظيفة (Fonction).

- أمر (Ordre ou Injonction).

غير إنّ المصطلح المركّب "العهدة الرئاسية" (Mandat présidentiel) يعني الوظيفة فقط،

ولا تكون وظيفةً إلا إذا كانت انتخابية.¹⁹

وهذه الوظيفة إما أن تكون:

- آمرة (Impératif).²⁰

- برلمانية أو تشريعية.

- وإما رئاسية أو تمثيلية²¹. وهي التي نَعيننا في هذه الدراسة.

des décisions en leur nom. La durée du mandat n'est pas illimitée, mais fixée par la loi.... Voir:

<http://www.vocabulairepolitique.be/mandat/>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/03/12 على الساعة: 21:17.

¹⁹ - بلطرش مياسة، العهدة الرئاسية والديساتير الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر،

سنة 2000، ص 10.

²⁰ - *Le mandat peut être impératif, si les options sur la base desquelles l'élu a été désigné sont contraignantes.* Voir : La Définition de mandat, site web:

<http://www.toupie.org/Dictionnaire/Mandat.htm>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018 /04/12، على الساعة: 13:15.

لهذا ؛ وبما أن مصطلح "العهدة" - بمدلوله السياسي والقانوني - يدخل ضمن الإطار الاتفاقي المبني على الإرادة والاختيار الحرّ بين حائزها؛ وهو رئيس الجمهورية الممثل للأمة؛ وبين الطرف الآخر وهو الشعب صاحب السلطة والسيادة الأصيل، فالعهدة بذلك تمثل شكلا من أشكال التعاقد بطريقة ما، وبالتالي يمكن وصفها -على هذا النحو- بالعقد، ولكنه عقد معنوي بين أطرافه قائم على الانتخاب، وليس قائما على نفس الكيفية في العقد المدني الذي يتطلّب إجراءات شكلية معيّنة كالتوثيق والإشهار.

ج- علاقة العهدة ببعض المصطلحات الأخرى: كما إنه وباعتبار أن صاحبها (رئيس الجمهورية) يؤدّي وظيفة نيابةً عن ذلك الطرف (الشعب)، ويمارس السلطة السياسية باسمه ولصالحه لفترة محدّدة، فهي تُعد شكلاً من أشكال الوكالة أو الإنابة أو التفويض. ويشير الفقيه دوفيرجيه (Duverger) إلى أنه عند تحويل نظرية الوكالة المستمدة من القانون المدني - في إطار القانون العام - يتبيّن أن العهدة الوحيدة التي تصبح صالحة هي العهدة التمثيلية (Mandat représentatif)، لأنها أكثر تطابقاً مع نظرية السيادة الوطنية.²²

غير إنه إذا كانت الوكالة في القانون المدني تلزم الوكيل بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة لها، فإن العهدة الرئاسية في القانون العام تأخذ مدلولاً أوسع من مدلول الوكالة المدنية، فهي

²¹ - Ardant Philippe, Institution politique et droit constitutionnel, Paris, LGDJ, 9^{ème} Edition, 1997, p171.

²² - Duverger Mouris, Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, PUF, 5^{ème} Edition, 1960, p110.

وظيفة عمومية لا تُنشئ عقدا خاصا، ولا تقيم أية علاقة شخصية بين المنتخب والناخب.²³ وبالتالي فهي غير ملزمة لحائزها إلزاما قانونيا ماديا، وإنما هو مجرد إلزام معنوي²⁴ لرئيس الجمهورية المنتخب، على أساس أنه انتُخب لتمثيل ناخبيه وممارسة السلطة باسمهم، فهو غير ملزم بتنفيذ رغباتهم وتوجُّهاتهم، أو الرجوع إليهم عند اتخاذ أي قرار أثناء مهمته النيابية، كما لا يملكون حق استدعائه ومحاسبته، أو إنهاء مهمته النيابية، باعتبار أن عهده وطنية عامة وحرّة، وليست أمرة كما كان عليه الحال في عهد "الوكالة الإلزامية"²⁵ عندما تم اعتماد مخرجات نظرية سيادة الشعب وتطبيقها على العهدة البرلمانية في مرحلة ما من مراحل تطور مفهوم السيادة ومفهوم الانتخاب²⁶. لذلك لا بد من التمييز بين العهدة السياسية التي هي - منذ بدايتها - ولاية تمثيلية حرة، وبين العهدة الأمرة المحظورة

²³ - ينظر في ذلك المقارنة بين العهدة البرلمانية والوكالة فهو قريب من موضوعنا، لأن كلا العهدين نيابيتان. حساني محمد منير، طبيعة العهدة البرلمانية في نظر الاجتهاد الدستوري الجزائري، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جانفي 2014، ص 315.

²⁴ - *Le mandat est libre si l'élu est libre de ses votes. Le mandat électif libre est alors "un contrat moral" entre les électeurs et l'élu pour qu'il défende les opinions présentées dans son programme électoral. Voir le site web:*

<http://www.toupie.org/Dictionnaire/Mandat.htm>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019 /03/22، على الساعة: 8:28.

²⁵ - للمزيد حول الموضوع ينظر: محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 87-88.

²⁶ - للمقارنة بين موضوعنا وما ذكر عن أثر نظرية سيادة الشعب على العهدة البرلمانية الإلزامية، ينظر: المرجع نفسه، ص 89.

في إطار الديمقراطية التمثيلية²⁷، والتي كان جان جاك روسو زعيم الديمقراطية - كما يقول كاري دو مالبيرغ - المدافع الأكثر شهرة عنها²⁸.

وهناك فرق آخر بين العهدة والوكالة، فالوكالة يمكن عزل الموكل في أي وقتٍ بسبب أو بغير سبب، أما العهدة فليس الأمر كذلك وليس على إطلاقه²⁹، كما إنه ليس للوكيل طاعة على موكله، أما العهدة فتوجب خضوع المواطنين (الشعب) صاحب السلطة لقراراتها.

²⁷ - وتنص المادة 1/27 من دستور 1958 على أن "أي تفويض إلزامي فهو لاغٍ"، أي لا يجوز انتخاب أي عضو على أساس تفويض إلزامي، وهذا يعني أن النواب لديهم الحرية في ممارسة صلاحياته، ولا يمكن أن يكونوا أسرى لمصالح محلية أو فئوية، ولا يمكن توجيه أي أمر لهم للتصرف في هذا الاتجاه أو ذاك. وكما هو مبين بوضوح في المادة 3 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن المؤرخ 26 أوت 1789، فإن مبدأ كل سيادة يكمن أساسا في الأمة، ولا يستطيع أي شخص أو أي أحد أن يمارس سلطة لا تنبع منها صراحة." ينظر الموقع الإلكتروني للجمعية الوطنية الفرنسية:

<http://www2.assemblee-nationale.fr/decouvrir-l-assemblee/folder/les-deputes/le-mandat-parlementaire/quel-est-le-sens-du-mandat-parlementaire-representer-la-nation-exprimer-la-volonte-generale-relayer-les-demandes-des-electeurs>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019 /04/12، على الساعة: 15:50.

²⁸ - Daniel STRICHER, La durée des mandats politiques, approches institutionnelle et comparative, Thèse de DOCTORAT, en «Droit public», de l'école doctorale SJPEG - Sciences Juridiques, Politiques, Economiques et de Gestion (Lorraine), Institut de recherches sur l'évolution de la nation et de l'État (Nancy). éditeur inconnu, 2015, p23.

²⁹ - بأنه ليس على إطلاقه بحكم أن هناك مسؤولية سياسية غير مباشرة يمكن أن تحدث لرئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء، أو إعادة انتخاب حزب الأغلبية في البرلمان بعد حله من رئيس الجمهورية - كما رأينا-، إضافة إلى أن هناك أساليب غير قانونية

ومنه يمكن القول بأنَّ كُلاً من العقد والوكالة هما عهدة من وجه خاص، لكنهما يُدرجان ضمن فئة العمل (Acte) الذي يتخذ الطابع الشخصي، مما يجعلها تنتظم ضمن إطار القانون الخاص. بينما تدرج العهدة الرئاسية ضمن فئة "الوظيفة" - (Fonction) فقط، على اعتبار أنها تتخذ الطابع العام، وتنتظم ضمن موضوعات القانون العام. على أنّ هناك جزءاً من الفقه الدستوري ينتقد إطلاق اصطلاح "الوظيفة أو المهمة" إذا ما تعلق الأمر بالهيئة التنفيذية، ذلك أن هذه الهيئة تضطلع بالتنفيذ "بوصفها سلطة وليست ممارسة لوظيفة"³⁰، وإن كان لا تخلو أي سلطة من اختصاصات وصلاحيات تقع على عاتقها في مجال عملها يمكن أن توصف بالمهام أو الوظائف من باب أنها مكلفة بالقيام بها، ولكن بوصفها سلطة قائمة بذاتها ضمن باقي السلطات العامة الثلاث في الدولة.

وعليه، فإن بعض الفقه ينفي وجود التشابه المزعوم بين هذه المصطلحات ونظيراتها في القانون العام، ويرأها بعيدة كل البعد عن الحقيقة والواقع، إلا في بعض الجوانب العامة التي تنحصر في مسمى العقد عموماً أو بعض إجراءاته على وجه العموم لا التفصيل والتدقيق، أو دلالة النيابة في الوكالة، وربما تصلح كصورة تقريبية لبعض صور أو جوانب العلاقة الناشئة فقط، وليس للتدليل على الحقيقة والطبيعة القانونية للعهدة. وهذا ما جعل الفقيه كاري دو مالبرغ (CARRÉ de)

يمكن أن تؤدي إلى عزله، بسبب الثورة على الاستبداد، كرد فعل شعبي على واقع سياسي أو اجتماعي معين، أو بسبب انقلاب تقوم به فئة عسكرية أو جهة سياسية بدعم عسكري، وكل هذا مشاهد واقعيًا.

³⁰ - يُنظر: عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 7200، ص 14-25.

على أساس أن السلطة تقتضي الاستقلالية وامتلاكها آليات فرض نفسها وقراراتها في مجالها، بينما الوظيفة تتضمن معنى التبعية وعدم الاستقلالية، وكأنها تنفيذية فقط ولا قرار لها، وهي مرحلة سابقة لتحويلها إلى سلطة بحسب تطور مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

(MALBERG) يَشْجُب هذا التفسير الخاطئ من حيث التحليل القانوني³¹، وإن كان لا يمتنع أن تستفيد العلوم القانونية من بعضها البعض، ولو من حيث التنظير في بعض أوجه التشابه والتقارب مما يشكل نقطة تقاطع بينها أحياناً.

2- المدلول القانوني للعهدة الرئاسية وللمصطلحات المشابهة:

بما أن مصطلح العهدة الرئاسية (Mandat présidentiel) ذو مدلول سياسي وقانوني يدخل - في الأساس - ضمن مواضيع القانون الدستوري، وفي مجال التمثيل النيابي على وجه الخصوص، فهو يتداخل ويتقاطع كذلك مع بعض المصطلحات القانونية المركبة الأخرى القريبة منه في هذا الجانب في بعض العناصر والمفاهيم، كما هو الحال بالنسبة إلى مصطلح "العهدة السياسية" أو "العهدة الانتخابية" أو "العهدة البرلمانية"³²، وإن كان بعضها أوسع منه من حيث المعنى من بعض الوجوه والاعتبارات.

³¹ - «Selon l'opinion la plus répandue, c'est-à-dire selon celle qui prévaut dans la grande masse du public et dans les milieux politiques, le rapport qui s'établit entre électeurs et élus, est un rapport de nature contractuelle, analogue à celui qui résulte du contrat civil de mandat.. Telle est la théorie courante, et qui se fait jour constamment dans le langage usuel.» Raymond CARRÉ de MALBERG: Contribution à la théorie générale de l'État. Réédition Dalloz 2004, tome II, p209- 210.

³² - أما بعض المصطلحات الأخرى كالعهدة التمثيلية والعهدة الأمرة أو العهدة الاختيارية.. فكل واحدة منها خاصة من الخصائص التي يمكن أن تتصف بها إحدى العهديات الثلاث المذكورة (السياسية أو الانتخابية أو البرلمانية)، وليست عهديات بمعنى الكلمة.

أ- تُعرّف العهدة السياسية (Mandat politique) بأنها: "مجموع الوظائف والالتزامات التي يفوضها الشعب أو مجموعة من المواطنين لتمثيلهم في جمعية نيابية"³³.

أو هي "وظيفة انتخابية عامة، وتحديدًا وظيفة عضو في جمعية منتخبة، ونحن نتكلم عن عهدة نائب، وعن عهدة تشريعية، ولكن أيضًا عن عهدة رئاسية"³⁴، "فهي وظيفة أو تكليف عام يُمنح من قِبَل الناخبين للمنتخبين."³⁵

ب- وتُعرّف "العهدة الانتخابية" (Mandat électoral) بأنها: "وظيفة ومنصب داخل جمعية (نيابية)، يُعهد بها الناخبون بصفة مؤقتة إلى شخص منتخب للتصرف نيابة عنهم وباسمهم."³⁶

³³ - Un mandat politique est un: « Ensemble des fonctions et des obligations déléguées par le peuple ou un groupe de citoyens pour le représenter dans une assemblée. » Daniel STRICHER, LA DURÉE DES MANDATS POLITIQUES, APPROCHE INSTITUTIONNELLE ET COMPARATIVE, Thèse de DOCTORAT, Mention : «Droit public» ÉCOLE DOCTORALE DES SCIENCES JURIDIQUES, POLITIQUES, ÉCONOMIQUES ET DE GESTION, UNIVERSITE DE LORRAINE, Nancy, La France, 2015, p22.

³⁴ - *Un mandat politique est une charge publique élective, notamment une fonction de membre d'une assemblée élue. On parle de mandat de député, de mandat législatif mais aussi de mandat présidentiel. Voir le site web:*

https://www.encyclopedie.fr/definition/Mandat_politique

تم الاطلاع عليه يوم: 2020/04/17، على الساعة: 23:51.

³⁵ - معجم الأكاديمية الفرنسية، المرجع السابق.

³⁶ - "Un mandat électoral est une fonction, une charge dans une assemblée, confiée de manière temporaire par des électeurs à une personne élue afin qu'elle agisse par délégation en leur nom."

Voir le site web: <http://www.toupie.org/Dictionnaire/Mandat.htm>

ت- أما العهدة البرلمانية (Mandat parlementaire): فمع أنها داخلة ضمن تعريف العهدين السياسية والانتخابية كما رأينا، إلا أننا نورد لها هذا التعريف بأنها: "وظيفة برلمانية عامة يلتحق ويضطلع بها ممثلو الشعب والأمة لممارسة مظاهر السيادة والسلطة العامة في مجال العمل البرلماني والتشريعي والرقابي باسم الأمة والدولة ولحسابها، وذلك خلال فترة زمنية محددة ومتجددة، وهي عهدة وطنية عامة مستقلة سياسية وغير مشروطة ونهائية وغير قابلة للتنازل أو التخلي عنها."³⁷

ويمكن إيجاز ذلك بأنها "سلطة تمثيلية تُمنح لشخص ما أو جماعة عن طريق الانتخاب أو التعيين"³⁸، للقيام بمهام محددة، سواء كانت تشريعية أو رقابية، لمدة محددة، في إطار منظم، ووفق شروط معينة.

ويبدو من تأمل هذه التعريفات أنه لا فرق بين العهدة السياسية والعهدة الانتخابية، بل هما مصطلحان متطابقان من حيث المدلول القانوني، كما إنهما وإن كانا يتعلقان -في صياغتهما المذكورة- "بالعهدة البرلمانية" أكثر من غيرها، فإن ذلك لا يُعدهما كثيرا من حيث تحديدهما لعناصر العهدة بصفة عامة، بما فيها "العهدة الرئاسية"، خصوصا أن كليهما "عقد ذو طابع سياسي" يقوم على أساس الانتخاب والتمثيل النيابي المؤقت.

إذ نجد أن العهدة الرئاسية تتعلق باسم شخص يُعيّن في وظيفة رئيس الجمهورية، والتي يكتفيها البعض على أنها وكالة شعبية عامة، بينما تتعلق العهدة البرلمانية باسم شخص يعيّن في وظيفة عضو

تم الاطلاع عليه يوم: 2020/04/17، على الساعة: 14:23.

³⁷ - مفاهيم برلمانية، العهدة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002، الجزائر، ص 219.

³⁸ - كما هو الحال في مجلس الأمة الجزائري، حيث يعين ثلث (1/3) أعضائه من طرف رئيس الجمهورية (المادة 121 من التعديل

الدستوري لعام 2020)، كما هو الحال بالنسبة في كثير من برلمانات العالم حتى ذات الديمقراطيات العريقة منها؛ كمجلس

اللوردات في بريطانيا.

منتخب في البرلمان³⁹، بفارق أن كل عضو منتخب للبرلمان من دائرته الانتخابية فقط وليس وطنياً، مع اختلاف الصلاحيات والمهام والصفة التمثيلية ودرجة التمثيل. وبهذا يمكن القول إن العهدة الرئاسية هي نوع من أنواع العهدة السياسية أو العهدة الانتخابية بصفة عامة، وهي تختلف عن العهدة البرلمانية.

ث- استخلاص عناصر العهدة الرئاسية: بعد عرض بعض أنواع العهديات المهمة وتعريفها ومناقشتها، يمكن استخلاص عناصر العهدة الرئاسية بطريقة مباشرة وإسقاطها على مفاهيم القانون الدستوري وتعريفها، حيث تحصر في شخص رئيس الجمهورية الذي يُنتخب لهذا المنصب أو هذه الوظيفة لمدة محدّدة، ثم الشعب صاحب السلطة والسيادة الأصيل الذي يُنتخب الرئيس ليمثله وينوب عنه في ممارسة السلطة والسيادة باسمه ولصالحه، ثم الانتخاب كآلية ديمقراطية لإسناد السلطة، والتعبير الحر عن الإرادة في اختيار وتولية الرئيس في منصب رئاسة الجمهورية، وأخيراً الفترة الزمنية محددة المدة التي يمارس فيها رئيس الجمهورية مهامه الرئاسية.

وعلى هذا الأساس ذهب جانب من الفقه وعلى رأسهم هوريو (Hauriou)، و جيكل (Gicquel)، وجيلار (Gélard)، وأردان (Ardant) إلى تعريف العهدة الرئاسية بأنها: "رابطة قانونية في إطار نظام تمثيلي، تربط المواطنين بتمثيلهم، وتأخذ صورة عهدة."⁴⁰

أو هي: "المهمة التي يسندها الناخبون إلى البعض منهم للمشاركة في ممارسة السلطة"⁴¹، أو هي: "الوكالة السياسية المعبرة عن المهمة التي يعهد بها المواطنون بوصفهم الطرف الموكل للبعض منهم باعتبارهم وكلاء لممارسة السلطة باسمهم وحسابهم"⁴².

³⁹ - ينظر في ذلك: بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص15.

⁴⁰ - المرجع نفسه، ص6.

ومن كل ما سبق يمكن أن نستخلص هذا التعريف للعهدة الرئاسية بأنها: "وظيفة أو تكليف عام، يُمنح لشخص هو رئيس الجمهورية من طرف مجموع الناخبين عن طريق الانتخاب، لتمثيلهم في ممارسة السلطة السياسية باسمهم ولصالحهم، لمدة محددة، وفق ما يحدده الدستور".

ثالثا: مصطلح العهدة الرئاسية في الدساتير الجزائرية والدساتير المقارنة

عرفت العهدة الرئاسية في الدساتير الجزائرية عدة تسميات، وهذا ما يدل على عدم اهتمام المؤسس الدستوري بتحديد مدلوله وعدم تركيزه عليه، بل عبر عنها في كل دستور بما يشير إليها حسب ما سنراه.

1- مصطلح العهدة الرئاسية في دستور 1963: لم يعط المؤسس الدستوري الجزائري تعريفا

للعهدة الرئاسية، وكانت عباراته حولها مختلفة ومتنوعة، فاكتفى بالدلالة عليها بتحديد مُدَّتْها في دستور 1963 حسب المادة 2/39 أثناء حديثه عن رئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية بنصه: "يُنتخب لمدة خمس سنوات.."⁴³، ولكنه لم يهمل الإشارة إليها بمضمونها بنصه في المادة 40 على: "يؤدي رئيس الجمهورية قبل مباشرته لمهام وظيفته القَسَم.."، فجمع بين المهام والوظيفة إلى المدة.

2- مصطلح العهدة الرئاسية في دستور 1976: أما دستور 1976 فاستعمل في المادة

108 عبارة "المدة الرئاسية" (Durée présidentielle)، متّفقا في ذلك مع دستور 1963 في استعمال مصطلح "المدة" للدلالة على العهدة الرئاسية، إلا أنه كان أكثر وضوحا في الصياغة، مع

⁴¹ - Armel me Divellec, Michel De Villiers, Dictionnaire du droit constitutionnel – 12^e éd, France, 2020, p151.

⁴² - Guillien Raymond / Vincent Jean et autres, Lexique de termes juridiques, 3^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 1974, p 222.

⁴³ - وكأنه استعارها من نص المادة 06 الدستور الفرنسي لسنة 1958 كما سنبين.

ملاحظة أن المشرع أفرد للعهدة الرئاسية في هذا الدستور مادة مستقلة، وهو تطور ملحوظ في هذا الشأن.

3- مصطلح العهدة الرئاسية في دستور 1989: بينما استعمل دستور 1989 في المادة

71 عبارة: "مدة المهمة الرئاسية"، بإضافة مصطلح "المهمة" إلى "المدة الرئاسية" وكأنه أراد بذلك الجمع بين المدة الزمنية والمهمة الوظيفية لرئيس الجمهورية، مع ملاحظة أن نصها في النسخة الدستور باللغة الفرنسية يفيد "مدة العهدة الرئاسية" (Durée du mandat présidentiel)؟!..

4- مصطلح العهدة الرئاسية في دستور 1996: وبالرجوع إلى دستور 1996 نجده قد

استعمل حسب المادة 74 عبارة: "المهمة الرئاسية"، وهي العبارة ذاتها التي اعتمدها المشرع في التعديل الدستوري الجزئي لسنة 2008، بموجب القانون رقم 08/19⁴⁴، غير أن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أعاد استعمال مصطلح "مدة الرئاسة" كما كان عليه نص المادة 108 من دستور 1976⁴⁵، رغم أن مصطلح "مهمة" يفيد في اللغة الفرنسية "mission"، بينما استعمل النص الفرنسي للمادة نفسها مصطلح عهدة (mandat)، وهذا رغم أن كلاً المصطلحين "مهمة" و"عهدة" يفيدان معنى "وظيفة"⁴⁶.

⁴⁴ - التعديل الدستوري 2008 بموجب القانون 08/19، المرجع السابق.

⁴⁵ - تنص المادة 153 من أمر رقم 97/07 متضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة

الرسمية... ، على ما يلي:

"تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف 30 يوماً السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية."

⁴⁶ - بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص16.

وقد استمر الأمر على ذلك خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال نص المادة 88 منه على العبارة نفسها "المهمة الرئاسية"، بينما تُقَابِلُهَا في النسخة باللغة الفرنسية عبارة "العهدة الرئاسية"⁴⁷.

ولعل السبب يعود إلى كون النسخة العربية للدستور مترجمة عن النص الأصلي الذي يصاغ أو يكتب ابتداءً باللغة الفرنسية غالباً..، إضافة إلى ضعف مستوى الترجمة لبعض النصوص القانونية أحياناً، ومنها وثيقة الدستور..!

بينما نجد المادة 135 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات -في تغيير لافِت للانتباه- تنص على: "تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين (30) يوماً السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية"، وهو ما اتفق فيه النصان باللغة العربية وباللغة الفرنسية.

وهو ما استقر عليه الأمر خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي نص في المادة 88 على: "مدة العهدة الرئاسية..". (Durée du mandat présidentiel..).

والملاحظ - أيضاً - أنه بتتبع بعض المواد التي يَذكر فيها المشرع عبارة "مهام" رئيس الجمهورية، فإنه يقابلها باللغة الفرنسية بمصطلح (fonction)، كما هو الحال في الفقرة الثانية من المادة 89 "ويباشر مهمته.."، حيث ورد النص باللغة الفرنسية "Il entre en fonction.."، والمادة 94 المتعلقة بحالة الشغور " أن يمارس مهامه.."، ونصها بالفرنسية " d'exercer ses fonctions..". وهو ما يستنتج منه أن المشرع الجزائري يفرّق بين العهدة الرئاسية ككل؛ بمدلولها الرّمزي ومدلولها الوظيفي، وبين المهام والوظائف التي هي ذات مدلول وظيفي فقط.

⁴⁷ - **Article 88** : «La durée du mandat présidentiel et de cinq (5) ans.»

وبهذا يظهر الفرق بين مصطلحي "المهمة الرئاسية" بدلالاتها الوظيفية البحتة، و"المدة الرئاسية" بدلالاتها الزمنية البحتة، وإن كان لا يمنع أن يراد بهما المعنيان معا من باب التلازم، مع أن ذلك لا يزيل الاشتباه الحاصل بينهما في الدلالة على المقصود المباشر لهما في بعض الأحيان.

بينما نجد أنّ مصطلح "العهدة الرئاسية" - حسب رأينا - ذو دلالة شمولية على العنصرين معا، دلالة على الفترة الزمنية الرئاسية المحددة، ودلالة على الوظائف أو المهام الرئاسية التي يؤديها رئيس الجمهورية خلالها، وهذا على خلاف ما يراه بعض الباحثين من أن دلالة عبارة "العهدة الرئاسية" على مدّة الرئاسة فقط دون الوظائف والمهام⁴⁸، ولعل ما يؤيد ذلك أن المشرع - كما رأينا سابقا - كان يفرّق بين مصطلحي "المدة" و"المهمة"، فيورد تارة عبارة "المدّة الرئاسية" كما في دستور 1976، وتارة يورد عبارة "المهمّة الرئاسية" كما في دستور 1996، وتارة أخرى يجمع بينهما في عبارة واحدة: "مدّة المهمّة الرئاسية" كما في دستور 1989، وأخيرا استقر على "العهدة الرئاسية"، وهو بهذا أراد - حسب وجهة نظرنا - التعبير عن الجمع بين دلالتى المدة والمهمة بمصطلح جامع، لأنه لا يُتصور عهدة خالية من المهام، وهو ما تُرجمه التعريفات المختلفة للعهدة الرئاسية، أو العهدة السياسية، أو الانتخابية، أو حتى البرلمانية، باعتبارها وظيفة تُعهد إلى شخص من طرف الناخبين ليمثّلهم وينوب عنهم في ممارسة السلطة والسيادة لصالحهم وباسمهم، في مدّة محدّدة كما أسلفنا.

لذلك نرى أن المشرع قد أحسن حينما تبوّى مصطلح العهدة الرئاسية بدل المصطلحات الأخرى، وذلك قطعا للجدل القانوني الناشئ حول الموضوع، مع أن أغلب الدساتير في التشريعات المقارنة لم تُعرِ الموضوع أهمية كبرى، واكتفت بذكر المدة الرئاسية أو المهام الرئاسية بوجه عام ضمن الحديث عن انتخاب رئيس الجمهورية وتوحيده منصب رئاسة الدولة.

48 - سعاد بن سريّة، مرجع سابق، ص 41.

فنجد أن الدستور الفرنسي لم يستعمل أي اصطلاح معيّن للدلالة على عهدة الرئيس، وإنما اكتفى بالإشارة إلى أن "ينتخب رئيس الجمهورية لخمس سنوات عن طريق الاقتراع العام والمباشر".⁴⁹

أما المشرع التونسي فقد استعمل مصطلح "المدة الرئاسية"، حيث نص على: "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخاباً عاماً، حراً، مباشراً، سرّياً، نزيهاً، وشفافاً.."⁵⁰

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري، حيث تبني مصطلح "المدة الرئاسية"، حيث نصت المادة 140 على: "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا مرة واحدة.

وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يوماً على الأقل.."⁵¹

المطلب الثاني: طبيعة وخصائص العهدة الرئاسية

تعد العهدة الرئاسية من بين أنواع العهديات النيابية، التي يمثّل فيها حائزوها من انتخابهم لأداء مهام محددة، سواء كانت مجالس نيابية وطنية أو محلية، أو كانت رئاسية كما هو الحال في دراستنا هذه.

⁴⁹ - «Le président de la République est élu pour cinq ans au suffrage universel direct.» Article 06 de la constitution du 04 Octobre 1958 avec sa dernière mise à jour jusqu'à loi n°= 2007-239 du 23/02/2007 relative à l'interdiction de la peine de mort (JO DU 02/02/2007).

⁵⁰ - الفصل 75 من دستور الجمهورية التونسية، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الإثنين 10 ربيع الثاني 1435 - 10 فيفري 2014، السنة 157، عدد خاص.

⁵¹ - المادة 140 من الدستور المصري لسنة 2014.

حتى لو افترضنا بأن العهدة السياسية مستمدة من مفهوم الوكالة في القانون الخاص، فقد انفصل العالمان، وأصبح بين المفهومين اختلاف كبير، فالعهدة السياسية - ومنها العهدة الرئاسية- لها طبيعتها (الفرع الأول) خصائصها التي تتميز بها (الفرع الثاني)، والمدة الزمنية المقترحة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: طبيعة العهدة الرئاسية

وعلى هذا الأساس تختلف كل عهدة من تلك العهדות عن الأخرى من حيث جهة التمثيل، أو طريقة الاختيار، أو حتى من جهة الوظيفة والمهمة الواجب القيام بها، أو حتى من حيث طبيعة التمثيل؛ هل هي تفويض أم توكيل أم نيابة..، وهذا ما يبرز طبيعة العهدة الرئاسية التي تتعلق بمنصب رئيس الجمهورية، ويجعلها متميزة عن غيرها من العهדות النيابية.

وفي هذا الصدد لا يمكننا تجاوز النظام النيابي دون التطرق ولو بإيجاز لنظرية النيابية ونظرية العضو، التي تُكَيِّف علاقة النائب بناخبيه.

أولاً: نظرية النيابة

وهي نظرية سائدة في الفقه الفرنسي ومستعارة من فكرة النيابة في القانون الخاص، ومؤداها أنّ النائب يقوم بأعمال قانونية ينصرف أثرها إلى ذمة موكله أو المنيب. انتقدت هذه النظرية على أساس إنّها تعتبر الانتخاب توكيلاً، مع أنّه مجرد اختيار، وحسب النظريات الحديثة يقول الفقيه روسو أنّ الإرادة لا يمكن فصلها عن الشخص، فالإرادة تفتى بانتقالها، وعليه لا نيابة في الإرادة.

ثانياً: نظرية العضو

انتشرت هذه النظرية بألمانيا بفضل العلامة "جيريك" (Gierke)، ومضمونها أنّ الأمة صاحبة السيادة شخص معنوي له إرادة يعبر عنها بواسطة عضو لا يمكن أن يفصله عن ذلك الشخص المعنوي، وهذا العضو هو الهيئات التي تتولى التشريع والتنفيذ والقضاء. وانتقدت كذلك هذه

النظرية بأن أساسها وهمي، فاعتبارها أنّ إرادة الحاكم هي حتماً إرادة الأمة تؤدي إلى إمكانية استبدال الحاكمين والخضوع المحكومين المطلق لهم.

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن الديمقراطية النيابية ظهرت للوجود كضرورة اجتماعية، وذلك لتعدّد تحقيق الديمقراطية المباشرة التي تعتبر ديمقراطية مثالية⁵².

الفرع الثاني: الخصائص العامة للعهدة الرئاسية

تتصف العهدة الرئاسية - على غرار بقية العهدة السياسية - بجملة من الخصائص التي نجملها فيما يلي:

أولاً: أنها عامّة (وطنية)

من حيث إنها تمنح شاغلها لقب ممثل للأمة بأسرها، من أجل تحقيق المصلحة العامة، فيقدم الرئيس خدماته لكافة المواطنين ويمثلهم جميعاً، ولا يمثل منطقة أو جهة معينة فقط، بصرف النظر عن طريقة التصويت والتقسيم إلى دوائر انتخابية أو من انتخابه.

ثانياً: أنها حرّة

مما يعني أن شاغلها يمارسها وفقاً لما يعتقد أنه مشروع ويحقق المصلحة العامة، فللمنتخب كامل السلطة التقديرية والاستقلالية في اتخاذ قراراته دون الحاجة إلى مراعاة توجّه ناخبيه.⁵³ أو الخضوع لهم، أو الرجوع إليهم في كل قراراته، وإن كانت بعض المسائل الوطنية ذات الأهمية البالغة تستدعي

⁵² - لمزيد من التفصيل ينظر: سليمان محمد الطماوي، التّظم السياسية والقانون الدستوري - دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص 157 وما بعدها.

⁵³ - غير إنه بإمكان رئيس الجمهورية العودة إلى الشعب لأخذ رأيه في بعض القضايا والمواضيع ذات الأهمية عن طريق الاستفتاء،

كما نص على ذلك الدستور الجزائري في المادة 91 المطّعة 9 من التعديل الدستوري 2020.

أخذ رأي مجموع المواطنين عن طريق الاستفتاء، كبعض التعديلات الدستورية، أو الانضمام إلى حلف أو معاهدة ذات شأن.

ثالثا: أنها لا رجعة فيها

مما يعني أن شاغلها المنتخب لفترة محدّدة لا يمكن استدعاؤه من قبّل ناخبيه خلال فترة ولايته، ولا سحب الولاية منه.

رابعا: أنها لا تتضمن إجراء التصديق من جانب الشعب، ما يعني أنها لا تتوقف على موافقة وإقرار الشعب، بخلاف بعض العقود المدنية⁵⁴، بل إن مهمة الناخب تتوقف عند الانتخاب، وإن كان له حق الرقابة الشعبية على أدائه بأساليبها القانونية الأخرى، ولكن ذلك لا ينافي استقلالية الرئيس حائز العهدة الرئاسية.

خامسا: أنها محدّدة المدّة والمهام

مما يعني أن فترة ولاية رئيس الجمهورية التي يمارس فيها مهامه وصلاحياته محدّدة بمدة زمنية معينة، تحصر بين استشارتين انتخابيتين، تبدأ بانتخابات رئاسية وتنتهي بانتخابات رئاسية أخرى عند نهايتها⁵⁵، فلا يعقل أن يكون التفويض إلى ما لا نهاية، كونه من شأنه أن يؤدي إلى طغيان الحاكم واستبداده مطلقا، لذلك فإن تلك المهام والصلاحيات تمارس في إطار ما هو محدّد دستوريا، ومن هنا ينتفي ما يوصف بالتفويض المطلق في ممارستها، ومن هنا كان لا بد من توضيح هذه النقطة أكثر.

⁵⁴ – Gicquel Jean, Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, Montchrestien, 12^{ème} Edition, 1994, p 579.

⁵⁵ – ويمثل الانتخاب الآلية الديمقراطية المهمة والوحيدة في النظم الجمهورية لتولية الرئيس منصب الرئاسة، لذلك فهي تمثل مركز ثقل له أهميته الكبرى، سواء في بداية العهدة أو في نهايتها. وقد اهتمت الدساتير في تنظيم العملية الانتخابية بالقواعد العامة لها، مع الإحالة إلى قوانين الانتخابات في الأمور التفصيلية.

الفصل الثاني:

التداول السلمي على السلطة محدد أساسي
للعهد الرئاسية

من مقتضيات "مبدأ التداول السلمي على السُّلطة" أن تكون العهدة الرئاسية محددة المدة، بما يتيح التناوب السلمي على منصب رئاسة الجمهورية، وهو ما يكشف عن العلاقة الوطيدة بين "تحديد العهدة الرئاسية" وبين قاعدة "التداول على السُّلطة"، تلك القاعدة المرجعية التي تبنتها جل الأنظمة الديمقراطية، بينما عرفت هذا المبدأ أو هذه القاعدة عدة مساومات في بعض الأنظمة السياسية في الوطن العربي، مما طرح عدة تساؤلات عن إمكانية الانتقال الديمقراطي للحكم خاصة ذات النظام الجمهوري منها، والتي عرفت ممارسات تتنافى وهذا المبدأ، باللجوء أحياناً إلى آلية التعديل الدستوري فيما يتعلق بالعهد الرئاسية، والتجديد غير الحصري لها، وهو ما رسّخ فكرة بقاء الرئيس في منصب الرئاسة فترة أطول، وأعاق تجسيد فكرة التداول على السُّلطة¹.

ولتسليط الضوء على الموضوع أكثر، نتناول مبدأ التداول السلمي على السُّلطة كمحدد أساسي للعهد الرئاسية (المبحث الأول) ثم نذهب إلى تحديد موقف الفقه الدستوري من تحديد العهدة الرئاسية سواء من حيث مدتها، أو من حيث عدد مرات توليتها؛ أي تحديدها أو تمديدتها (المبحث الثاني).

¹ - عماد بن محمد، التداول على السُّلطة، مقال صادر بتاريخ: 2003/03/14 في الموقع الإلكتروني:

المبحث الأول:

مدلول التداول السلمي على السُّلطة ومحدداته

نظرا لمكانة التداول السلمي على السلطة في العملية الديمقراطية، كمبدأ جمهوري أساسي يضمن انتقال السلطة بطريقة سلمية في الدولة عبر انتخابات دورية شفافة ونزيهة، عند حلول نهاية كل عهدة نيابية ومنها العهدة الرئاسية، كان من الضروري التطرق لهذا المبدأ، للتعريف به وبأشكاله وصوره المختلفة من حيث التطبيق والآليات، وذكر جملة الشروط والضمانات التي لا بد من توافرها لتحقيقه على أرض الواقع.

ومن هذا المنطلق كان من الضروري بيان مدلول التداول السلمي على السلطة (المطلب الأول)، وتحديد مرتكزاته ومحدداته التي تعتبر ضمانات أساسية لتحقيقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التداول السلمي على السلطة

لا شك أن لتحديد ومدلول التداول السلمي على السلطة أثرا كبيرا في توضيح الجوانب القانونية للموضوع، وللتمييز بينه وبين بقية المبادئ الديمقراطية الأخرى، نتعرض في هذا الجزء من الدراسة إلى تحديد المدلول اللغوي والاصطلاحي للتداول على السلطة (الفرع الأول)، ثم نبين أشكال التداول على السلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للتداول على السلطة

يمثل المدلول اللغوي والمصطلحي لأي مصطلح موضوع دراسةٍ مرحلةً مهمةً وأمرًا ضرورياً لمواصلة البحث في جوانبه المختلفة على بيّنة ودراية، وهذا ما يدعوننا إلى تحديد المدلول اللغوي للتداول على السلطة ، ثم المدلول الفقهي والاصطلاحي له.

أولاً: المدلول اللغوي للتداول على السلطة

ورد في معاجم اللغة العربية أن "التداول" هو اسمٌ فعله تَدَاوَلَ، وهذا الفعل مزيد، أصله (دَالَ)، فيقال: (دَالَ) الدَّهْرُ دَوَّلاً، ودَوَّلَةً: أي انتقل من حالٍ إلى حالٍ، ويقال أيضاً (تَدَاوَلَتِ) الأيدي الشيء: أخذته هذه مرة، وهذه مرة¹.

وبناء عليه، فإن المعنى اللغوي لمصطلح "تداول" التعاقب أو التناوب أو التالي على أمر معين²، ويقابله في اللغة الفرنسية مصطلح alternance أو succession أو permutation، ومن هنا يكون التعاقب أو التداول -وفق القانون الدستوري- يَنْصَبُ على السلطة³، ومنه جاء المصطلح المركب "التداول على السلطة" (l'alternance de pouvoir)، أي انتقالها من شخص أو من فريق لآخر، أو بين عدّة تيارات سياسية.

ثانياً: المدلول الفقهي للتداول على السلطة

يعرّف مبدأ التداول على السلطة عموماً بأنه: "الانتقال السلمي والدوري للسلطة من شخص إلى آخر بعد فترة ولاية معيّنة، وفقاً لقواعد قانونية محدّدة مسبقاً، عن طريق انتخابات تنافسيّة حرّة

¹ - معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، مادة (دال)، على الرابط الإلكتروني:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AF%D8%A7%D9%84/>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/06/12، على الساعة: 14:35.

² - سهيل إدريس، المنهل قاموس فرنسي عربي، بيروت دار الآداب، طبعة 24 جديدة ومنقحة، 1999، ص 59.

³ - ينظر: حسن البحري، التداول على السلطة، مقال على الرابط:

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/06/12، على الساعة: 14:15. <http://arab-ency.com.sy/law/detail/163423>

ونزِيهة"¹، وهو بهذا يختلف عن مصطلح "الانتقال الديمقراطي" (La Transition Démocratique)².

وقد عرّفه العميد "شارل ديباش" بأنه: "مبدأ ديمقراطي لا يمكن وفقه لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة إلى ما لا نهاية، بل يجب أن يعوض بتيار سياسي آخر". ويعرّفه الفقيه "جان لوي كرمون": "ضمن احترام النظام السياسي القائم، يُدخِل التداول تغييرا في الأدوار بين قوى سياسية في المعارضة أدخلها الاقتراع العام إلى السلطة، وقوى سياسية أخرى تخلت وبشكل ظرفي عن السلطة لتدخُل إلى المعارضة"³.

¹ - عبد الرحمن محمد السيد، تداول السلطة داخل الأحزاب والمناصب السياسية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، السنة 2013، ص 9.

² - فهو أوسع من مصطلح "التداول على السلطة"، بل يُعد هذا الأخير أحد مظاهره، فالانتقال الديمقراطي مصطلح سياسي يعبر عن انتقال الدولة من النظام التسلسلي إلى النظام الديمقراطي. لذلك يعرفه "آلان تورين" (Alan Thorin) بأنه "عملية متدرّجة تتبلور في سياق علاقة الدولة بالمجتمع بعد صراع سياسي قد يطول أمده".

وفي اتجاه آخر يعرفه "أندريان تشارلز" (Andrian Charles) بأنه التغيير بين النُظم، ونعني به التغييرات الحاصلة في النظام السياسي، سواء كانت عميقة أو سطحية، وتخص الأبعاد السياسية الثلاثة التي تتمثل في: البعد الثقافي..، والبعد الهيكلي..، والبعد السياسي؛ أين يتم اتباع مسار سياسي بشكل مغاير لما كان عليه المسار القديم، وهذه التغييرات ناتجة عن وجود تناقضات بين الأبعاد الثلاثة السابقة، مما يؤدي إلى عجز النظام القائم عن التعامل معها تبعا للأسلوب القديم، مما يوكد -في كثير من الحالات- أنظمة هجينة بين ما كان في النظام القديم، وما تأسس في النظام الجديد. ينظر في ذلك: الانتقال الديمقراطي، مقال منشور على موقع "معجم الموسوعة السياسية"، على الرابط أدناه:

<https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/11/20، على الساعة: 12:24.

³ - نقلا عن: عماد بن محمد، التداول على السلطة، المرجع السابق، ص 1.

ويعرفه الفقيهان "رويلموند جوليان" و"جان فينسانت": بأنّ "التداول في القانون الدستوري لدى الأحزاب في الدولة، هو الاعتراف بشرعية الاتجاهات السياسية في خلافة بعضها البعض في السلطة، في حال حدوث تغيير في الأغلبية، ويشكل السلم عنصراً أساسياً في الديمقراطية التعددية."¹ وعليه؛ فالمقصود بالتداول السلمي على السلطة هو التعاقب الدوري للحكام على سُدّة الحكم تحت صيغ الانتخابات، حيث يمارس هؤلاء الحكام المنتخبون اختصاصاتهم الدستورية لفترات محدّدة سلفاً. وبذلك فإن اسم الدولة لا يتغير، ولا يتبدل دستورها، ولا تزول شخصيتها الاعتبارية نتيجة تغيير الحاكم أو الأحزاب الحاكمة²، لأنّ السلطة اختصاص يتم ممارسته من قبل الحاكم، بتفويض من الناخبين، وفق أحكام الدستور، وليست حقّاً يُتوجّه الحاكم لغيره أو يُورثه لمن بعده، وإنما يتم تداول السلطة وفق أحكام الدستور³.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأنّ التداول يحقق تغييراً في أدوار القوى السياسية المعارضة، التي تسمح لها الانتخابات -وفقاً للاقتراع العام- بالوصول إلى السلطة، وفي أخرى تدخل في المعارضة لفترة معينة⁴.

¹- « *L'alternance en droit constitutionnel sous-entendu des parties à l'Etat, la reconnaissance de la légitimité des tendances politiques à se succéder au pouvoir, en cas de modification des majorités la paix est un élément essentiel de la démocratie pluraliste.*» ROYLMOND GUILLIEN ET JEAN VINCENT, Lexique Juridiques. Paris. Dalloz, 10^{ème} Edition, 1995, P 35.

²- علي خليفة الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة: قراءة أولية في خصائص الديمقراطية والمبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي، في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي (مجموعة باحثين)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص54.

³- سليم فرحان جيثوم، التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة، على الموقع الإلكتروني:

تم الاطلاع يوم: 2019/12/10 على الساعة: 10:12. <http://arab-ency.com.sy/law/detail/163423>

⁴- Jean Louis Quermonne, L'alternance au pouvoir, Casbah éditions, Alger, 1998, page 4.

وبذلك فإن تداول السلطة وفق هذه النظرة يركّز على الآليات الرسمية والدستورية لتولي السلطة، وما يمكن أن يؤدي إليه كل أسلوب يفرض نفسه على الأساليب الأخرى، وهذا ما يستلزم وجود نصوص قانونية ثابتة تحكم عملية التداول، وامتنال أطراف العملية السياسية لهذه القواعد وتوافر الرضا الشعبي عن هذه الآليات¹.

وبالتأمل في هذه التعريفات يمكن تحديد عناصر التداول، فهي تتشكل من معادلتين، إحداهما "معادلة السلطة"، والثانية "معادلة المعارضة"، واللّتين يتشكل حدّاهما من التيارات السياسية القائمة، والتي تتغير مراكزها بحسب متغيرين اثنين؛ يتمثل الأول في "الدخول والخروج إلى ومن السلطة"، والآخر في "الدخول والخروج إلى ومن المعارضة".

وبهذا يتجلى بوضوح التركيز في هذه التعريفات -رغم عدم شمولهما للظروف المحيطة والمتغيرات الحاصلة التي تتحكم في آلية التداول على السلطة - بالمفهوم المادي الآلي والوظيفي - على الجانب الوظيفي للتداول، من حيث كونه آلية لإدارة أو تسيير "عملية الدخول إلى السلطة والخروج منها"، وكذا "عملية الدخول إلى المعارضة والخروج منها"، وذلك بين تيارات سياسية مختلفة².

فالتداول على السلطة - إذن - هو التمثيل غير العنيف للثورة، ومن خلال هذا المفهوم فإنه يضمن تحقيق شرطين هما: "التوازن والتطور"، وذلك بهدف تحقيق عنصرين، يتمثل الأول في "استمرارية المؤسسات والنظام السياسي"، في حين يتمثل الثاني في "تجديد النخب الحكومية"، وهو المعيار الذي يجسد معيار الديمقراطية في الحكم، فيسمح للمعارضة بأن تصبح أغلبية، وإذا لم يحدث هذا فهو غير ديمقراطي ولا شعبي³.

¹ - نوال بلحري، إشكالية تولى السلطة في الجزائر .. التوجه نحو التداول أم تكريس لآليات الاحتكار ؟، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 10، جوان 2016 جيجل، صص 200-201.

² - نقلا عن: عماد بن محمد، التداول على السلطة، المرجع السابق، ص 1.

³ - Jean Louis Quermonne, op. cit, p 5-6.

الفرع الثاني: أشكال التداول على السلطة

تصنف أشكال التداول على السلطة عادة بالنظر إلى حجم سيطرة النخبة السياسية الصاعدة إلى الحكم على السلطتين التنفيذية والتشريعية، وكذلك بتوقيت نتائج الانتخابات الرئاسية، ومن ذلك يتفرع التداول على السلطة من الوجهة النظرية البحتة إلى الأشكال الآتية:

أولاً: التداول المطلق على السلطة وخصائصه

يتمثل هذا الشكل من التداول في انتقال السلطة بكاملها إلى المعارضة، بشكل يظهر تبادل الأدوار بين التيار السياسي الذي كان يشكل السلطة بأسرها والتيار السياسي الذي كان يشكل المعارضة بكاملها¹، ويتحقق هذا النوع من التداول عادة في "النظام البرلماني"، الذي تتلخص قواعده الجوهرية أساساً في:

1- ثنائية الجهاز التنفيذي: الأمر الذي يجعل هذه الهيئة تتكون من حيث الواجهة من رئيس دولة غير مسئول سياسياً، وهي "القاعدة العامة" نظراً لعدم توليه سلطات تنفيذية فعلية من الناحية النظرية طبعاً²، ذلك أن تطور النظام البرلماني أثبت تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية في إطار ما يعرف بالنظام البرلماني المتطور، الذي طرح فكرة للظهور تبدو بالغة الأهمية، والتي تتمثل في "مدى التوازن بين سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية"³.

وتتمثل ثاني واجهة للسلطة التنفيذية في هذا النظام من منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة الذي يخضع لمسؤولية مركزة ذات واجهتين، الأولى أمام رئيس الدولة والثانية أمام الهيئة التشريعية، ذلك

¹ - نقلاً عن: عماد بن محمد، التداول على السلطة، المرجع السابق، ص3.

² - حول مقومات النظام البرلماني من الناحية النظرية راجع: مولود ديدان، المرجع السابق، ص.ص.124-125.

³ - للمزيد حول هذه المسألة راجع: عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المرجع السابق، ص205.

أن المسؤولية السياسية للوزارة حجر الزاوية في هذا النظام، فتقع المسؤولية الكاملة على الوزارة محور السلطة.¹

2- التعاون والتوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية: ذلك أن هذا النظام لا يخلق فصلا جامدا بين السلطتين، بل يخلق إطارا من التعاون يتجلى في كون أعضاء الحكومة أعضاء في البرلمان، لأن الحكومة تتشكل من الحزب أو الأحزاب المؤتلفة التي تحصل على الأغلبية داخل البرلمان، وكذا في عملية وضع القانونين بصفة مشتركة كما يخلق إطار من التوازن بين السلطتين عن طريق إعطاء وسائل رقابة متبادلة للسلطتين الواحدة على الأخرى.²

وبالرجوع إلى فكرة التداول المطلق على السلطة، والتي تحصل عادة في النظام البرلماني - الذي تعرضنا له بصفة وجيزة- نلاحظ أنها تتجلى في نظام إثر فوز حزب أو تكتل حزبي متجانس من المعارضة بالأغلبية المطلقة من الأصوات في الاقتراع العام مما يؤهله إلى تشكيل الحكومة بمفرده³، كما يمكن أن يحصل في هذا الشكل من التداول في النظامين الرئاسي وشبه الرئاسي⁴ إذا ما كان عقد

¹ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 124-125.

² - بوزيد لرهاري، حقائق حول النظام الدستوري الرئاسي والنظام البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد 4، سنة 2003، ص 87-88.

³ - عماد بن محمد، التداول على السلطة، المرجع السابق، ص 03.

⁴ - وتتمثل أهم مميزات النظام الرئاسي في حدود السلطة التنفيذية في "رئيس الجمهورية" الذي يجمع بين الرئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، ويكون منتخبا من الشعب، ويتمتع بسلطات قوية، وكذا فصل تام بين السلطات، مع تطبيق بعض الاستثناءات التي تخفف من جدّة هذا الفصل، مما يجعل من حقيقة الفصل شبه تام، فالفصل النسبي ضرورة مبدئية، لكنها في الواقع تطبق على درجات أمام النظام نصف الرئاسي أو الرئاسي المتشدد أو النظام المختلط حسب تسميته من البعض، رغم أنه - على اختلاف تساميه- لا يعتبر نظاما قائما بذاته من الناحية الدستورية النظرية، بل إنه نظام ناتج عن الجمع بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، بصورة الأخذ بأحسن ما في النظامين من ميزات، وإن هذا النظام بالرغم من الانتقاد الموجه إليه من طرف البعض، إلا أن الممارسات التطبيقية تثبت وجوده حقا.

الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في فترة زمنية واحدة، مما يتيح لرئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية أن يكون من تكتل أو حزب واحد قادر على أن يشكل الحكومة بمفرده.

ويتواجد التداول المطلق على وجه الخصوص في المملكة المتحدة، التي يسود فيها نظام الحزبين (Bipartisme) الذي يعدّ أهم ما يميّز النظام السياسي البريطاني، إذ فيه حزبان سياسيان رئيسيان يتقاسمان معظم مقاعد مجلس البرلمان الأدنى (مجلس العموم)، ويتناوبان على السلطة لحصول أحدهما على الأغلبية المطلقة للمقاعد فيه، على الرغم من وجود أحزاب أخرى تحصل على بعض المقاعد القليلة في البرلمان¹، ويعتبر هذا الشكل من التداول على السلطة حقيقة أهم تغيير يمكن أن يحدث في نظام سياسي ما، لكن وبطبيعة الحال إذا ما حدث بشكل سلمي.²

ثانيا: التداول النسبي وعناصره

هو ذلك النوع من التداول الذي يدخل فيه قسم من السلطة فقط إلى صف المعارضة، ويوجد هذا النوع من التداول في النظامين الرئاسي وشبه الرئاسي، حيث يُنتخب رئيس الجمهورية والبرلمان في فترات زمنية متباعدة.

وإذا قمنا بدراسة مقارنة لهذا الشكل من التداول مع سابقه المتمثل في التداول المطلق، لوجدنا أنه وعلى النقيض من التداول المطلق، الذي تنتمي فيه السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية إلى كتلة

¹ - إن من أهم أمثلة شكل التداول المطلق على السلطة الذي يحصل في "نظام حزبين" يتمثل في تداول المحافظين والليبراليين في بريطانيا من سنة 1832 إلى سنة 1914 حيث كان تداولاً مطلقاً تدخل في إثره السلطة بأسرها إلى المعارضة و تسلّم الحزب أو الكتلة الفائزة بالأغلبية المطلقة في الانتخابات زمام السلطة. نقلا عن: عماد بن محمد، المرجع السابق، ص03. وبعد فترة قصيرة من عدم الاستقرار الحكومي (بين عامي 1922 و1935، إذ عرفت بريطانيا تسع حكومات، عادت الثنائية الحزبية بعد خروج حزب الأحرار من حلبة المنافسة على السلطة، وبقي حزبان رئيسيان يتداولان السلطة فيما بينهما حتى الوقت الحاضر هما: حزب المحافظين وحزب العمال. ينظر: حسن البحري، المرجع السابق، ص6.

² - لوشن دلال، السيادة الشعبية في الدستور الجزائري الحالي، رسالة ماجستير في القانون الدستوري الجزائري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004-2005، ص128.

أو حزب سياسي واحد، يحدد الأغلبية المطلقة من الأصوات، فإن هذا الشكل من "التداول النسبي" يتيح سيطرة طرف المعارضة على قسم فقط من السلطة، في حين يحصل الحزب الحاكم على قسم آخر من السلطة.

وإذا ما حاولنا تفسير هذه المفارقة بصورة أخرى، لوجدنا أن الأغلبية البرلمانية في هذا الشكل من التداول تنتمي إلى حزب أو كتلة سياسية غير الحزب أو الكتلة السياسية التي ينتمي إليها رئيس الجمهورية.

ويتجسد هذا الشكل من تداول على السلطة، وبصفة أكثر خصوصية في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ عادة ما يكون الرئيس من الأغلبية المسيطرة على الكونجرس، في الفترة الفاصلة بين سنة 1944 وسنة 1988 لم يحصل تداول مطلق على السلطة، بل كان التداول على السلطة في شكله النسبي هو سيد الموقف، أما التداول المطلق فلم يحصل إلا مرة واحدة في عهدة الرئيس "إيزنهاور"¹. وقد ابتدعت فرنسا عبارة "التعايش" (Cohabitation) بين رئيس الجمهورية الذي لا يمتلك أكثرية نيابية في مجلس البرلمان الأدنى (أي الجمعية الوطنية) وزعيم الأكثرية النيابية الذي لم يجد الرئيس مفرّاً من تكليفه تشكيل الحكومة. وقد حدثت هذه المساكنة في ظل دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 ثلاث مرات في الفترات التالية: (1986-1988، 1993-1995، 1997-2002)².

¹ - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص ص 28-29.

² - حسن البحري، المرجع السابق، ص 7.

ثالثا: التداول عبر وسيط ومميزاته

نجد هذا النوع من التداول بوجه خاص في جمهورية ألمانيا الاتحادية، إذ بحكم عدم حصول أي من الأحزاب السياسية المتنافسة على الأغلبية المطلقة في المجلس الأدنى للبرلمان "البوندستاغ" (Bundestag)؛ يتم التداول عبر ترجيح حزب ثالث "صغير" لكفة أحد الحزبين الرئيسيين (الحزب الديمقراطي المسيحي، والحزب الاجتماعي الديمقراطي) من أجل تشكيل الحكومة، وقد أدّى الحزب الليبرالي ولفترة طويلة "دور المرجح" لأحد كفتي الحزبين من أجل السيطرة على السلطة.¹

وكثيرا ما يأخذ الحزب الثالث بالبرلمان في هذا النوع من التداول حجما أكبر مما هو عليه في حقيقة الأمر، وغالبا ما يفرض على الحزب الذي اختار ترجيحه من أجل تسجيل تنازلات سياسية من طرف الحكومة.²

والجدير بالذكر حول هذه المسألة هو أن الحكومة في هذا النوع من التداول كثيرا ما تكون غير قوية، وذلك أنها تبقى دائما الانشغال والتفكير حول الشك الذي يعتريها والمتعلق باختيار عقد التحالف بين الحزبين اللذين يؤلفانها، على عكس ما هو موجود عادة في نظام الحزبين، حيث يكون للحزب الفائز في الانتخابات القدرة على تشكيل الحكومة بمفرده دون حاجة إلى الاستعانة بأقلية أخرى في البرلمان.³

¹ - حسن البحري، المرجع السابق، ص8.

² - عماد بن محمد، التداول على السلطة، المرجع السابق، ص03.

³ - سعاد بن سرية، المرجع السابق، ص29.

المطلب الثاني: مرتكزات ومحددات التداول السلمي على السُلطة

هناك جملة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها التداول السلمي على السلطة، وبغياها أو انعدام فعاليتها يغيب الحديث عن عملية تداول سلمي حقيقي على السلطة، وهي مجموع العوامل والآليات المساعدة في تجسيد هذا المبدأ في ظل نظام ديمقراطي، قبل وبعد استلام السلطة، مما يجعلها بمثابة ضمانات ضرورية لتحقيقه. وقد اختلفت الآراء في تحديدها، وإن كانت في مجموعها لا تخرج عن الشروط المباشرة وغير المباشرة لتحقيق التداول السلمي على السلطة، لتربطها وتداخلها أو تشابها أحيانا. لذلك فقد قسّمها بعضهم إلى طائفتين من الشروط؛ شروط متعلّقة بالأحزاب، وشروط متعلّقة بالثوابت السياسية¹.

ومن ذلك ما ذهب إليه الفقيه موريس دوفيرجيه (Duverger Maurice) الذي حدّدها في

ثلاثة شروط نذكرها فيما يلي:

- 1- التعددية الحزبية؛ سواء كانت ثنائية أو تعددية أو بالتحالف.
 - 2- إجراء وتنظيم انتخابات دورية حرّة بانتظام، تنتج عنها حكومة أغلبية، مع ضمان حق المعارضة.
 - 3- الاتفاق على مجموعة من الثوابت الوطنية من طرف التشكيلات السياسية².
- وعليه؛ سنتناول هذه الأسس والضمانات الضرورية حسب ما يلي: إقرار التعددية الحزبية كأساس للتداول على السلطة (الفرع الأول)، وكذلك الالتزام بانتخابات دورية حرّة ونزيهة لإسناد السلطة (الفرع الثاني)، وأخيرا الاتفاق المسبق حول مؤسسات الدولة ومبدأ الأغلبية (الفرع الثالث).

¹ - Jean Louis Quermonne, op. cit, P10.

² -Ibid., p 10, 16.

الفرع الأول: إقرار التعددية الحزبية أساس مهم للتداول على السلطة

من أهم شروط التداول السلمي للسلطة وجود تعددية حزبية حقيقية، قائمة على أساس المنافسة الحرة النزهاء ما بين القوى السياسية المتعددة، في إطار الأحكام الدستورية والقانونية، وضمن قواعد العملية الديمقراطية، والخضوع لحكم الأغلبية الانتخابية واحترام الأقلية، لتسهيل انتقال السلطة من حزب أو ائتلاف حزبي إلى آخر، من دون مُنغصات أو معوقات، لأن الانتقال السلمي للسلطة وتداولها ديمقراطياً لا يمكن أن يتم في ظل حزب واحد مسيطر يحتكر العملية السياسية، أو في ظل اختلال العملية الانتخابية وفساد إدارتها، وتشويه إرادة هيئة الناخبين أو تزيفها¹.

لذلك يرى موريس دوفيرجيه (Maurice Duverger) بأن ظهور التداول مرتبط بظهور الأحزاب ومساهمتها في تأسيس نظم ديمقراطية تمثيلية انتخابية في أوروبا، توصف بأنها تنافسية تضمن حق التصويت والمشاركة الواسعة، وتداول السلطة خلال فترات محدّدة².

أولاً: تعريف التعددية الحزبية

تعتبر التعددية الحزبية (Pluralisme politique) إحدى النظريات الأساسية التي تدور حولها الليبرالية الحديثة، والتي تعني "وجود أكثر من حركة³ وحزب سياسي في النظام الواحد، ويتنافس

¹ - ينظر: حسن البحري، تداول السلطة، المرجع نفسه، ص11.

² - إسماعيل قيرو وآخرون، الديمقراطية داخل الأحزاب العربية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص18.

³ - يختلف الحزب عن الحركة بسبب هيكله التنظيمي الأكثر نظامية والأكثر تحديداً لأهدافه. ينظر:

Gy Hermet : Dictionnaires de la science politique et les institutions politiques , 3ème édition, Armand Colin, Paris,1998, p191.

الجميع من أجل الوصول إلى السلطة"¹. وهي أيضا "الاعتراف بحق تكوين الأحزاب، وبإمكانية تعددها..، وإتاحة الفرصة للمعارضة وللرأي الآخر"²، فهي عكس الأحادية الحزبية.

ويقصد بالمعارضة هنا "مجموعة من الحركات السياسية المنظّمة أو شبه المنظّمة خارج السلطة، .. وهي حق طبيعي للمواطنين، ومصدر اختلاف الآراء وتعارض المصالح وتعدّد الجماعات، وحاجة ضرورية لمن في السلطة وغيرهم بغرض التشاور بعيدا عن القوة أو الثورة، ونشاط شرعي تقوم به كل من الأحزاب والتنظيمات الموجودة في تركيبة النظام السياسي"³.

وعليه، فللمعارضة معنيان، أحدهما عضوي (شكلي) والآخر مادي (موضوعي)، فيقصد بالمعارضة بمعناها الشكلي القوى والهيئات التي تراقب عمل الحكومة وخطتها، وقد تكون ضمن أهدافها الحلول محلها، سواء كان عن طريق الفوز في الانتخابات أو غيره، أما معناها المادي أو الموضوعي، فيعني الفعاليات والأنشطة المتمثلة في انتقاد الحكومة ومراقبة خططها وأنشطتها، ويكون ذلك من قبل القوى والهيئات التي تمثل المعارضة، وقد يكون من قبل فئات وشخصيات من داخل الحكومة نفسها، خاصة إذا كانت حكومة ائتلافية⁴. بمعنى أن المعارضة لا تقتصر على الأحزاب السياسية⁵، وإن غلب على هذه الأخيرة صفة المعارضة للحزب الفائز بالسلطة، إلا إذا كانت في

¹ - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات في السياسة (عربي - إنكليزي)، 2005، ص 109.

² - سليمان صالح الغويل، الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، 2003، ص 124.

³ - أحمد بلقيس منصور، الأحزاب والتحول الديمقراطي، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004، ص 376.

⁴ - سربست مصطفى رشيد أميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها: دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، العراق، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 31-32.

⁵ - فقد تكون نقابات أو جماعات مصالح، أو جماعات ضغط، أو منظمات غير حكومية، أو وسائل إعلام، أو غيرها.

تحالف أو ائتلاف معه. لهذا فأحزاب المعارضة في النظم الديمقراطية هي جزء لا يتجزأ من النظام السياسي¹.

أما التعددية السياسية فتعني تعدّد الآراء السياسية داخل الأحزاب وخارجها، لذلك فالمعارضة السياسية هي أقرب إلى الأحزاب السياسية، وقد تؤدي المعنى نفسه².

وهناك عوامل عدة تؤدي إلى نشأة التعددية الحزبية، يمكن حصرها في العوامل الاجتماعية، تتعلق بتمثيل فئة أو طبقة معينة كما هو الحال في الفكر الماركسي، وهناك عامل طبيعة النظم الانتخابية؛ فنظام الأغلبية يساعد على قيام نظام الحزبين، أو نظام التمثيل النسبي، الملائم لتعدد الأحزاب، كما تساهم العوامل الدينية والأيدولوجية هي الأخرى في إقامة أحزاب سياسية³.

وبهذا، يمكن القول: إن نظام التعددية الحزبية يقوم على وجود عدد من الأحزاب تتنافس فيما بينها منفردة، أو بتحالفات للوصول إلى السلطة، ولها تأثير في الحياة السياسية⁴، وأدنى أشكال التعددية الحزبية هو وجود حزبين سياسيين متنافسين، ينحصر التداول على السلطة بينهما في فترات تحددها القوانين المنظمة للانتخابات. بخلاف ما هو عليه الحال في نظام الحزب الواحد الذي تنعدم فيه حرية الاختيار بين تيارات سياسية مختلفة، وينحصر الانتخاب في حزب السلطة الذي يهيمن -

¹ - ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 213.

² - مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989 - 2010)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2011-2012، ص 24.

³ - سريست مصطفى رشيد أميدي، المرجع السابق، ص 87-89.

⁴ - لقرع بن علي، التعددية الحزبية في الجزائر: المسار والمخرجات، مجلة المستقبل العربي، العدد 464 في تشرين الأول/أكتوبر 2017، ص 30-31.

عادة- على كل الوظائف السياسية في الدولة، وبذلك يفقد الانتخاب كل مضامينه الأساسية، ليتحول إلى أشكال أقرب إلى الاستفتاء أو الترقية إزاء طرف واحد¹.

ثانياً: دور التعددية الحزبية في تحقيق التداول على السلطة

تعتبر الأحزاب السياسية - كما هو شأن المؤسسات الدستورية- جزءاً لا يتجزأ من البنية الاجتماعية والسياسي، فالسلطة السياسية هي الهدف الذي يسعى إليه كل حزب، لكن رغم النص على ضرورة توفير الشروط المذكورة لتحقيق وتجسيد التداول على السلطة، فإن ذلك غير كاف، ذلك أن الواقع أثبت وجود عقبات كبيرة تُحوّل أحياناً دون تحقيق عملية التداول، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالبنية أو الهيكلة السياسية أو الحزبية، والوعي السياسي لدى النخبة والشعب في الدولة من جهة، واقتناع النخبة الحاكمة بمبدأ التداول على السلطة من جهة ثانية، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

1- طبيعة توزيع القوى السياسية المتنافسة:

ولعل النظام الذي حقق التداول، إلى حد كبير، هو النظام البريطاني، بسبب حصر التنافس على السلطة، عملياً، في حزبين كبيرين، هما حزب المحافظين وحزب العمال. لذلك يشكّل الحزبان، الحاكم والمعارض، قوتين منظمّتين ومتناسكتين؛ وهذا ما يسهّل عملية تداول السلطة. أما في فرنسا، فيبدو أن التداول لا يتم بسهولة، فاستمرار الديغوليين في الحكم من سنة 1958 إلى سنة 1981 بلا انقطاع، يؤكد هذه الحقيقة. ولعل من أسباب ذلك انقسام المعارضة في هذه الحقبة، بصورة رئيسية بين حزبين يقومان على مرتكزات إيديولوجية مختلفة، هما الحزب الاشتراكي والحزب الشيوعي. فتحقيق التداول في فرنسا، كان يفترض وضع حد لتشرذم المعارضة وتقهقر وتراجع دورها، من أجل أن تتمكن من الوصول إلى السلطة. وهذا ما حدث فعلاً عام 1981.²

¹ - عماد بن محمد، التداول على السلطة، مرجع سابق، ص2.

² - حسن البحري، المرجع السابق، ص8.

باختصار يمكن القول: إن تحقيق التداول عملياً لا يتوقف فقط على المؤسسات الدستورية، التي يتم من ضمنها نقل السلطة من فريق سياسي إلى فريق آخر؛ أو على مجموعة التشريعات والقوانين المنظمة للعملية السياسية، إنما على توزيع القوى السياسية في الدولة، ومقدار تماسكها. وهذا مرتبط، إلى حد كبير، بالبنية الاجتماعية والاقتصادية، كون القوى السياسية منبثقة من الواقع الاجتماعي، والاقتصادي. وهذه القوى تنشأ وتنمو في ظل الديمقراطية الليبرالية.¹

2- المعارضة الفاعلة واقتناع النخبة الحاكمة بمبدأ التداول على السلطة:

إن المعارضة الفاعلة هي التي تقوم بوضع السلطة موضع تداول بين مختلف الفعاليات السياسية والحزبية، وذلك من خلال تقديم البديل للنظام والسلطة، من خلال كسب قاعدة شعبية واسعة تضمن لها التأييد، وهذا ما يؤهلها إلى خوض الصراع للوصول إلى السلطة من موقع قوة، فالتداول على السلطة يلغي عملية احتكارها، ويجعلها مؤهلة للانتقال بين النخب السياسية وفقاً لطرق ديمقراطية سلمية، والملاحظ أن ضعف المعارضة وعدم فاعليتها يحول دون تحقق هذه الأهداف النبيلة..، فالمعارضة الهشة وغير الفاعلة تؤدي إلى ضعف عمليات المشاركة السياسية للمواطنين وعزوفهم عن العمل السياسي بعد أن فقدوا ثقتهم في السلطة والنظام، وكذا في إمكانية وجود معارضة قوية قادرة على فرض وجودها، وإحلال مشروعها محل النظام التحكيمي الذي يحتكر السلطة.²

يفترض في الانتخابات كعملية سياسية أن تؤدي إلى إحداث تغييرات في النظام السياسي، فقد تكون النتيجة هي تغير شخص الحاكم أو الحكومة أو البرلمان أو الحزب الحاكم، أو إلى تغيير في الممارسة السياسية للسلطة، وفي السياسات المتبعة، وقد تحدث تغييرات جذرية هيكلية أو بنيوية، وهذا ما يجعل من هذه العملية السياسية تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في مخرجات النظام، وفي توازناته الداخلية والخارجية تجاه أفراد المجتمع..، وبهذا تعكس هذه العملية مدى الاهتمام الذي يوليه المجتمع

¹ - المرجع نفسه، ص 9.

² - نوال بلحربي، المرجع السابق، ص 208.

للأمور السياسية، وبما يعكس مدى تشبع الشعب بالثقافة السياسية وبالقيم الديمقراطية التي تجعل منه مسؤولاً عن اختيار حكامه ومثليه بطريقة سلمية تحافظ على التوازنات القائمة، وعلى استقرار النظام والمجتمع، بما يخدم تقدم الأمة¹.

لذلك فإن إجراء الانتخابات يفترض وجود عقد ضمني بين السلطة والمجتمع، قائم على اقتناع النخبة الحاكمة بمبدأ التداول على السلطة وقبولها التنازل عنها في حالة ما إذا أجهت الإرادة الشعبية إلى ذلك، وطالبت بالتجديد والتغيير في طبيعة وبناء السلطة والنظام، وهذا ما يمهد الطريق إلى التداول السلمي على السلطة يحفظ مصالح الجميع، ويحافظ على الاستقرار².

ثالثاً: التعددية الحزبية في الجزائر

عرفت الجزائر الأحزاب السياسية منذ عهد الاحتلال الفرنسي، حتى جاءت الثورة التحريرية فوحدت الشعب الجزائري تحت راية حزب واحد لمقاومة الاحتلال ودحره، وهو "حزب جبهة التحرير الوطني"³. واستمر الحال على ذلك بعد الاستقلال، باتباع نهج الأحادية الحزبية الذي يتناسب مع خيار الاشتراكية الذي تبنته الدولة، والذي تميّز باحتكار الدولة لوسائل الإنتاج، وهيمنتها على كافة القطاعات. وكان لهذا الحزب نصيبه من الدستور؛ سواء في دستور 1963 الذي لم يعمر طويلاً⁴، أو في دستور 1976 الذي نصت المادة 94 منه على أن النظام التأسيسي الجزائري يقوم على مبدأ الحزب الواحد. فكان هذا الحزب يتولى اختيار المرشحين للمراكز القيادية والمناصب السامية والدنيا، والموجه لعمل الحكومة والمراقب لها، والمهيمن على المجالس المنتخبة على المستوى الوطني والمحلي دون

¹ - المرجع نفسه، ص 223.

² - المرجع نفسه، ص 224.

³ - حسب ما ورد في بيان أول نوفمبر 1954.

⁴ - حيث نصت المادة 23 منه على أن جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة في الجزائر.

أي منافس، بل إنه كان يملك حتى حق التدخل في المراجعة الدستورية عن طريق توصيات الحزب بعد اجتماعه في مؤتمر¹.

ولكن هذا الحال لم يدم طويلا حتى وجدت الجزائر نفسها -على غرار دول أخرى- أمام واقع جديد وتحولات كبرى على المستوى المحلي والدولي، خصوصا قبيل وبعد انهيار المعسكر الشرقي وتفكك الاتحاد السوفياتي، وأمام الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة لتلك المرحلة، فكان لزاما عليها أن تبادر إلى الانفتاح والقبول بالتعددية الحزبية والسياسية، ولو بخطوات بطيئة². وقد مرت هذه التجربة بمرحلتين نذكرهما فيما يلي:

1- التعددية الحزبية في الجزائر بعد دستور 1989:

لم تظهر التعددية الحزبية إلا بصدر دستور 23 فبراير 1989، الذي جاء نتيجة أحداث 05 أكتوبر 1988 المطالبة بالتغيير والإصلاح السياسي والاقتصادي، والانفتاح على التعددية الحزبية والتخلي عن الأحادية والهيمنة والشمولية. فكانت النصوص الدستورية والقانونية تنص على التعددية السياسية بصفة محتشمة، ولم ينص عليها صراحة، بل نصّت على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"³. وكان أول قانون للأحزاب هو قانون 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989

¹ - يراجع في ذلك: بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، عدد 01، الجزائر، 1998، ص 19.

² - لذلك يرى بعض الباحثين أن الإقرار بالتعددية، وبرغم جوانبها الإيجابية، لم يكن لقناعة وإيمان النظام الحاكم في الجزائر بقيم ومزايا المشاركة السياسية والحرية، وفسح المجال أمام بروز وصعود نخب جديدة، بقدر ما عكس هروبا من أزمة صراع على مستوى التيارات والتوجهات والمصالح المختلفة الممثلة ضمن العلبة السوداء، أي النظام السياسي. ويمكن الاستدلال على صحة هذا الطرح بغياب الإرادة السياسية الحقيقية لمواصلة الإصلاحات التي باشرتها الجزائر إلى نهايتها، وهو الغياب الذي تأكد من خلال عدم اعتماد ما يمكن أن نطلق عليه تسمية "العقد الوطني" أو "الاتفاق الوطني" الذي يحمي تجربة التعددية والانفتاح على المجتمع بنخبه المختلفة. مراد بن سعيد وصالح زباني، "النخب والسلطة والأيدولوجيا في الجزائر: بين بناء الدولة والتغيير السياسي"، المستقبل العربي، السنة 37، العدد 430 (ديسمبر 2014)، ص 80.

³ - المادة 40 من دستور 1989، المرجع السابق.

المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي¹، وما يميّز هذا القانون ويحسب له -رغم نقائصه- هو تجنّبه تعقيد إجراءات وشروط تأسيس الحزب السياسي، على خلاف قوانين الأحزاب السياسية التي جاءت بعده.

أما عن واقع التعددية الحزبية في هذه المرحلة، فقد سادها مناخ ديمقراطي واعد رغم حداثة تلك التجربة، فرغم نقائصها وسلبياتها فقد عرفت الساحة السياسية نشاطا سياسيا وحزبيا كبيرين، فسجّلت شهادة صدق عن تعبير الشعب الحر عن إرادته واختياره لأول مرة من تجربته التعددية، وقد عكست نتائج الانتخابات المحلية والتشريعية في دورها الأول ذلك، حيث تمكّن أحد الأحزاب من خارج السلطة الحاكمة من الفوز بها، وهو حزب "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" الذي حُلّ فيما بعد، فكانت تجربة ديمقراطية ناجحة إلى حد كبير.

لكن تلك التجربة لم تدم طويلا ولم تكتمل، بل تم إجهاضها ووأدها في مهدها، وذلك بوقف المسار الانتخابي للتشريعات في دورها الثاني مع أواخر سنة 1991²، وإلغاء نتائج الدور الأول، ثم ما تلاه من إحداث فراغ دستوري في مؤسسات الدولة، بحل المجلس الشعبي الوطني أولا، واقتراحها باستقالة أو إقالة الرئيس الشاذلي بن جديد ثانيا بتاريخ 11/01/1992³. تولى قيادة البلاد حينها مجلس أعلى للدولة تشكّل خارج الأطر الدستورية، وعرفت الدولة الجزائرية بعدها مرحلة انتقالية وظروفا أمنية صعبة، وأزمة اقتصادية خانقة، وظلت مؤسسات الدولة في تلك الفترة فاقدة للشرعية

¹ - قانون 89-11، المرجع السابق.

² - لقد أكد الانقلاب على تجربة التعددية التي خاضتها الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي مع بداية عام 1992، أن عملية التفاوض على التغيير بين السلطة الحاكمة والعديد من النخب في الجزائر ما زالت طويلة، وأنهم يمكن أن يقبلوا بكل التنازلات التي لا تؤدي في النهاية إلى فرض مبدأ التداول على السلطة، وإلا فهم مستعدون لكل الاحتمالات، حتى ولو اقتضى الأمر الانقلاب على القوانين والإصلاحات التي باشرها بأنفسهم. ينظر: مراد بن سعيد وصالح زباني، مرجع سابق، ص 80-81.

³ - لم يتم نشر استقالة رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية، بل تلاه الرئيس نفسه عبر التلفزة دون ذكر لفظ "الاستقالة"، بل بلفظ "قررت التنحي"، وقد أشار إليها بيان المجلس الدستوري حول وضع مؤسسات الدولة، ودعوة الجيش إلى الاضطلاع بمسؤولياته في حماية الدولة ومؤسساتها بتاريخ 11 جانفي 1992.

الدستورية، إلى غاية الانتخابات الرئاسية في 16 نوفمبر 1995 التي انتخب فيها اليامين زروال رئيساً للجمهورية الجزائرية.

2- التعددية الحزبية في الجزائر بعد دستور 1996:

كان لتلك الظروف التي عرفت الجزائر في تجربتها التعددية الأولى كبير الأثر في إعادة النظر في المنظومة القانونية المؤطرة للعمل الحزبي والسياسي في الجزائر، وما تمخض عنها من صدور دستور 1996، وصدور قانون أحزاب جديد، هو قانون 97-09 لسنة 1997¹، ما مثّل مرحلة ثانية من عمر التعددية الحزبية في الجزائر.

حيث نصت المادة 42 من دستور 1996 على: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة، والتراب الوطني، وسلامة واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة".

ما نلمسه من هذه المادة هو النص صراحة على إنشاء الأحزاب السياسية بدل عبارة "الجمعيات ذات الطابع السياسي" التي تضمنتها المادة 40 من دستور 1989، إضافة إلى تحييد مكونات الهوية الوطنية عن الممارسات الحزبية، مع التأكيد على منع اللجوء إلى العنف وإلى أساليب الإكراه، كما أكدت المادة 178 من الدستور أن حق الخيار التعددي الديمقراطي لا يمكن التراجع عنه، وذلك بإدراجه ضمن مسائل الحظر الموضوعي للتعديل الدستوري².

¹ - الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، مؤرخ في 06 مارس 1997.

² - نصت المادة 178 من دستور 1996 على: "لا يمكن للتعديل الدستوري أن يمس النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية".

كما إن نص الفقرة الأخيرة من المادة 42 من الدستور "تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون"، ترجم في شكل قانون عضوي (97-09) متعلق بالأحزاب السياسية بدلا من الجمعيات ذات الطابع السياسي، لإعطائه مكانة أسمى من الثبات والاستمرارية.

إلا أن القانون العضوي 97-09 عرف تراجعاً كبيراً مقارنة بالقانون السابق بشأن حرية تكوين الأحزاب السياسية، سواء فيما تعلق بالضمانات الإدارية أو القضائية الممنوحة للأحزاب، وهذا ما لاحظته الأستاذ بوكرا إدريس حيث سجل "تراجع القانون الجديد فيما يتعلّق بالضمانات الممنوحة لحرية تكوين الأحزاب السياسية، سواء على مستوى القرار الذي يتخذه الوزير، أو على مستوى الرقابة القضائية. إنّ تراجع هذه الضمانات -بالإضافة إلى طول الإجراءات التي ميّزت القانون الجديد وتعدّد شروط تأسيس الأحزاب السياسية- تعكس تراجعاً في الإرادة بإقامة نظام يضمن حرية تكوين الأحزاب"، ذلك إن المشرّع الجزائري -ومن خلال هذا القانون- دخل ضمن طائفة الأنظمة الوقائية¹، التي تربط ممارسة حرية تكوين الأحزاب "بالمراقبة المسبقة للإدارة" في ظل نظام الترخيص الذي يمنح للإدارة سلطات تقديرية واسعة، وإذا كان من المنطقي الإقرار بأن هذا النظام يشجع تكوين الأحزاب، إلا أن ذلك لا يكون مجدياً إلا إذا حقّق قدراً من الحرية في ممارسة النشاط الحزبي، ولا يكون ذلك إلا بإقرار ضمانات من بينها خضوع الإدارة للرقابة القضائية²، هذا على افتراض تمتّع القضاء باستقلاله التامة.

¹ - حيث نجد هنالك ثلاثة أنظمة لتكوين الأحزاب السياسية، وهي: "نظام يقر بالحرية" لكنه يعهد للقضاء أمر معاقبة المخالفين كحد لهذه الحرية، و"نظام الإخطار" حيث يقتصر دور الإدارة على العلم بالنشاط دون سلطة اتخاذ أي قرار، وهو النظام الذي اعتمده قانون 89-11، و"نظام الترخيص" الذي يقوم على الموافقة المسبقة للإدارة قصد تفادي الانزلاقات في الممارسة الحزبية. وهذا وفق الأمر 97-09 السابق ذكره. ينظر: سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص26.

² - بوكرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 97/09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والقيّد، مجلة إدارة، المجلد 08، عدد02، سنة 1998، ص45 و46 و47.

وإذا كان الأمر كذلك في ظل القانون 97-09، فإن قانون 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية¹، والصادر على إثر الإصلاحات التي باشرتها السلطة السياسية بمناسبة الربيع العربي الذي عرفته بعض الدول العربية مطلع عام 2011، وبالرغم من بعض الإيجابيات المسجلة في هذا القانون، إلا أنه لا يختلف عن سابقه كثيرا، بل إنه زاد من تعقيد وتطويل إجراءات إنشاء الأحزاب السياسية، بما تضمنته أحكامه من تقييد وتشديد، حيث يتعين على الأعضاء المؤسسين لحزب قيد التأسيس المرور بمرحلتين أساسيتين هما: الترخيص بالتأسيس² ثم طلب اعتماد الحزب³.

وهنا نتساءل عن الهدف من اشتراط هذين الإجراءين معا، خاصة إذا علمنا أنهما يتطلبان الشروط نفسها تقريبا للحصول على الاعتماد، وأن جهة إدارية واحدة مكلفة بمنحهما، والمتمثلة في وزارة الداخلية كسلطة مركزية؟

فعدم السماح للأعضاء المؤسسين بالقيام بالنشاطات الحزبية إلا بعد الحصول على ترخيص بعقد مؤتمر تأسيسي، قد يؤدي إلى إخضاعهم للقانون الذي يحكم الاجتماعات والمظاهرات

¹ - قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02، 15 يناير 2012.

² - تناولت المواد من 16 إلى 26 من القانون العضوي رقم 12-04 السابق ذكره تنظيم إيداع طلب تصريح بتأسيس حزب سياسي لدى وزارة الداخلية، وإجراءاته وشروطه وآجاله، وكذا المنازعات حوله أمام القضاء الإداري (مجلس الدولة تحديدا).

³ - تناولت المواد من 27 إلى 34 من القانون العضوي رقم 12-04 السابق ذكره تنظيم إيداع طلب اعتماد حزب سياسي لدى وزارة الداخلية، وإجراءاته وشروطه وآجاله، وكذا المنازعات حوله أمام القضاء الإداري (مجلس الدولة تحديدا).

العمومية¹، مع العلم أن للوالي سلطة منع الاجتماع بحجة وجود خطر على النظام العام، خاصة أن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة².

كما إن نظام الاعتماد يحوّل وزير الداخلية سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار الصادر به، وهذا ما يؤدي حتما إلى عرقلة هذا الحق السياسي كمطلب سياسي مكرس دستوريا.

وكان على المشرع الاكتفاء بإجراء واحد أو دمجها في مرحلة واحدة لتسهيل الإجراءات وضمان ممارسة هذا الحق وهذه الحرية، وإن كان ذلك لا يتأتى إلا عن طريق تبني نظام أكثر توافقا مع الحريات وتلاؤما مع متطلبات الديمقراطية باعتماد نظام الإخطار المسبق، كما هو معمول به في جل الديمقراطيات الغربية³.

وإذا اعتبرنا سلفًا أن معالجة الحقوق والحريات بصفة عامة، والأحزاب السياسية والجمعيات بصفة خاصة عن طريق التشريع يمثّل تطورا إيجابيا بالنسبة لها، فإن هذا الاستخلاص غير جازم، ذلك إنه حتى التشريع المعبر عن الإرادة الوطنية من الناحية النظرية، وعن الأغلبية البرلمانية من الناحية السياسية، فإنه لا يضمن احترام الحقوق والحريات دائما، إذ حتى المشرّع الضامن للحقوق والحريات يمكنه أن يشكّل خطرا حقيقيا عليها⁴.

¹ - وهو القانون رقم 89-28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 24 يناير سنة 1990.

² - زنبط فريجة - ساسي إلياس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 12-04 الصادر في 12 يناير 2012، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 03، جانفي 2016، 354.

³ - المرجع نفسه، ص 354.

⁴ - المرجع نفسه، ص 355.

ومن جهة أخرى، يلاحظ كذلك أن أحزاب المعارضة -بعد مرور ثلاثة عقود من الزمن على التعددية الحزبية في الجزائر- يغلب عليها ضعف الأداء وضعف الفعالية، إضافة إلى غياب التنافسية، وافتقادها مشروعاً متكاملًا واستراتيجية واضحة للعمل، وعدم قدرتها على إسقاط قرارات وسياسات السلطة مثل التعديل الدستوري لعام 2008 وما تلاه من عُهدات رئاسية متتالية، واكتفاؤها -في أغلب الأحيان- بردود الفعل إزاء المشاريع التي تبادر بها السلطة الحاكمة، أو بالحضور في المواعيد الانتخابية لتختفي في ما عداها من أوقات، إضافة كذلك إلى كثرة الانقسامات داخلها من طرف الحركات التصحيحية، سواء كانت لأسباب موضوعية أو لأسباب مفتعلة¹. بهذا، نجحت السلطة الحاكمة -إلى حد بعيد- في تدجين وترويض الكثير من النخب الحزبية؛ تارة بالتهديد والوعيد، وتارة أخرى بالإغراء والترغيب، حيث يظهر تغليب بعض هذه النخب لمصالحها الخاصة، وتورطها في قضايا الفساد المالي والسياسي، الأمر الذي أفقد الأحزاب السياسية ثقة الجماهير، مما أدى إلى تناقص المشاركة الشعبية في الانتخابات، وهذا كله جعلها تفشل في إرساء مبدأ التداول على السلطة². وهذا ما نتج عنه:

3- الدور السلي للتعددية الحزبية في الجزائر وأزمة التداول على السلطة:

تعد أزمة التداول على السلطة من أهم الأزمات التي يعيشها النظام السياسي في الجزائر، نتيجة انغلاقه على نفسه، وعدم مشاركة الأحزاب السياسية فعلياً في الحكم رغم وجود بعضها في المؤسسات

¹ - وفي كثير من الأحيان، يلاحظ تحوّل المعارضة السياسية في الجزائر من معارضة ضد السلطة إلى معارضة حزبية داخلية، أو معارضة للأحزاب التي تعارض السلطة الحاكمة. فقد لوحظ في الكثير من المناسبات الانتخابية بروز حركات تصحيحية داخل التنظيمات الحزبية المعارضة ضد قيادتها، يقودها أطراف يبحثون عن المناصب والامتيازات بتزكية من السلطة الحاكمة، حيث تلجأ هذه الأخيرة إلى إحداث الانشقاقات والحركات التصحيحية داخل الأحزاب التي لا تجاري صنّاع القرار في سياساتهم وتوجهاتهم. ينظر: بوحنية قوي، أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: قراءة نقدية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30 (أبريل 2011)، ص 53 - 54.

² - مراد بن سعيد وصالح زباني، المرجع السابق، ص 87. ولقرع بن علي، المرجع السابق، ص 30-31.

السياسية، إضافة إلى عزوف المواطنين عن ممارسة السلوك الانتخابي، مما أدى إلى تناقص شرعية النظام مع مرور السنوات¹.

أ- أزمة التداول على السلطة على مستوى مؤسسة الرئاسة:

تبرز أزمة التداول على السلطة على مستوى مؤسسة الرئاسة، باستثناء التداول غير المستقر وغير المنتظم الذي حدث أثناء التسعينيات بين أربعة رؤساء (الشاذلي بن جديد، محمد بوضياف، علي كافي، اليمين زروال)، من خلال غلق مجال التداول -دستوريا وعمليا- من طرف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي جاء إلى الحكم عام 1999، حيث ألغى آلية التداول على منصب رئاسة الجمهورية التي كرّسها دستور 1996، وقام بفتح العهود الرئاسية من خلال التعديل الدستوري لعام 2008²، لكنه عاد وتراجع عن ذلك مرة أخرى، وقام بغلاق العهود الرئاسية مرة أخرى في التعديل الدستوري الموالي سنة 2016³. ورغم بقاءه في منصب الرئاسة أربع عهود متتالية، فقد كان راغبا في الخامسة لولا الرفض الشعبي الذي عبّر عنه في مظاهرات عارمة عمّت ربوع الوطن بداية من 22 فبراير 2019، وانتهت بإعلانه استقالته رسميا بتاريخ 02 أبريل 2019.

يضاف إلى ذلك الممارسات غير الديمقراطية للسلطة الحاكمة بمناسبة الانتخابات الرئاسية، وهي وجود تقليد متبع يقضي بأن يكون رئيس الجمهورية مترشحا حراً، ومرشح إجماع بالنسبة إلى أقطاب النظام الحاكم، تُنظم له انتخابات تعددية شكلاً، فينتقى المترشحون المنافسون وفق معايير محددة،

¹ - مرزود حسين، المرجع السابق، ص 313-316.

² - وضع دستور 1996 آلية تحديد العهود الرئاسية لتكريس التداول على السلطة بموجب المادة (74): "مدة المهمة خمس سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة". لكنه تم إلغاء هذه الآلية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 لتصبح المادة 74 تنص: "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية". انظر: دستور 28 نوفمبر 1996، الجزائر. وانظر كذلك: القانون 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

³ - تم إعادة الصياغة السابقة للمادة (74) في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 حيث أصبح نص المادة 74 كما يلي: "مدة المهمة الرئاسية (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".

وتتم تعبئة مختلف الأحزاب وتنظيمات المجتمع المدني كلجان مساندة سعياً إلى إضفاء الشرعية على هذا المرشح الحر¹.

ب- أزمة التداول على السلطة على مستوى البرلمان:

لا تختلف أزمة التداول على رئاسة الجمهورية - واقعياً - عن التداول على باقي مؤسسات أو مجالس الدولة المنتخبة، ممثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجالس المحلية، حيث ما زالت أحزاب السلطة الحاكمة تهيمن على تشكيلة تلك المجالس منذ سنة 1997 بالنسبة إلى التجمع الوطني الديمقراطي، ثم عودة حزب جبهة التحرير الوطني للهيمنة على الأغلبية خلال الفترة ما بين عامي 2002 وحتى الآن ونحن في أواخر عام 2020، فلم يتمكن أي حزب معارض من تشكيل الحكومة أو تحقيق الأغلبية في المجالس التمثيلية²، مما يفسر تحكّم السلطة الحاكمة في العملية السياسية والعملية الانتخابية، وتسييرها وحسمها لصالحها ووفق إرادتها وأهدافها، وعجز المعارضة السياسية عن إرساء أساسات التداول على السلطة، واستسلام كثير منها وانخراطها في صف هذه السلطة الحاكمة.

وهذا الأمر يدفعنا إلى القول: إن العلاقة القائمة - حالياً - بين كثير من الأحزاب السياسية والسلطة الحاكمة، تشبه تلك العلاقة التي كانت سائدة في ظل الأحادية الحزبية بين جبهة التحرير الوطني والنخبة الحاكمة³. حيث أكدت الأحزاب السياسية - في ظل التعددية الحزبية - عجزها عن

¹ - ينظر: لقرع بن علي، المرجع السابق، ص36.

² - مراد بن سعيد وصالح زياتي، مرجع سابق، ص80-81.

³ - عبد الناصر جابي، الحالة الجزائرية، ضمن: أحمد يوسف أحمد وآخرون، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية: دراسة حالة: الأردن - الجزائر - السعودية - السودان - سورية - العراق - الكويت - لبنان - مصر - المغرب - اليمن، تحرير وتنسيق نيفين مسعد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص 143.

المشاركة بفاعلية في صناعة القرار، وعدم قدرتها على التأثير في رسم السياسات العامة، إلى درجة أنها تخلت عن برامجها بحجة دعم برنامج رئيس الجمهورية¹.

وعليه، يمكن القول: إن عجز المؤسسات السياسية والقانونية عن احتواء العمل السياسي، وتوفير الأطر القانونية المناسبة له بما يضمن مشاركة جميع القوى السياسية والاجتماعية فيه، يؤدي إلى حدوث عدم توازن بين هذه القوى ينعكس على السلطة نفسها، حيث تعجز هذه المؤسسات عن إحداث التوازن بين شكلها ومضمونها، وهذا ما يفقدها الشرعية التي تستمدتها من علاقتها بالمجتمع. ذلك "إن غياب المؤسسات القانونية والدستورية يجعل من السلطة أداة في يد النخبة الحاكمة، تستند في ممارستها للسلطة إلى أساس ديمقراطي شكلي لضمان استمرارها في السلطة"²، في ظل القيود التي تضعها هذه السلطة لعرقلة عمل المعارضة؛ للحيلولة دون تداول السلطة، ومن ناحية أخرى؛ فإن التعددية الحزبية ليست مجرد وجود عدد من الأحزاب السياسية دون أن تتمتع بحقوقها في ممارسة نشاط سياسي حقيقي يمكنها من تداول السلطة سلميا فيما بينها.

يبين واقع التعددية الحزبية في الجزائر أنه لا يكفي السماح بتأسيس عدد كبير من الأحزاب السياسية لتغيير طبيعة النظام السياسي من الطابع التسلسلي إلى الطابع الديمقراطي؛ إذ إن الممارسة السياسية في الجزائر تكشف بوضوح أن التغيير الذي حدث اقتصر على الجانب الشكلي والعددي فقط، لكن الممارسات الأحادية والتسلطية مازالت سائدة على بنية السلطة الحاكمة، وعلى مستوى عملية صناعة القرار السياسي. يضاف إلى ذلك أن التعددية الحزبية السائدة حاليا هي تعددية مضمونة دستوريا وقانونيا، لكنها مقيدة فعليا وواقعا، لأنه لا يكرس التنافسية على مستوى العملية السياسية؛ فالعملية الانتخابية أصبحت تفرز النتائج نفسها، والأداء المؤسسي أصابه الجمود، سواء على مستوى البرلمان أو الحكومة، إضافة إلى غياب مبدأ التداول على السلطة التي بقيت محتكرة في

¹ - ينظر: لقرع بن علي، المرجع السابق، ص 37.

² - حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2008، ص 58.

إطار نجبة ضيقة، ما جعل النظام يعيش أزمة شرعية دائمة. وهذا ما يتطلب إعادة هندسة النظام الحزبي وفق مبدأ التنافسية، لاستعادة مصداقية العملية الانتخابية لدى المواطنين، مما ينعكس إيجاباً على أداء النواب وأعضاء الجهاز الحكومي، واعتماد شرعية الإنجاز أساساً لممارسة السلطة، وهذا ما سيعزز الاستقرار السياسي في البلاد¹.

الفرع الثاني: الالتزام بانتخابات دورية حرة ونزيهة لإسناد السلطة

بما أنّ مبدأ التداول على السلطة - في الأنظمة الجمهورية - يهدف إلى التغيير والتناوب على السلطة وفق آليات ديمقراطية محدّدة، فإنّ إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة والتّنصيب عليها هي الضامن الأساس لعدم التلاعب بالعملية الانتخابية ونتائجها، وكذلك الضامن لعدم بقاء الأطراف السياسية في السلطة إلى ما لانهاية، والكاشف للتغيرات الحاصلة في اتجاهات الناخبين المتوجّهة بالتصويت لهذا الطّرف أو ذاك، تجسيدا للإرادة الشعبية ولبدأ التداول السلمي على السلطة.

وقد ضمنت الدساتير الديمقراطية ذات الطابع الجمهوري - إلى جانب ضمانات حرّية ونزاهة الانتخابات - "دورية الانتخابات الرئاسية" من خلال عدة آليات أو ضمانات. حيث نصت على مدّة محدّدة ومنتظمة للعهد الرئاسية تحدّد البداية والنهاية الطبيعية لها، كما نظّمت تلك الدساتير مسألة شغور منصب الرئاسة - كنهاية غير طبيعية - في حال تعرّض الرئيس لطارئ يحول دون ممارسته السلطات المخوّلة له بموجب الدستور².

لذلك سنتناول فيما يلي الحديث عن ضرورة دورية الانتخابات وأهميتها في تجسيد التداول الفعلي للسلطة، ثم الضمانات اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

¹ - ينظر: لقرع بن علي، المرجع السابق، ص42.

² - انظر المادة 88 من دستور 1996. ينظر: عماد بن محمد، المرجع السابق، ص4.

أولاً: ضرورة إجراء انتخابات دورية

يقصد بـ"دورية الانتخابات" أن يتم إجراؤها على فترات معقولة¹ على نحو ما يقره القانون، باعتبارها تحدّد بداية عهدة انتخابية جديدة ونهاية أخرى سابقة، وتمنح الشعب الفرصة للمشاركة في اختيار من يمثلهم وينوب عنهم في ممارسة السلطة، أو تجديد الثقة فيمن انتهت عهدتهم أو محاسبتهم عن تفصيرهم خلال عهدتهم النيابية، فهي وسيلة اختيار ورقابة ومحاسبة في الوقت ذاته.

والإطار الدستوري والقانوني الذي تجري في سياقه الانتخابات هو الإطار الضامن لقواعد الحكم الديمقراطي، وذلك من خلال سيادة القانون ومشاركة المواطنين في صنع القرارات والسياسة العامة للدولة، وأن تكون الرابطة بين أبناء الدولة هي المواطنة، ومن خلال معايير قياس الديمقراطية التي هي الفاعلية والحرية والنزاهة.²

ولا شك أنّ وجود أحكام دستورية تحدّد نمط انتخاب رئيس الجمهورية ومدة المهمة الانتخابية الرئاسية، فضلاً عن تكريسها لحرية الشعب في اختيار ممثليه، يمثل مدخلاً مهماً للبحث في الأساس القانوني للانتخابات الدورية³، والتي تتجلى في تحديد مدة المهمة النيابية، سواء كانت رئاسية أو

¹ - والغالب على تلك الفترة الزمنية هو تحديدها ما بين أربع أو خمس إلى ست أو سبع سنوات لرئيس الجمهورية، وما بين سنتين إلى ست سنوات في المجالس التشريعية.

² - عبد الفتاح ماضي، مفهوم الديمقراطية، ورقة بحثية قدمت إلى: "الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص 10، 11.

³ - وقد اهتمت الموائيق الدولية أثناء تنصيبها على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد -والسياسية تحديداً- وضمانة حمايتها، بالتأكيد على دورية الانتخابات النيابية عموماً، سواء كانت رئاسية أو برلمانية. ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق لسنة 1948، إذ ينص في البند 3 من المادة 21 على أنّ: إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أيّ إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، حيث تنصّ المادة 25 منه على أن: "يكون لكل مواطن، دون أيّ وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أ - أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

برلمانية من جهة، وإلزامية الرجوع إلى هيئة الناخبين عند انقضاء هذه المهمة من جهة أخرى ، وسنقتصر على ما يخصنا في الموضوع.

إلى جانب ذلك نجد اتجاهها آخر يركز على "معيار مصادر الشرعية"، حيث يمكن أن نجد تحت هذا المعيار عدة أنماط لانتقال السلطة، وهذا وفقا لما خلص إليه "ماكس فيبر" الذي يرى "أن الشرعية يمكن أن تُستمد من واحد أو أكثر من مصادر ثلاثة: أولها التقاليد، وثانيها الزعامة الملهمة (الكاريزما)، وثالثها العقلانية القانونية"¹. ولكن ذلك لا يمنع أن تمتزج هذه الشرعيات اثنان أو ثلاثة معا، في وقت واحد وفي نظام واحد. كما إن المجتمعات في صيرورة تطويرية تنتقل من النمط التقليدي إلى النمط الكاريزمي أو القانوني²، و"تقوم السلطة العقلانية القانونية على أساس عقلي رشيد مصدره الاعتقاد في قواعد ومعايير موضوعية غير شخصية، أي إن هناك اعتقادا رسميا في تفوق بناء معين في المعايير القانونية أيّا كان محتوى هذه القواعد"³.

1- التحديد الدستوري للمهمة الرئاسية ضمان لإجراء انتخابات دورية:

إنّ المدلول العميق للقانون الدستوري - حسب كثير من الفقهاء - إنّما يكمن في إقامة التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة - الأمة، فإذا كان القانون الدستوري ينظّم الدولة -

ب - أن يُنتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالافتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، التعبير الحر عن إرادة الناخبين..".

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 فقد غيّب الحق في الانتخابات الدورية؛ رغم نصّه على المشاركة السياسية في الفقرة الأولى من المادة 13 بأنّ: "لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون."

¹ - ينظر: نوال بلحربي، المرجع السابق، ص205.

² - المرجع نفسه، ص208.

³ - مبارك مبارك أحمد عبد الله، تأثير أنماط انتقال السلطة على السياسات الخارجية للدول العربية (1995 - 2005)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، مصر، 2005، ص30.

الأمة، التي تعترف بوجود سلطة الحكام وحرية المحكومين بوصفهما عنصريين لا يقبلان التقليل، فإنّ هذا التنظيم يتميّز بطابع عقلائي بيّن، يترتب عنه جملة من الآثار المجسّدة لخصائص القانون الدستوري، كتنقيح الوظائف المسندة للحكام بواسطة الانتخاب من حيث الزّمان¹. مسaire لذلك؛ يتكرّس تأقيت المهمة الانتخابية لممثلي الشعب بشكل عقلائي كلّما حصل الاعتراف داخل النظام السياسي بالحرية والرفض على السواء. لذلك فقد ذهب هؤلاء الفقهاء إلى أنّه لا وجود لضمانة حقيقية للحرية إذا تولّى الحكام أو مراقبوهم السلطة لمدة غير محدّدة².

وعليه فمن الضروري انتخاب الحكام لمدة محدّدة سلفاً، من أجل ضمان رجوع هؤلاء الحكام إلى الناخبين مرة أخرى، وعلى فترات منتظمة، تحقيقاً للديمقراطية وللسيادة الشعبية، فإذا لم يكن بوسع المحكومين اختيار حكامهم بالوسيلة الانتخابية وعلى فترات منتظمة، فلا مجال للديمقراطية التي تعني قبل كلّ شيء الحق في الانتخابات³.

¹ - هذه الخاصية، إذا كانت تبدو مسلّمة في ضوء القانون الدستوري الغربي، فإنّ تحقّقها لم يكن في الأحوال كلّها مباشراً وتلقائياً، في الدستور الفرنسي المؤرخ في 3 سبتمبر 1791، كان الملك يرأس الدولة بمقتضى القوانين التقليدية المتعلقة بتوارث العرش، بالإضافة إلى حيازته للصفة التمثيلية. هذا التناقض بين ممثل للشعب مدى الحياة جالس على العرش عن طريق الوراثة، وجمعية تمثيلية منتخبة وقابلة للتجديد كل سنتين، كان إلى حد كبير جداً مصدر التصادم بين الملك والجمعية، فاستبدل دستور 1791 بدستور 24 جوان 1793 الذي أسس الجمهورية وألغى كل الوظائف الوراثية، معترفاً بمبدأ الانتخاب فحسب. كما وجدت بريطانيا الحل للمشكلة العويص لتعايش ملك بالوراثة، وجمعيات منتخبة لمدة محددة من الزمن في إطار النظام النيابي القائم على أن يسود الملك ولا يحكم، وأن يرأس الوزير الأول -باعتباره ممثل الشعب- الفريق الحكومي. ينظر في هذا الشأن:

Hauriou André / Gicquel Jean et Gélard Patrice, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, 6^{ème} édition, Paris, 1975, p 57.

² - Hauriou André / Gicquel Jean et Gélard Patrice, Op. cit, p 57.

³ - Christakis Théodore, le droit à l'autodétermination en dehors des situations de décolonisation, la documentation française, Paris, 1999, p 374.

وفي هذا السياق، فإنه يلاحظ استعمال المؤسس الدستوري الجزائري فكرة الحرية كقيمة مجردة تكريسا للتصور الليبرالي للحقوق والحريات بدل التصور الاجتماعي لذات الحقوق والحريات الذي كان سائدا قبل اعتماد دستور 1989¹.

ويبرز مصطلح الحرية في شكله المجرد عندما تنصّ ديباجة الدستور على تكوين المؤسسات الدستورية على أسس عدة من بينها الحرية². لكن المصطلح ذاته، إذا كان يقتزن بمحتوى مجسّد بمناسبة تكريس الحقوق والحريات الدستورية³، فإنّ المؤسس الدستوري لم يقرن صراحة الحرية، بوصفها واحدة من الأسس التي تقوم عليها المؤسسات الدستورية بالحق في انتخابات رئاسية دورية، كما لم يربط صراحة⁴ المبدأ المجرد للحرية بنشاط إنساني وسياسي يتمثل في ممارسة المواطنين للحق في انتخاب رئيس الجمهورية دورياً كلّما حلّ أجله الدستوري، كتجسيد لمبدأ الحرية الذي أقرّه واحدا من الأسس التي تقوم عليها المؤسسات الدستورية⁵.

¹ – Brahim Mohamed, Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Office des publications universitaires, Algérie, 1995, p 27-28.

² – يتضح أنّ الحرية وإن كان المؤسس الدستوري قد جعلها آخر الأسس التي تقوم عليها المؤسسات الدستورية، فإنّها تتقاسم وبالقدر نفسه مع مبادئ المشاركة والمساواة في التأسيس للمؤسسات ذاتها التي من بينها إن لم يكن على رأسها مؤسسة رئاسة الجمهورية.

³ – الفصل الرابع الموسوم بالحقوق والحريات الوارد في الباب الأول المعنون بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري في كل من دستور 1989 ودستور 1996.

⁴ – الفصل الثاني المتعلق بالشعب من الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري في دستور 1989 ودستور 1996.

⁵ – وقد رفع المؤسس الدستوري مبدأ الحرية إلى مرتبة الأساس الذي تقوم عليه المؤسسات الدستورية في الجزائر؛ مؤكّدا على أنّ "... الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كلّ جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمن الحرية لكل فرد." ينظر: ديباجة الدستور.

لكن رغم ذلك، فإن وجود حكم دستوري يقضي بأن: "الشعب حرّ في اختيار ممثليه"¹؛ جعل بعض الفقه يرى أن هذه الحرية التي تمنح للشعب حق انتخاب ممثليه ومن بينهم رئيس الجمهورية إشارة ضمنية لدورية الانتخابات، بما أنّ من بين شروطها وجوب استدعاء الناخبين بشكل منتظم وعلى فترات زمنية محدّدة سلفاً².

إضافة إلى ذلك، وتجنّباً للتناقضات والنقائص التي يمكن أن تعترى الأحكام الدستورية، فإن المؤسس الدستوري الجزائري حين نصّ على أن: "يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"³، ويقضي بأن: "مدّة المهمة الرئاسية خمس (05) سنوات"⁴، فهو يقيم علاقة مباشرة بين الحكمين الدستوريين سالفَي الذكر. فبالتنسيق بينهما يتبيّن أنّ نمط الاقتراع المعتمد لانتخاب رئيس الجمهورية لا يقوم على خصائص العمومية والمباشرة والسرية فحسب؛ إنّما هو يتّسم - كذلك - بالطابع الدّوري، وذلك بأن يجري لزوماً كلّ خمس سنوات، فمن غير إجراء هذا الانتخاب بشكل دوري لا يمكن تصوّر إعمال الكيفيات الأخرى للاقتراع⁵. فالنظام القانوني للدولة هو - قبل أيّ شيء - نسقٌ من الأجزاء الموضوعية والمرتبة بعناية لاسيّما بفضل مبدأ التدرّج القانوني.

2- انقضاء المهمة الرئاسية التمثيلية يستلزم ردّها إلى الهيئة الناخبة:

بما أن أغلب الدساتير في الأنظمة الجمهورية تنص على تحديد المهمة الرئاسية، فإنّ علاقة رئيس الجمهورية بمؤسسة رئاسة الجمهورية تنتهي بمجرد انتهاء مدّة المهمة الرئاسية المحدّدة دستورياً، ولا يمكن تمديدتها إلاّ استثناءً في الحالات المحدّدة صراحة في الدستور.

¹ - المادة 10 من دستور 1989 و 1996.

² - بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2010-2011، ص ص 58-59.

³ - المادة 68 الفقرة الأولى من دستور 1989، المرجع السابق، والمادة 71 الفقرة الأولى من دستور 1996، المرجع السابق.

⁴ - المادة 71 الفقرة الأولى من دستور 1989، المرجع السابق، والمادة 74 الفقرة الأولى من دستور 1996، المرجع السابق.

⁵ - والأمر نفسه ينطبق على المهمة النيابية للبرلمان التي حددها نصّ المادة 102 في الفقرتين الأولى والثانية؛ على أن ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات، بينما "تُحدّد مهمة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات".

ومبدئياً وديمقراطياً؛ فإنّ انتهاء المهمة الانتخابية يقضي بالالتزام بردها وجعلها تحت تصرف الناخبين. وعليه فمن الضروري انتخاب الحكام لمدة محدّدة سلفاً، من أجل ضمان رجوع هؤلاء الحكام إلى الناخبين مرّة أخرى، وعلى فترات منتظمة، تحقيقاً للديمقراطية وللسيادة الشعبية. فإذا لم يكن بوسع المحكومين اختيار حكامهم بالوسيلة الانتخابية وعلى فترات منتظمة، فلا مجال للديمقراطية التي تعني قبل كلّ شيء الحق في الانتخابات¹.

وبهذا، فإنّ الرجوع الإلزامي بالمهمة الانتخابية الرئاسية إلى هيئة الناخبين - بسبب انتهاء مدتها - لا يجد أساسه في حق الهيئة ذاتها في انتخابات رئاسية دورية فحسب، إنّما يتمثّل كذلك في كون الالتزام برّد المهمة ذاتها ضرورياً لتطبيق الدستور؛ طالما كان الاختصاص المقيد الذي قرّره المؤسّس الدستوري بصدد إرجاع المهمة الرئاسية يأخذ حكم الالتزام الدستوري الذي لا مناص منه ولا فكّك من إتيانه².

لذلك نجد المجلس الدستوري في الجزائر أكّد أكثر من مرّة بمناسبة تعرّضه للموضوع أنّ انقضاء المهمة الانتخابية الرئاسية أو البرلمانية تُنهي علاقة رئيس الجمهورية بمؤسسة رئاسة الجمهورية وعلاقة عضو البرلمان بالمؤسسة التشريعية، وتوجب ردّ المهمة الانتخابية إلى هيئة الناخبين.

حدّث ذلك في رأي المجلس الدستوري رقم 12 المؤرخ في 13 يناير 2001 الذي ربط انتهاء علاقة العضو بالبرلمان بانتهاء مهمته كما يقضي نصّ الدستور عندما حدّد مدتها³.

¹ - Christakis Théodore, le droit à l'autodétermination en dehors des situations de décolonisation, la documentation française, Paris, 1999, p 374.

² - بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 52.

³ - وذلك من خلال المادة 102 من دستور 1996، وقد ورد في النقطة (7) من رأي المجلس الدستوري رقم 12 المؤرخ في 13 يناير 2001 الذي أبداه أثناء التّظر في مشروع قانون خوّل عضو البرلمان الذي تنتهي مهمته حقّ الاستفادة من عطلة خاصة مدّتها سنتان، يحصل خلالها على تعويضات مخصّصة للعضو الممارس، حيث تدّرع المجلس الدستوري بالحكم الدستوري الذي يحدّد مدّة المهمة البرلمانية بموجب المادة 102 من دستور 1996، وبعدم قابلية تمديد مهمة البرلمان إلّا في حالة قيام ظروف خطيرة جدّاً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية حسب الفقرتين 4 و 5 من المادة ذاتها؛ فانتهى إلى القول: "...واعتباراً أنّه لما كان مفهوم العطلة

وبالاعتماد على هذا الحكم، يمكن القول أن لا شيء يمنع قانوناً من نقل هذا التصور القضائي للمجلس الدستوري وإسقاطه على المهمة الرئاسية، لاسيما وأن مظاهر التشابه بين التنظيم الدستوري لمهمة رئيس الجمهورية ومهمة عضو البرلمان ليست غائبة، فضلاً عن قيام وحدة الهدف من التنظيم ذاته، وهو وجوب الرجوع بكل من المهمتين إلى مصدرها (الشعب) الذي يتصرف فيها عند حلول الموعد الدستوري.¹

كما خصّ المجلس الدستوري في مرة أخرى رئيس الجمهورية والنواب بالذكر ضمناً بموجب القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، الذي أعلن فيه أن: "المبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية، يأمران حائزي المهمة الانتخابية أن يردّوها وجوباً عند حلول أجلها إلى هيئة الناخبين التي لها الحق في تقدير الطريقة التي تمّ بها أداء تلك المهمة".² وأكد ذلك مرة أخرى بمناسبة حديثه عن العهدة الرئاسية في الرأي رقم 01-08 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008؛ مذكراً بأنّ السير العادي للنظام الديمقراطي يقتضي: "بأنّ حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يُعيدها - عند انقضائها - إلى الشعب، الذي يملك - دون سواه - سلطة التقدير بكلّ سيادة كيفية تأدية هذه العهدة".³

وعلى هذا الأساس، فإنّ تحديد المهمة الرئاسية - دستورياً - بمدّة محدّدة ومعقولة، وما تنطوي عليه - ضمناً - من إلزام حائزها بردها إلى صاحبها عند انقضاء أجلها، وورودهما ضمن الأحكام الدستورية صراحة أو ضمناً، كلّ ذلك يصب في خانة تكريس المبادئ الديمقراطية، وعلى رأسها تمكين صاحب السيادة - وهو الشعب - من ممارسة حق اختيار ممثليه بكلّ حرّية، ووجوب ردّ الأمر إليه بين

الخاصة يفيد استمرار العلاقة التنظيمية بين المستفيد والهيئة التي ينتمي إليها، فإنّه لا ينطبق على النائب وعضو مجلس الأمة اللذين تنتهي علاقتهما بالبرلمان بصفتهما أعضاء في هذه المؤسسة الدستورية بانتهاء عهدتهما طبقاً للمادة 102 من الدستور". ينظر: رأي المجلس الدستوري رقم 12 المؤرخ في 13 يناير 2001، المرجع السابق، ص 08.

¹ - المادة 71 الفقرة الأولى من دستور 1996.

² - قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989.

³ - رأي المجلس الدستوري رقم 01 - 08 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008.

فترة محددة وأخرى، ليمارس حقّه في التغيير بما يكرّس مبدأ التداول والتناوب على السلطة في نهاية المطاف.

ثانيا: الضوابط والضمانات القانونية للانتخابات الشفافة

هناك جملة من الضوابط والضمانات القانونية التي ينبغي الالتزام بها حتى تتحقق لنا انتخابات حرة شفافة ونزيهة نذكرها في ما يلي:

1- التشريع أساس التنظيم الانتخابي:

يُكَيِّف بعض الفقه¹ الانتخاب بأنه حق سياسي يُستمد من دستور وقوانين الدولة وفقا للظروف السياسية والاجتماعية السائدة، فالهدف من ممارسة هذا الحق هو تحقيق الصالح العام للمجتمع²، وعلى هذا الأساس فإن التشريع هو المنظم لهذه الآلية الديمقراطية، والمحدّد لضمانات مصداقيتها وفعاليتها المتمثلة في حرية ونزاهة الانتخابية وشفافيتها، عن طريق ما يسمى النظام الانتخابي، ومن ذلك الالتزام بمبادئ الانتخابات الديمقراطية التي سبقت الإشارة إليها آنفا.

ونعني بالنظام الانتخابي مجموعة القوانين التي تتعلق بالعملية الانتخابية، أو تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال، وتشمل بشكل أساسي: الدستور، قوانين الانتخابات، وقوانين أخرى ذات علاقة؛ كقوانين الأحزاب السياسية، والقوانين التنظيمية للسلطة التشريعية واللوائح، والضوابط الانتخابية، ومواثيق الشرف. إضافة إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية، كإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد

¹ - على اعتبار أن البعض الآخر يكيّفه على أنه وظيفة، بينما يجمع آخرون بين التكييفين "حق ووظيفة"، فيما يكيّفه طرف ثالث بأنه سلطة قانون. ومن ذلك قول العميد ليون دوجي: "إنّ الانتخاب ليس حقا شخصيا بل هو نوع من المشاركة أو المساهمة في الحياة العامة، ومن ثم يعد بمثابة الوظيفة العامة...". أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005م-2006م، ص38.

² - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 66.

الدولي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، والإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة لسنة 1994.

وقد سعى المشرع الجزائري في هذا الصدد إلى توفير مجموعة من الضمانات الخاصة لتحقيق نزاهة وشفافية الانتخاب، سواء كانت تتعلق بحق الانتخاب وحق الترشح وتقرير عمومية كلٍّ منهما، أو بسير العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج، وحتى قبلها في ما يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية ومراعاة العدالة والإنصاف في ذلك، أو ما تعلق بالرقابة على العملية الانتخابية برمتها، وإسنادها إلى الإدارة تارة، وإلى القضاء تارة أخرى، وأخيرا إلى هيئات مختصة في هذا المجال كالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، أو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حاليًا، وقد مرّ في ذلك بمراحل عرف خلالها تطورا ملحوظا، غير إنه -رغم ذلك كله- لم يسلم من النقائص ومن الانتقادات.

2- إقرار مبدأ الاقتراع العام ونظام التمثيل:

بناء على مبدأ الانتخابات الديمقراطية، فقد أخذت الجزائر بنظام الاقتراع العام السري والمباشر منذ الاستقلال وحتى يومنا هذا¹، كما كَفَلَت القوانين الانتخابية المختلفة حق الأحزاب والاتجاهات السياسية المشاركة في التمثيل بالمجالس المحلية والوطنية عن طريق الانتخاب، حيث تبني المشرع الجزائري في انتخابات أعضاء هذه المجالس نظام القوائم مع التمثيل النسبي²، مراعاة لضمان تمثيل جميع القوائم

¹ - كما نصت على ذلك المادة الثانية من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ: 25 غشت 2016.

² - تنص المادة 169 من القانون العضوي للانتخابات 21-01 على أن "ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدتها مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج". وتنص المادة 191 من القانون نفسه على: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدتها مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج".

السياسية المشاركة بنسبة تساوي عدد الأصوات التي تحصّلت عليها في الانتخابات¹. بينما تبني نظام الأغلبية في انتخاب رئيس الجمهورية، فينتخب عن طريق الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها²، باعتماد النظام الفردي وليس نظام القائمة كما في انتخاب المجالس الشعبية المنتخبة.

تقسم العملية الانتخابية في الجزائر إلى مرحلتين لا تقل كلُّ مرحلة أهميةً عن نظيرتها، مرحلة الأعمال التحضيرية والتي تدخل ضمنها كافة الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية ومرحلة التصويت وإعلان النتائج.

3- تنظيم الانتخابات من طرف هيئة مستقلة عن الإدارة:

وقد عرفت الأنظمة الانتخابية في الجزائر عدة أنماط وهيئات للرقابة على العملية الانتخابية، لكنّ القاسم المشترك بينها دائماً كان هيمنة الإدارة عليها وعلى العملية الانتخابية، ما جعلها مجرد هيئات شكلية؛ الهدف منها كسب وُدِّ الهيئة الناخبة، ورفع نسبة المشاركة في المناسبات الانتخابية المختلفة. ابتداءً بفكرة "اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات" سنة 1995³، مروراً "باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات" سنة 2012⁴ التي تعد نسخة مطورة عن سابقتها، ووصولاً إلى "الهيئة

¹ - دوفرجيه موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص 94.

² - نصت المادة 85 من دستور 1996 بتعديل 2020: "يُنتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. يتمّ الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. يحدّد قانون عضوي كميّات تطبيق أحكام هذه المادة".

³ - أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المتضمن استحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادر في 17 سبتمبر 1995، ص.3.

⁴ - أنشئت بموجب القانون العضوي 01/12، مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 1، الصادر في 14 يناير 2012، ص.9.

العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" بناء على التعديل الدستوري لسنة 2016¹، غير أنها فشلت جميعها في مهامها.

وأمام هذه الإخفاقات، ومع تطور الأحداث التي شهدتها الجزائر منذ 22 فبراير 2019، وما تضمنته من مطالب شعبية تنادي بالتغيير والإصلاح والتجسيد الفعلي لمبدأ السيادة الشعبية، وتحقيق مبدأ التداول السلمي على السلطة، كان من الضروري إيجاد ضمانات دستورية وقانونية يطمئن إليها الشعب ويثق بها، وتجعله يشارك في البناء الديمقراطي لمؤسسات الدولة، ومن ذلك إحداث هيئة رقابية انتخابية مستقلة لا تتحكم فيها الحكومة ولا تعمل تحت سلطتها أو تحت إشرافها، ومنحها صلاحيات واسعة في مجال عملها تسهل عليها وظيفتها، وذلك بأن تتمكن من الإشراف وإدارة وتنظيم العملية الانتخابية ومراقبتها وإعلان نتائجها، وهذا ما تحقق فعلا، حيث جاء القانون العضوي 07/19 بالنص على هيئة انتخابية جديدة تحت مسمى "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، كما تم تعديل بعض القوانين الأخرى ذات الصلة بما يتفق مع طبيعة ومهام هذه الهيئة الجديدة كقانون الانتخابات 10/16²، ليتم بعد ذلك دستورها بموجب المادة 200 من التعديل الدستوري الأخير

¹- تنظر المادة 194 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، ص.34. ونظمت بموجب القانون العضوي 11/16، مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 50، الصادر في 28 غشت سنة 2016، ص.41.

²- القانون العضوي 10/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 1، بتاريخ 14 يناير 2012 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، ج.ر.ج.ج، عدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019، ص.12.

لسنة 2020 المستفتى عليه في 2020/12/12¹، تلاه صدور القانون العضوي للانتخابات رقم 01/21².

وهي المرة الأولى التي تحمل فيها هيئة رقابية انتخابية اسم "سلطة"³ إلى جانب وصفها "بالمستقلة"⁴، ونعني بها هنا "هيئات إدارية تتصرف باسم الدولة، وتتمتع بسلطة حقيقية دون أن تخضع في ذلك لسلطة الحكومة."⁵

ومن هنا تبرز أهمية "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" التي جاءت لسد تلك الثغرات، وتحقيق تلك الغايات، بتنظيم العمليات الانتخابية والاستفتاءات المختلفة والإشراف عليها لضمان

¹- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، عدد 82، 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 م.

²- أمر رقم 01/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 17، بتاريخ 26 رجب عام 1442 هـ الموافق 10 مارس 2021 م.

³- مصطلح "السلطة" هنا يقابله باللغة الفرنسية مصطلح (Autorité)، وليس مصطلح (pouvoir) الذي يعني السلطات العامة المعروفة في الدولة (تنفيذية وتشريعية وقضائية)، وعليه فمصطلح "السلطة" (Autorité) هنا يعني مجموعة الامتيازات والمؤهلات والصلاحيات الممنوحة أو التي تتمتع بها بعض المنظمات والهيئات في الدولة، والتي "تتمثل في سلطة اتخاذ القرارات والعديد من الصلاحيات التي تتناسب وتتلاءم مع المهمة التي تضطلع بها"، ينظر في ذلك: عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2000، ص.ص 11، 12. وينظر كذلك: حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة- بومرداس، 2006، ص.30.

⁴- وهو وصف تتقاطع فيه مع "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" و"الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، ونعني بالاستقلالية هنا: "عدم الخضوع لأية رقابة سُلْمية كانت أم وصائية". ينظر في ذلك:

Rachid Zouamia, Droit de la régulation économique, édition houma, Algerie, 2009, p. 30.

⁵ - «Organismes administratives qui agissent au nom de l'état et disposent d'un réel pouvoir, sans pour autant relever de l'autorité du gouvernement». Les autorités administratives indépendantes (AAI) sont, selon le Conseil d'État, Disponible sur le site: <https://www.vie-publique.fr/rapport/24697-rapport-public-2001-conseil-etat-autorites-administratives-independantes> Vu le: 25/12/2019.

نزاهتها وشفافيتها، وتمكين المواطن أو الناخب من المشاركة في تشكيل مؤسسات دستورية تعبّر عن إرادته وتعكس توجّهاته، بناء على قاعدة الأغلبية التي تقوم عليها الديمقراطية.

الفرع الثالث: الاتفاق المسبق حول مؤسسات الدولة ومبدأ الأغلبية

تقوم الدولة على مؤسسات دستورية لا غنى عنها، هذه المؤسسات لا يمكن تحويلها -في الغالب- إلا بعد استشارة شعبية موسعة، وتفتيحات دستورية عميقة، بعد الحصول على إجماع داخل الطبقة السياسية حولها¹، لذلك تحظر بعض الدساتير -ومنها الجزائر- المساس بالنظام الجمهوري والحقوق السياسية للمواطن².

أولاً: الالتزام الصريح بنظام الحكم الديمقراطي وسيادة القانون

كما تعتمد المنافسة السياسية الصحيحة على وجود التزام صريح بنظام الحكم الديمقراطي وسيادة القانون، وقنوات المشاركة السياسية والاعتراضات السلمية، والانفتاح على التغيير عند الحاجة، بالإضافة إلى الالتزام بتقبل النتائج الرسمية للانتخابات الحرة والنزيهة، والحفاظ على مبادئ ديمقراطية الانتخابات، من خلال الإطار القانوني والتنظيمي له.

لذلك، يعد الاتفاق على مؤسسات الدولة عند المنافسات السياسية أمراً مبدئياً، فالتداول على السلطة ليس تغييراً للدولة بقدر ما هو تغيير في الدولة، وهو ليس -بالضرورة- تغييراً لنظام الدولة؛ بقدر ما هو تغيير للنخبة الحاكمة فقط، وهو تداول على تسلّم أجهزة الدولة من أجل تطبيق قناعات وخيارات وبرامج الفئات والأحزاب السياسية الصاعدة إلى السلطة³.

¹ - عماد بن محمد، التداول على السلطة، مرجع سابق، ص 02.

² - تنظر المادة 178 من دستور 1996، التي تنص على الحظر الموضوعي في التعديل الدستوري، المرجع السابق.

³ - سعاد بن سريّة، مرجع سابق، ص 29.

ثانيا: احترام حكم الأغلبية ومبدأ التداول على السلطة واحترام الأقلية

تتكون السيادة الكلية من الإرادة العامة بجمع السيادات الفردية، وهذا يحدث بإسقاط بعض الإرادات¹، ويتكلم "بورديو" عن الأقلية التي لا تؤخذ بعين الاعتبار، وتحكم الأغلبية لأنها صاحبة الحق في الحكم أو التمثيل. لكن؛ وللحفاظ على السلم فإن قانون الأغلبية يخضع لعدة ضوابط أساسها عقد بين الأغلبية والأقلية، واحترام رأيها ومشاركتها في المداولات، فهدف الإجراء البرلماني هو إحداث التوافق بين الأغلبية والمعارضة، فهذه الأخيرة لا تكون دائما ضد السلطة، والأغلبية تكون دائما على حق، فهي لا تسمح بالعشوائية، وليست المعارضة إلا نتيجة لذلك، وهذا ما يجعلها سلطة غير دائمة، تحقق توازنا مؤقتا تعيش وتنحل لتعود أخرى².

إن حكم الأغلبية هو ضرورة لتحقيق الاستقرار السياسي، وذلك لاستحالة وجود حكومة مختلطة حقيقية، وفي حالة وجودها فإن الحكومة إما تصل إلى الحل أو الحرب، وكل الديمقراطية تبني حكم الأغلبية، وهو ما يظهر من خلال آليات الانتخاب والاستفتاء.

وعليه، فإن صعود نخبة سياسية إلى الحكم لا يعفيها من الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة السابقة، بناء على مبدأ استمرارية الدولة، واستقلالية شخصيتها المعنوية عن شخص الحاكم، وإن كان ذلك لا يمنع هذه النخبة من إعادة النظر في بعض القرارات التي اتخذتها، وبعض السياسات التي اتبعتها، ومن هنا تتضح لنا بعض حدود التداول على السلطة، فيبقى الحكم للأغلبية في ظل احترام الأقلية الانتخابية (المعارضة)، وضمان عودتها إلى السلطة إن سنحت لها الفرصة في منافسة انتخابية أخرى، لضمان عدم طغيان واحتكار وسيطرة الفئة الحاكمة للسلطة³.

¹ – Georges Burdeau , Traité de science politique, tome 6, LGPJ, Paris, 2^{éd}, 1971, P 48.

² – Ibid: P 257-259.

³ – سعاد بن سريّة، مرجع سابق، ص 29.

وفي الأخير، يمكن القول: إنه بتوفر الضمانات والمقومات السابقة في أي دولة، فإنها يصدق عليها وصف الدولة القانونية، وهذا ما يترتب عنه أن يصبح هناك نوع من الانسجام والتناغم بين الشعب الذي تحقق لأفراده الأمن القانوني الذي تظهر نتائجه الإيجابية على حياته بعناصرها المتعددة؛ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يعمق ويعزز الانتماء والولاء والعمل الجاد المخلص، والتضحية لدى أفراد الشعب تجاه الدولة، وهذا الأمر ينعكس على الدولة، التي تصبح دولة قوية ومستقرة ومزدهرة على كافة الأصعدة والمجالات، لأن قوة الدولة تستند أساسا على قوة شعبها الحر، لأنه بالحرية تبني الدول، وبالمحصلة فإن قيام الدولة القانونية يؤدي إلى التخلص من الجدلية الأزلية المتعلقة بالصراع بين السلطة والحرية¹.

ما يلاحظ هنا أن الشروط متقاربة ومتكاملة مع بعضها البعض، ولكن هناك من يرى أن الشروط السياسية والقانونية غير كافية لتحقيق التداول السلمي على السلطة، بل يجب أخذ الظروف التاريخية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية لكل بلد بعين الاعتبار، وربطها بعلاقات القوى الفاصلة في النظام السياسي وتوازناته.

¹ - عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 112.

المبحث الثاني:

العهدة الرئاسية المحددة بين المبادئ القانونية والاعتبارات الذاتية

ينظر إلى تحديد العهدة الرئاسية من زاويتين؛ أولاًها تتعلق بتأقيت العهدة الرئاسية من حيث مدتها (عدد سنواتها) التي يقضيها رئيس الجمهورية في رئاسة الدولة، وثانيتها؛ هي تحديد العهدة الرئاسية من حيث عدد المرات التي يمكن أن يتولى رئيس الجمهورية من خلالها رئاسة الدولة، لأن الأولى (العهدة المؤقتة) هي الأصل في العهدة الرئاسية، والثانية هي فرع عنها، ولبيان الفرق وإزالة اللبس الذي قد يقع بينهما.

لذلك سنتناول موقف الفقه الدستوري من العهدة الرئاسية المحددة المدة (المطلب الأول)، ثم نتناول موقفه وموقف المؤسس الدستوري الجزائري من تحديد وتمديد العهدة الرئاسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العهدة الرئاسية المحددة المدة

من أبرز خصائص العهدة الرئاسية هي كونها مؤقتة، وذلك بارتباطها بمدة زمنية محددة، وهو ما تختص به النظم الجمهورية عن الأنظمة الملكية، التي تقوم على أساس الحكم الوراثي لمنصب رئيس الدولة. لذلك يقول الأستاذ سليمان الطماوي "أن مدة الملك الوراثي مرهونة بحياة الملك أو إرادته في التنازل على العرش، أما مدة رئيس الجمهورية المنتخب؛ فإطالتها تزيد نفوذه واستقلاله على حساب رقابة الناخبين وخير الأمور الوسط دون إسراف"، لذلك يؤكد على ضرورة "تقييد مدة الرئاسة بفترة زمنية من جهة، وأن تكون هذه المدة معقولة من جهة أخرى"¹، وفي هذا الشأن يقول الأستاذ "ميشال دوبري" (Michel Debré): "لا يمكن تصوّر تعيين رئيس مدى الحياة، أما إذا كانت العهدة مقتضبة جداً.. فلا يمكنها أن تضمن الدوام والاستقرار اللازم..."²، ذلك أن مدة العهدة

¹ - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 270.

² - Dix constitutionnalistes répondent à quatre questions concernant le quinquennat ,Op. cit, Jean Pierre Camby, «1873-1973: cent ans de septennat», pp945- 951, (p947).

الرئاسية؛ كما يقول "جون بيار كامبي" (Jean Pierre Camby): " ترتبط من حيث الجوهر والأصل بالرغبة في ضمان استقرار السلطة التنفيذية"¹.

ولعل الهدف من ذلك التقييد الزمني يكمن في تقييد نفوذ صاحبها (رئيس الجمهورية)، لأن فتح العهدة الرئاسية بالمطلق من شأنه أن ينحرف بصاحبه إلى الاستبداد، وأن يحوّل الدولة إلى نظام شبه ملكي.

وقد اختلفت الدول والأنظمة الدستورية الجمهورية في تحديد الحد الأدنى أو الأقصى لتلك المدة الزمنية التي يقضيها رئيس الجمهورية في الحكم (رئاسة الجمهورية)، غير أنه بالتأمل في تلك العهود؛ نجدها تتراوح ما بين 4 إلى 7 سنوات².

لذلك سنتناول الرأي القائل بالعهدة السباعية لسبع سنوات (الفرع الأول)، والعهدة الخماسية لخمس سنوات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنصار العهدة السباعية (لسبع سنوات)

وقد ثار اختلاف كبير حول تحديد المدة الأنسب للعهدة الرئاسية بين الفقهاء، ترجمه ذلك الجدل الحاصل بين فقهاء القانون الفرنسي حول الموضوع بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2000 على دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، الذي كانت قد تبني عهدة من 7 سنوات (سباعية /

¹ -Dix constitutionnalistes répondent à quatre questions concernant le quinquennat ,Op cit., Jean Pierre Camby, Op cit. , p948.

² - فمن الدول التي تبنت 4 سنوات للعهدة الرئاسية نجد الولايات المتحدة الأمريكية (الفقرة 1 من القسم الأول من المادة 2 من الدستور الأمريكي) وروسيا (الفقرة 1 من المادة 81 من الدستور الروسي)، أما التي تبنت 5 سنوات فنجد الجزائر (المادة 88 من التعديل الدستوري لسنتي 2016 و2020، وقد تبنت الجزائر عهدة بست (6) سنوات في دستور 1976، ثم عدّلت إلى 5 سنوات)، وفرنسا (الفقرة 1 من المادة 6 من الدستور الفرنسي، وكانت قبل تعديل الدستور لسنة 2000 تبني عهدة من 7 سنوات)، وألمانيا (الفقرة 1 من المادة 54 من القانون الأساسي الألماني)، وأما التي تبني مدة 7 سنوات فنجد إيطاليا (المادة 85 من الدستور الإيطالي).

(septennat)، فتحوّلت إلى عهدة من 5 سنوات (خماسية / quinquennat)، فانقسموا فريقين؛ بين مؤيّد للعهدة السباعية، وبين مؤيّد للعهدة الخماسية.

وكان سبب ذلك الجدل هو السعي إلى توفير جو من الاستقرار لرئيس الجمهورية في أداء وظيفته، بتفادي أي صراع بينه وبين الأغلبية البرلمانية في حال انعدام التوافق أو التعايش، على اعتبار أن العهدة السباعية -حسب أنصارها- تحقق هذا الغرض بقدر كبير، عكس العهدة الخماسية التي ستقلص حظوظ حصول التعايش أو الحفاظ عليه، باعتبار أن عهدة البرلمان هي أيضا خماسية، وهنا ينشأ الصراع وينعدم الاستقرار.

ومن جانب آخر؛ فإن تقليص العهدة إلى خمس سنوات -حسب رأي بيار باكتيت (Pierre Pactet) من شأنه ابتدال الوظيفة الرئاسية وتفتيتها وتقيد دور الرئيس كحكّم، كما يتم إضعاف مركز الرئيس في حال فشل التعايش، لذلك فهو يفضّل العهدة السباعية¹.

الفرع الثاني: أنصار العهدة الخماسية (خمس سنوات)

يرى أصحابها أنها تسمح بإبعاد مخاطر التعايش السياسي، وتساهم في تحديث الحياة السياسية، فحسب رأي بيار أفريل (Pierre Avril) "تكمّن الحجة الأكثر إقناعاً، لصالح الخماسية، في عقلنة الحكومة الرئاسية (la rationalisation du gouvernement présidentiel) التي تشجّع، سواء بخصوص تماسك الأغلبية الرئاسية والبرلمانية... أو الضبط الديمقراطي (la régulation démocratique)، والتي بموجبها يتم تنظيم قرار شعبي مزدوج كل خمس سنوات...، فانطلاقاً من انسجام المواقف الانتخابية سوف تُبنى هندسة الخماسية.."².

¹ - Dix constitutionnalistes répondent à quatre questions concernant le quinquennat ,Ibid., Pierre Pactet, Op. cit., pp1009-1013-1014.

² - Dix constitutionnalistes répondent à quatre questions concernant le quinquennat, Op cit, Pierre Avril ,pp953-957, (pp954-955).

وهذا ما ذهب إليه كذلك جاك روبر (Jacques Robert)، الذي يرى أن أهم ميزة للعهدة الخماسية؛ أنها تجعل التعايش أكثر احتمالاً..، مع أنها قد لا تبعد خطر التعايش بصفة مطلقة، إذ يمكن دائماً وقوع أحداث استثنائية من شأنها إزعاج السيناريوهات الأكثر دقة وإعداداً، والترتيب الدستورية الأحسن هيكلية؛ كوفاة الرئيس خلال عهده أو استقالته، رغم اعترافه أن هذه الفرضيات لا تحدث غالباً، وأنه يمكن أن تجد حلاً مُرضياً يعيد الوضع إلى نصابه، والانسجام للسلطة الشنائية¹.

وعليه؛ نرى بأن العهدة الخماسية هي الخيار الأوسط والأفضل لإتاحة الفرصة أمام تجديد عهدة الرئيس إن رغب في ذلك، وهي كما يقول "دومنيك شانوللو" (Dominique Chagnollaud) خيار يجعل الرئيس "في موقع قريب من الشعب وبعيد عن النواب، وبهذا المفهوم يكتسب الرئيس قوة أكثر"².

المطلب الثاني: العهدة الرئاسية بين التحديد والتمديد في الفقه الدستوري والدساتير

الجزائرية

يعد تحديد عدد العهديات الرئاسية بمثابة حجر الزاوية للأنظمة السياسية الديمقراطية، يتأكد هذا الوضع من خلال تكريسه الدستوري في كثير من الدول الديمقراطية. لذلك؛ فهو المنظور الذي يجب أن يتم اعتماده من قبل الدول الناشئة، بهدف التقليص من احتكار السلطة والاستحواذ على منصب الرئاسة لِمُدَدٍ طويلة، لاسيما في الدول حديثة العهد بالديمقراطية، التي تهيمن فيها السلطة الرئاسية

¹ - ففي حالة وفاة أو استقالة الرئيس خلال عهده الرئاسية، تقام انتخابات رئاسية جديدة، فإذا ما كان الرئيس المنتخب الجديد من نفس الحزب السياسي لسابقه؛ فلن تتغير المعادلة، أما إذا كان الرئيس المنتخب الجديد من الجانب المقابل، بمعنى أنه في معارضة مع البرلمان الذي كان يساند الرئيس المستقيل أو المتوفى، فيمكنه عندئذ اللجوء إلى حلّ المجلس، أملاً في إيجاد مجلس آخر يوافق أمانيه و رغباته، .. بهذا الشكل؛ لا يناع أحد في كون الخماسية تُبعد تهديدات التعايش التي تحملها السباعية في طياتها بحكم طبيعتها. ينظر:

Dix constitutionnalistes répondent à quatre questions concernant le quinquennat, Ibid, Jacques Robert, pp 1019 – 1030, (p1020-1022).

² - Dix constitutionnalistes répondent à quatre questions concernant le quinquennat, Ibid, Dominique Chagnollaud, Op. cit, pp973-974.

بصورة مبالغ فيها، والتي يظهر فيها إجراء تحديد عدد العهديات الرئاسية - كضمان للتداول على رأس الدولة - بمثابة حاجز أمام إعادة الانتخاب الآلي للرئيس المنتهية عهده، وككابح للرئاسة التي تُمارس مدى الحياة¹.

في هذا الإطار، سجل الفقه الدستوري المقارن اتجاهين متضارين حول مدى قابلية تجديد العهدة الرئاسية، سواء مقيدة بعدد المرات؛ أو بدون تقييد، إلى اتجاهين متباينين ومتعارضين، اتجاه مؤيد لفكرة ضرورة تكريس عهدة رئاسية قابلة للتجديد دون تقييد، متصلة وغير متصلة (الفرع الأول)، واتجاه ثان مؤيد لفكرة تحديد العهدة الرئاسية بعهدتين رئاسيتين على الأكثر (الفرع الثاني)، وهو ما سنعرفه في ما يلي:

الفرع الأول: موقف الفقه الدستوري من تمديد العهدة الرئاسية

اتجهت آراء بعض الفقهاء إلى تأييد التجديد غير الحصري للعهدة الرئاسية، وساقوا في ذلك عدّة تبريرات، لكن معظم هذه الآراء وأغلبها كانت من الدول التي تعاني من غياب الممارسة الديمقراطية للحكم، كما هو الحال في الأنظمة العربية مثلاً، وفي غيرها من الأنظمة المشابهة، وإن كان لبعض هذه التبريرات والحجج بعض الوجاهة أحياناً، فإن الغاية من ذلك لم تكن بهدف تكريس المبادئ الديمقراطية التي تعكس مظاهر النظام الجمهوري للحكم؛ كـ "مبدأ التداول على السلطة"، وإنما كانت - في حقيقة الأمر - من أجل تكريس "مبدأ الاستمرار في الحكم".

وقد انقسمت الآراء بين اتجاه مؤيد للتجديد غير الحصري للعهدة الرئاسية، وبين اتجاه قائل بتحديد عدد العهديات الرئاسية.

¹ - ينظر: بلطرش مياسة، تنظيم العهدة الرئاسية..، المرجع السابق، ص80.

أولاً: الرأي المؤيد لفكرة تجديد العهدة الرئاسية

من تلك الأسس والتبريرات التي استند إليها هؤلاء؛ هي الأساس الديمقراطي لاختيار الحاكم (رئيس الجمهورية) على أساس الإرادة الشعبية الحرة، إضافة إلى معيار كفاءة وأهلية شخص الرئيس، ومعيار الفترة الزمنية المعقولة للقيام بالمهام الرئاسية، معيار ضابط التغيير ومدى جدواه وفاعليته، معيار ضمان حرية ونزاهة الانتخابات الرئاسية، وستتناول هذه المعايير والضوابط، وسنحاول طرح الحجج والمبررات المدعّمة لهذا الاتجاه ومناقشتها وبيان ما لها وما عليها، فيما يلي:

1- معيار كفاءة وأهلية شخص الرئيس:

يبرر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بأن من يصلحون لهذا المنصب هم -في العادة- قليلون، فإذا ما تبين للشعب مظاهر التوفيق والولاء والقوة لدى رئيس معين، فإنه يميل إلى الاحتفاظ به عادة، حيث يقول الأستاذ مصطفى أبو زيد فهمي في ذلك: "إن الذين يصلحون للمناصب يقلُّون كلما ارتفعنا في المناصب إلى أعلى، فالذين يصلحون للوظائف العامة في أدنى درجة يُعدُّون بالملايين، وإذا ارتفعنا قليلاً لوجدنا الصالحين يُعدُّون بالألوف، ثم نمضي في الارتفاع حتى نجدهم بالمئات والعشرات، وهكذا"¹.

2- معيار الفترة الزمنية المعقولة للقيام بالمهام الرئاسية:

يعتبر هذا الجانب من الفقه أنه مادام الرئيس يشغل منصباً في الدولة، فأه بالضرورة يحتاج إلى فترة زمنية معقولة في دباية حكمه حتى يلم بكل مشاكل الحكم، فانطلق هذا الرأي من "معيار أهمية المنصب"؛ ليصل إلى معيار آخر؛ هو "معيار الفترة الزمنية المعقولة للقيام بالمهام الرئاسية".

¹ - مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 580.

3- معيار ضابط التغيير ومدى جدواه وفاعليته:

يقوم هذا الاتجاه على أساس انتقاد التغيير لمجرد التغيير، فالتغيير -حسب رأيهم- دون سبب منتقد، فالضرورة الداعية إلى التغيير مفادها إصلاح الأوضاع القائمة، مما يجعلها ذات جدوى، أو على الأقل تسعى إلى تحسين الأوضاع القائمة دون تغييرها، فإن كانت مستقرة يصبح التغيير عديم الجدوى، ومن ذلك إن وجدت الأمة حاكما صالحا موقفا استراحت له، فإنها يجب أن لا تُكره على تغييره والاستغناء عن خدماته لمجرد التغيير، وهذا من باب عدم التضيق على الحرية في الاختيار¹.

ذلك "أن صلاحية الرئيس أو فساده -حسب رأي الأستاذ مصطفى أبو زيد فهمي- لا يرجع إلى بقائه في الحكم مددا طويلة أو قصيرة، فقد ينص الدستور على أن يبقى الرئيس مدة واحدة، ومع ذلك فإن الوضع السياسي يمكن أن يتلي بفساد كبير، يبدأ عندما يحرص الرئيس على التأثير في الانتخابات؛ ليأتي بعده من يسير على نهجه فيكون امتدادا لحكمه"²، وهذا المنطق في التبرير الذي اعتمده أصحاب هذا الرأي؛ يجعل منه يلتقي مع الرأي اللاحق.

4- معيار ضمان حرية ونزاهة الانتخابات الرئاسية:

يستند أصحاب هذا الرأي إلى الأساس الذي يتم من خلاله اختيار رئيس الدولة، وهو أسلوب الانتخاب الحر والنزيه، المبني على الإرادة الشعبية الحرة، باعتبار الشعب هو صاحب السيادة والتصرف فيها بكل حرية، ومن حقه أن يمنح ثقته من يشاء ممن يختارهم ليمارسوا السلطة (الحكم) باسمه ولصالحه، ومن ذلك حقه في تجديد ثقته في الرئيس المنتهية ولايته (عهده) الرئاسية. ويستند أصحابه إلى مدى توافر معايير النزاهة والحرية والشفافية في الانتخابات الرئاسية، وهو الضابط الذي يغلب عليه الإقناع، فيجعلنا لا نهتم بتجديد العهدة أكثر من الاهتمام بإيجاد ضمان

¹ - المرجع نفسه، ص580.

² - المرجع نفسه، ص559.

منظومة قانونية انتخابية تضمن تجسيد "الإرادة الشعبية الحرة والحقيقية"، دون ضغط أو إكراه أيًا كان نوعه، أو أيّ تزيف لنتائج الانتخابات.

ومن هنا يكون تجديد الثقة بالرئيس مشروعاً مادامت مرجعيته الإرادة الشعبية الحرة، لكن بشروط محدّدة، فيكون للشعب وحده التقرير حول إمكانية تجديد العهدة الرئاسية من عدمها، بالرجوع إليه في كل عملية انتخابية، فيزن أعمال الرئيس وجهده فيبقىه أو يُنحّيه¹. وهنا يثار مشكل الرقابة على العملية الانتخابية، وخاصة في الجانب المتعلق بمدى فاعلية الرقابة، فتكريس الرقابة كضمان يبقى عديم الجدوى إن لم ينل التطبيق السليم والشفاف².

وقريب من هذا ما ذهب إليه الأستاذ "فيرديناند ميلان سوكرامانيان" (Ferdinand Mélin-Soucramanien) الذي كان يرافع لصالح قاعدة العهدة السباعية (في فرنسا)، دون اقتراحها بمنع تجديد عهدة رئيس الدولة، لأن ذلك من شأنه حرمان الشعب السيد من حق رئيسي في ظل النظام الديمقراطي³.

ومن خلال عرض هذه الآراء؛ يمكن استخلاص ضابطين أساسيين دارت عليهما حجج وتبريرات أصحاب هذا الاتجاه، هما⁴:

الضابط الأول: وهو ضابط ومعياري إجرائي لارتباطه بآلية الانتخاب؛ كأفضل آلية للتعبير عن الإرادة في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، يتمثل في نزاهة وحرية وشفافية الانتخابات الرئاسية للتعبير الصادق عن الإرادة الشعبية الحرة.

¹ - عبد الغني عبد الله بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، بحث تحليلي مقارنة في سلطة ومسؤولية رئيس الدولة ومدى التوازن بينهما في النظام البرلماني التقليدي والمتطور، لبنان - بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 2005، ص124.

² - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص68.

³ - Dix constitutionnalistes répondent à quatre questions concernant le quinquennat, Ibid. , Ferdinand Mélin Soucramanien, Op. cit, p1002.

⁴ - ينظر: سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص69.

الضابط الثاني: وهو ضابط ومعياري عضوي يتعلق بشخص الرئيس، ووظيفي في الوقت ذاته بالنسبة لأعماله، حيث يتعلّق بشخص الرئيس ذاته، من حيث كفاءته وأهليته، ومن حيث أعماله وإنجازاته الشاهدة عليه، التي توضع في ميزان ينصبه الشعب لقياسها، وعلى أساسها يقرّر تجديد ثقته بهذا الرئيس أو لا، إذ ليس من المنطقي أن يجدد الشعب ثقته برئيس أثبت قصورا أو فسادا في عهده السابقة.

ثانيا: الآراء المناهضة لفكرة تجديد العهدة الرئاسية

يبي أصحاب هذا الاتجاه وجهة نظرهم على أساس النظر إلى العواقب الوخيمة التي يمكن أن تنجر عن بقاء الرئيس في الحكم لمدة طويلة (متتالية)، مما يؤدي به إلى الاستبداد بالسلطة، حيث يكتسب الرئيس سلطانا مطلقا وسيطرة واسعة تجعله يستحوذ على كافة الميادين، وهذا من شأنه أن يكون سبيلا إلى الدكتاتورية والتسلط¹، كما يصيب النظام الجمهوري في أسسه ومقوماته، خاصة منها تلك المتعلقة بتأقيت مدّة الرئاسة، كما يُخشى على النظام البرلماني الذي يمكن أن تُمس أسسه من حيث إيجاد التوازن اللازم بين السلطة التنفيذية التي يقودها رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية².

1- عهدة رئاسية واحدة طويلة نسبيا غير قابلة للتجديد:

فذهب فريق منهم إلى اقتراح الأخذ بعهدة واحدة، شرط أن تكون المدة كافية وطويلة نوعا ما، تضمن له الاستقرار اللازم، وتمكّنه من تنفيذ برامج وسياساته وعوده الانتخابية، على أن لا يعود إلى الرئاسة بعدها، حيث يرى الأستاذ "ميشال دوبري" (Michel Debré) أنه: "لا يمكن تصوّر تعيين رئيس مدى الحياة، أما إذا كانت العهدة مقتضبة جدا..، فلا يمكنها أن تضمن الدوام والاستقرار اللازم...، وبالتالي؛ فالحل الأفضل يبدو أنه يكمن في عهدة ممدّدة لا تقل عن اثني عشرة

¹ مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص580.

² ينظر: عبد الغني عبد الله بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني..، المرجع السابق، ص124.

سنة..، لكي يكون رئيس الدولة كالمملك، خالي البال، وفي منأى عن قلق إعادة انتخابه، وعند انتهاء عهده؛ عليه الخروج نهائيا من الحياة السياسية وبدون مناقشة"¹.

2- عهدة رئاسية واحدة مع إمكانية التجديد غير المتصل:

بينما ذهب جانب آخر من الفقه الدستوري المعارض إلى ضرورة الأخذ بعهدة رئاسية واحدة، ولو مع زيادتها إلى حد أقصى تحدده الدساتير، دون السماح بالتجديد لمدة تالية ومنتصلة، مع تطبيق معيار مخفف يسمح بالتجديد لعهد أخرى غير متتالية ولا متصلة"².

3- السماح بتجديد العهدة الرئاسية لمرة واحدة (تحديدها بعهدتين):

اتجه هذا الجانب من الفقه إلى الأخذ بتجديد العهدة الرئاسية مرة واحدة فقط، فلا يسمح بتولي منصب الرئاسة إلا لفترة محددة بعهدتين، وبالتالي يكون الرئيس خلال هذه الفترة قد نال فترة معقولة وكافية لتحقيق الاستقرار والاستمرار المطلوبين لنظام الحكم، ولكي يكون قد نفذ المبادئ والأفكار التي طرحها على الشعب عند ترشحه لمنصب الرئاسة، واستنفد كل ما لديه من طاقة وجهد لتحقيق ما سعى إليه خدمة للصالح العام.

ومن هذا المنطلق يمكن الرد على الاتجاه المؤيد للتجديد المؤسس على معيار "أهمية المنصب الذي يفترض معه إعطاء الرئيس مدة معقولة لينفذ مهامه"، ذلك أنه من غير المعقول أن لا يضع الرئيس في حسابانه - عند افتتاح عهده الرئاسية - المدة اللازمة لتنفيذ وعوده للشعب، وهذه الوعود تترجم عادة في محاور البرنامج الرئاسي الذي تم عرضه خلال الحملة الانتخابية، بل إن المنطق يقضي تنسيق برنامج عمله في إطار الحيز الزمني الذي تحدده العهدة الرئاسية"³.

الفرع الثاني: الوضع الدستوري المتذبذب للعهدة الرئاسية في الجزائر بين التحديد والتمديد

¹ -Jean Pierre Camby , «1873-1973: cent ans de septennat»,pp945- 951 (p947).

² - ينظر: عبد الغني عبد الله بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني..، المرجع السابق، ص124.

³ - مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص580.

عرفت التجربة الدستورية الجزائرية منذ بداياتها الأولى، وخصوصا في عهد الأحادية الحزبية وبداية عهد التعددية غلبة مسلك واضح في تنظيم العهدة الرئاسية، على خلاف بقية الأنظمة الدستورية العربية الأخرى، تمثل في اعتماد "العهدة الرئاسية المفتوحة"، بداية من دستور 1963، إلى دستور 1976، وانتهاء بدستور 1989، مما جعل منها "مرجعية دستورية" في النظام السياسي الجزائري، غير أن الوضع تغير بصدور دستور 1996، الذي خرج عن ذلك التقليد، وقضى بتحديدتها بعهدتين رئاسيتين فقط، إلى أن تم خرق هذا المبدأ سنة 2008 من خلال التعديل الدستوري القاضي بإعادة فتح العهدة الرئاسية، والذي عاد إلى تحديدها من جديد من خلال التعديل الدستوري لعام 2016، وهو ما مضى عليه التعديل الدستوري الأخير للعام 2020.

وهذا ما يدفعنا إلى البحث وراء السباب والدوافع التي كانت وراء تبني المؤسس الدستوري هذا النمط في تنظيم العهدة الرئاسية أو ذاك، عبر المراحل المختلفة التي ذكرناها للتجربة الدستورية الجزائرية.

أولا: الوضع الدستوري للعهدة الرئاسية في دساتير الأحادية الحزبية (1963 و1976)

تخضع كل تجربة دستورية لظروف ومقتضيات تفرض عليها سلوك طريق معينة في صياغة أنظمتها وأحكامها الدستورية والقانونية، ولعل أهم ما يميّز فترة بدايات استقلال الجزائر هو السعي نحو الاستقرار والبناء والتنمية، والحفاظ على الأسس والمبادئ التي تحقق ذلك، وكانت وحدة القيادة ووحدة الحزب أحد أهم تلك الأسس والمبادئ التي قام عليها النظام السياسي الجزائري¹، إلى جانب المبادئ والأسس الأخرى التي تضمنتها الوثائق الدستورية، وهذا ما جعل كل دستور يصطبغ بصبغة الحاكم أو الرئيس الذي يعتلي منصب رئاسة الدولة، ويعكس توجهاته وخياراته في مختلف الميادين، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا كله كان - أيضا - سببا في تنظيم العهدة الرئاسية في تلك

¹ - ينظر: عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (1963)، نشأته - أحكامه - محدّداته، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص 42.

الفترة بتبني "العهدّة المفتوحة"، سواء بالشكوت عن تحديدها كما في دستور 1963، أو بالنص على فتحها كما في دستور 1976، كما سنعرفه من خلال الفقرتين الآتيتين.

1- الوضع الدستوري للعهدّة الرئاسية في دستور 1963:

بالرجوع إلى نص المادة 39 من دستور 1963 نجد أنّها نصت على: "تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يجمل لقب رئيس الجمهورية. وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب. يمكن لأي مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيساً للجمهورية".

وعليه فلا وجود في المادة لأية إشارة إلى فكرة إمكانية تجديد العهدّة الرئاسية من عدمه، ويكون المؤسس الدستوري قد خرج بذلك عن قاعدة الدساتير في التشريعات المقارنة التي عادة ما تخصص فقرة من المادة الدستورية المتعلقة بعهدّة الرئيس تشير صراحة إلى إمكانية التجديد من عدمه، فبالملاحظة البسيطة لنص المادة 39 نستنتج أنه قد تم تخصيص الفقرة الأولى منها لإسناد السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية، أما الفقرة الثانية فاهتمت بتحديد مدّة العهدّة الرئاسية المبدئية، وكذا طريقة انتخاب الرئيس، في حين نصت الفقرة الثالثة منها على الشروط الواجب توافرها في شخص المرشّح للرئاسة¹، ويستتبع ذلك، أنه لا يوجد في أحكام الدستور ما يمنع تجديد ولايته أكثر من مرة².

لذلك ترى الأستاذة "فتيحة بن عبو" أن دستور 1963 من خلال نص المادة 39 منه قد كرّس خاصية "التجديد المحدود للعهدّة الرئاسية" عن طريق ترك الأمر رهين الإرادة الرئاسية، فكان الرئيس لوحده سيّد نفسه، فله الحرية في إعادة ترشيح نفسه للرئاسة من عدمها. وتضيف أنه "في هذا الصدد، فإن المادة 39 من دستور عام 1963 تفشل طوعاً في الحد من عدد العهدات الرئاسية، مما يعني إعادة الانتخاب إلى أجل غير مسمى باسم مبدأ السماح بأي شيء غير محظور صراحة، وهذا لا

¹ - ينظر: سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 64.

² - عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (1963)، المرجع السابق، ص 42.

يعني أن المسألة لم تعالج، حيث تم رفض التعديل الذي اقترحه أعضاء الجمعية التأسيسية لأكثر من عهدين رئاسيتين متتاليتين¹.

أما الأستاذ "سعيد بوالشعير" فيرى أن "من طبيعة النظام القائم المعتمد على الحزب الواحد ووحدته القيادة السياسية للحزب والدولة في القمة، يمكن أن يُستخلص بأن رئيس الجمهورية يجوز تجديد انتخابه عدة مرات، ذلك أنه باعتباره أميناً عاماً للحزب وحائزاً لثقة مناضليه، فإن ترشيحه ونجاحه يكون مضموناً بسبب انعدام منافس له من جهة، وإشراف المناضلين التابعين للحزب الذي يمثله في القمة على الانتخابات، وموالاته الإدارة بمفهومها الواسع له من جهة ثانية².

وعليه؛ يمكن القول أن المؤسس الدستوري في دستور 1963 "أطلق ضابط التجديد الخاص بالعهد الرئاسية"، وفتح الباب على مصراعيه لإمكانية تولي رئاسة الدولة لعهدات متعددة، بسكوته عن أي تحديد أو تقييد لها بنص صريح، ما يمكن عدّه "قبولاً ضمنياً للتجديد غير الحصري للعهدات الرئاسية"، فلو كانت نية المشرع تنصرف إلى تحديدها وعدم تجديدها لتشدّد في ضبط النص حتى لا يثار أي تضارب في تفسيره³، وبالتالي كان من الأجدر عدم تجاوز المؤسس الدستوري لهذه المسألة⁴.

لكن رغم ذلك؛ فإن النظام الدستوري الجزائري لم يعرف أي تجديد لعهدة الرئيس أثناء سريان هذا الدستور، بسبب حياته القصيرة⁵ من جهة، وبسبب أن عهدة الرئيس "أحمد بن بلة" لم تدم

¹ - « A cet égard ,l'article 39 de la constitution de 1963 omet volontairement de limiter le nombre de mandats présidentiels ,ce qui signifie une réélection indéfinie au nom du principe que tout ce qui n'est pas expressément interdit est permis ,ce qui ne veut surtout pas dire que la question n'a pas été abordée, Puisque précisément un amendement proposé par des membres de l'Assemblée constituante plus de deux mandats présidentiels successifs a été rejeté.» **Fatiha Benabbou – kirane** , La nature de régime politique Algérien, Op.cit. p52-53.

² - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، المرجع السابق، ص 214.

³ - ينظر: سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 64.

⁴ - أمال شرماط ، مرجع سابق، ص 19.

⁵ - تم تجسيد العمل بدستور 1963 إثر حركة 19 جوان 1965، وعلى إثر ذلك تم إصدار أمر 10 جويلية 1965، الذي اعتبر بمثابة دستور مصغّر تم تطبيقه بصفة محيّنة حتى صدور دستور 1976.

طويلا من جهة أخرى، حيث أنهيت قبل أوانها بفعل الانقلاب العسكري الذي حدث ضده من قبل قائد أركانها حينها "هوارى بومدين"¹، الذي استولى على رئاسة الدولة تحت مسمى "التصحيح الثوري"²، بأسلوب يفتقر إلى الشرعية الدستورية في 5 جوان 1965³.

2- الوضع الدستوري للعهد الرئاسية في دستور 1976:

أما بخصوص تنظيم العهد الرئاسية في دستور 1976، فنلاحظ أنه قد كرس التجديد غير الحصري للعهد الرئاسية بصريح العبارة على عكس سابقه، حيث نصّت المادة 108 منه في فقرتها الثانية على ما يلي: "يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية" (La rééligibilité sans limite du président de la République).

وعلى إثر ذلك تم تنظيم الانتخابات الرئاسية سنة 1977، التي تم بمقتضاها تولي "هوارى بومدين" رئاسة الجمهورية، واكتسابه شرعية دستورية، وبالتالي تحدّد المدلول الحقيقي للعهد الرئاسية من وجهة دستورية، وتم تجاوز السابقة الدستورية التي كرسّت لمدة طويلة (08 سنوات)، وتعلّقت بتقلد منصب رئاسة الدولة دون قاعدة شعبية، أو حتى دون توافر أبسط معيار يمكن أن يميّز عهداً رئاسية وهو الانتخاب⁴.

¹ - تولى "هوارى بومدين" رئاسة الدولة فعليا من 5 جوان 1965 إلى غاية 1977 تاريخ انتخابه رئيسا للجمهورية، لذلك ثار التساؤل حول الطبيعة القانونية والمدلول القانوني الحقيقي للفترة التي قضاها في الحكم، أهي عهدة رئاسية بالمعنى الدستوري الحقيقي الذي يحمل معنى التفويض أو التوكيل من طرف صاحب السلطة الأصيل وهو الشعب، أم الأمر على غير ذلك؟ لاسيما وإن الأمر قد تكرر مرة أخرى إثر أزمة الفراغ الدستوري لسنة 1992 الذي تحدّثنا عنه سابقا ! ينظر: سعاد بن سرية، المرجع السابق، ص64.

² - محاولة فهم هذا المصطلح "التصحيح الثوري" ومقارنته بمصطلح "الانقلاب"، ينظر: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة 02، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص63-66.

³ - ينظر: سعاد بن سرية، المرجع السابق، ص64.

⁴ - ومن هنا نلاحظ أن أمر السوابق الدستورية أو بالأحرى غير الدستورية يكاد يصبح قاعدة النظام الدستوري الجزائري ذي الطابع المتذبذب على كافة الأصعدة، بشكل جعل الفقه الدستوري يقف حائرا في العديد من المواقف ويعجز حتى عن إيجاد أو

مع ملاحظة أن المادة 108 من الدستور كانت نصت في بداية الأمر على أن تكون المدة الرئاسية "ست سنوات"، ثم حُقِّضت إلى "خمس سنوات" بموجب تعديل 7 جويلية 1979¹، وبالرجوع إلى فكرة التجديد غير الحصري للعهدة نجد أنه لم يتم للرئيس "هواري بومدين" بسبب وفاته مع نهاية ديسمبر 1978 لإصابته بمرض مفاجئ كما رأينا، ليخلفه بعدها الرئيس "الشاذلي بن جديد" رئيسا للجمهورية إثر الانتخابات الرئاسية سنة 1979، والذي تم التجديد له لعهدة موالية سنة 1984، ثم التجديد له ثانية سنة 1989، وهي العهدة التي قدم خلالها استقالته الشهيرة التي اقترنت بجل المجلس الوطني الشعبي، وتسببت في أزمة دستورية كما رأينا.

ثانيا: الوضع الدستوري للعهدة الرئاسية في دساتير التعددية الحزبية (1989 و 1996)

اختلفت الدساتير الجزائرية حول تنظيم العهدة الرئاسية في هذه المرحلة كالتالي:

1- الوضع الدستوري للعهدة الرئاسية في دستور 1989:

رغم تميز هذه الحقبة من الزمن بالإصلاحات الدستورية والسياسية التي مست العديد من المؤسسات الدستورية، إلا أن دستور 1989 حافظ في مسألة العهدة الرئاسية على "العهدة المفتوحة"، وسار على نهج الدستور السابق، بحيث لم يتغير شيء في هذا الموضوع، فحافظت المادة 71 منه على العبارة نفسها من دستور 1976، حيث نصت على: "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".

والثابت - كما يقول الأستاذ بوالشعير - أن المدة الرئاسية لم تُثر بشأنها مناقشات أثناء إعداد الدستور..، أما بشأن مسألة تجديد انتخاب رئيس الجمهورية، فإن الآراء كانت متباينة، فعلى

تحديد مصطلحات تتناسب أو تناسب الأوضاع ذات الخصوصية والحساسية المفرطة التي تتعرض لها الدولة في أغلب الأحيان، وذلك على حد تعليق الدكتور "سعيد بوالشعير" على سابقة الفراغ الدستوري التي تعرضنا لها سابقا. المرجع نفسه، ص 65.

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، المرجع السابق، ص 215.

حين كان يرى البعض بأنه يستحسن تحديد عدد المرات التي يمكن فيها للرئيس الممارس أن يرشح نفسه، كان الآخر يرى بأنه لا حاجة لهذا القيد، ولكل حججه ومبرراته¹.

الاتجاه الأول: رأى بأنه ينبغي اعتماد القاعدة التي تقضي بأنه لا يجوز لي شخص أن يتولى مهمة رئاسة الدولة أكثر من مرتين؛ معتمدين في ذلك على الدستور الأمريكي، وإن كانوا في حقيقة الأمر يعبرون - بموجب هذا المطلب - عن رفضهم ومعارضتهم لاحتكار السلطة، التي كانت سائدة في الأنظمة الشيوعية، وأنظمة الدول النامية المعتنقة لنظام الحزب الواحد أو المسيطر، وهدفهم هو القضاء على احتكار السلطة من قبل شخص واحد لمدة طويلة، وضمان انتقالها بطريقة شرعية وسلمية.

الاتجاه الثاني: ينطلق من الانشغالات نفسها، ويسعى إلى الأهداف نفسها، غاية ما في الأمر أنه يأخذ بعين الاعتبار الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد سنة 1989. فأنصاره يعارضون احتكار السلطة وتركيزها، لكنهم لا يرون مبرراً لتحديد عدد المرات التي يمكن فيها لرئيس الجمهورية أن يرشح نفسه طالما هنالك أحزاب وترشيحات وانتخابات حرة يمتنع معها التزوير، كما إن الشعب - باعتباره صاحب السيادة والسلطة - هو صاحب الكلمة في تحديد أو رفض تجديد الثقة في الرئيس الممارس..، فضلا عن كونه اتجاهها يضمن المساواة بين الأفراد في الترشح لمنصب الرئاسة، ويسمح للشعب بتجديد الثقة لرئيسه إذا كان أهلا لها².

2- الوضع الدستوري للعهد الرئاسية في دستور 1996:

¹ - المرجع نفسه، ص 215.

² - المرجع نفسه، ص 215، 216.

سجل دستور 1996 - في موضوع تنظيم العهدة الرئاسية- نقلة نوعية وفريدة في تاريخ التجارب الدستورية الجزائرية، مخالفا الدساتير السابقة، وذلك باعتماده - لأول مرة - مبدأ "تجديد العهدة" وحصرها في مرتين متتاليتين فقط (La rééligibilité illimitée)، فنصّت المادة 74 منه على: "مدّة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة"¹.

وهو ما يعني السماح بالتجديد الرئاسي لمرة واحدة فقط، أي إنه "لن يسمح بمزاولة هذه الوظيفة أكثر من عشر سنوات متتالية، وذلك - حسب قول الأستاذ فوزي أوصديق - قمة التداول على السلطة من جهة، ومن جهة أخرى حتى تكتسب مؤسساتنا الدستورية الفتية المناعة ضد المخاطر والانحرافات التي تنجر عن الدوام في الحكم بدليل تجربة بعض الأنظمة المقارنة"².

لكن مع ذلك قد يثور التساؤل حول المقصود بعبارة "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة"، هل هو تجديد العهدة الموالية للعهد الأولى، أم إنه يمكن للرئيس - إن لم يفز بالعهد الثانية - أن يترشّح لواحدة أخرى فقط في الانتخابات المقبلة أي الموالية فقط ؟

حسب الأستاذ بوالشعير؛ فإن النص لا يحتمل أكثر من تفسير واحد، وهو إمكانية الفوز للمرة الثانية فقط، سواء كان ذلك بالتتالي أو بعد مرور مدة معيّنة، ومن ثمّة فإنه لا يحق للذي فاز مرّتين متتاليتين أن يترشّح، بل عليه ترك الرئاسة لغيره، وكذلك الحال بالنسبة للفائز بها مرة واحدة ثم انقطع وترشّح مرّة أخرى وفاز بها. ففي هذه الحالة لا يحق له أن يترشّح للرئاسة للمرّة الثالثة بحجة التتالي في الفوز³.

¹ - المادة 74 من دستور 1996، المرجع السابق.

² - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص112.

³ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص43-44.

ولكن مع ذلك تبقى الإجابة النهائية على هذا التساؤل مطروحة حتى يظهر تطبيق عملي لها، لذلك كان على المؤسس الدستوري أن يحدد المقصود بدقة في نص المادة.

غير أن هذا المبدأ لم يصمد أمام الرغبة في التمسك بالسلطة والاتجاه الواحد، وإن كان في إطار التعددية الرسمية ضمن الأحادية الفعلية، حيث تم تعديل هذه المادة سنة 2008، لتعود العهدة المفتوحة كما كانت عليه في السابق، تحقيقاً لرغبة الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" الذي كان يرغب في الاستمرار في السلطة لعهدة ثالثة¹، وقد تولت الدعاية لها والدعوة إليها من قبل بعض الأحزاب السياسية وبعض التنظيمات والشخصيات الأخرى².

ثالثاً: العودة إلى التمديد الرئاسي بموجب التعديل الدستوري الجزئي لسنة 2008

دفعت الطموحات الشخصية للرئيس القائم حينها إلى مواصلة تمديد عهده الرئاسية بأسلوب جديد، عن طريق تعديل الدستور سنة 2008 لهذا الغرض.

1- مضمون التعديل الدستوري للمادة 74 وملابساته:

من خلال هذا التعديل تمت العودة إلى "فتح العهدة الرئاسية"، مما اعتبر تكريسا للقاعدة السابقة في دساتير 1963 و 1976 و 1989، مع خصوصية كل مرحلة، حيث أعيدت المادة 74 إلى صيغتها القديمة التي تتطابق مع المادة 108 من دستور 1976، ونص المادة 71 من دستور

¹ - يعتبر أول إعلان عن مبادرة تعديل دستور 1996 من طرف الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في خطاب موجه إلى الأمة يوم الثلاثاء 04 جويلية 2006 بمناسبة إحياء الذكرى 44 لعيدي الاستقلال والشباب، عن مضمونه في تلك الفترة إنهاء الخلط بين النظام البرلماني والرئاسي، ويعتبر أهم تعديل، إضافة إلى مضامين أخرى، لكن هذا التعديل لم ير النور رغم أهميته، فجاء التعديل الجزئي بتعديلات طفيفة، ولعل هذا ما دفع الآراء المعارضة إلى تفسيره على أنه جاء من أجل التعديل الخاص بالعهدة الرئاسية فقط، في حين تعتبر التعديلات الأخرى مجرد إضافات صورية. للمزيد حول الموضوع، ينظر: رسالة مجلس الأمة، مبادرة تعديل الدستور (دواعي مؤسساتية... وأبعاد استراتيجية)، مجلة الفكر البرلماني، عدد 13 جوان 2006، ص 05-21.

² - وقد تم التعبير عن تلك الرغبة -في البداية- من خلال مطالبة أحزاب الائتلاف أو ما كان يسمى أحزاب التحالف الرئاسي (حول برنامج الرئيس) حينها، وهي: حزب جبهة التحرير الوطني، وحزب التجمع الوطني الديمقراطي، وحزب حمس. للمزيد في الموضوع، ينظر: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 43.

1989، بالتخلي عن العبارة المقيدة لعدد مرات التجديد المسموح بها في المادة 74 من دستور 1996، وهي عبارة "مرة واحدة" التي تفيد التشديد في الضابط، فأصبحت تفيد إطلاق التجديد للعهدة الرئاسية على النحو التالي: "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".¹

وبذلك أعاد المؤسس الدستوري تكريس ما كان يعرف في السابق بالاستمرارية (la continuité)، وهي المعادلة المعاكسة لقاعدة التداول على السلطة (l'alternance de pouvoir)، هذه القاعدة التي أثبتت ارتباطها الوثيق بطبيعة النظام الرئاسوي، الذي كان سائدا في جنوب وشمال أمريكا، وهو المصطلح الذي كان يحاول أن يجد لنفسه تفسيراً نظرياً، لكن العرف الدستوري الذي أنشأه الرئيس "جورج واشنطن" شكّل واقعا عملياً وتطبيقياً دافعا إلى التداول، هزم بنفسه التنظير الذي يحاول إيجاد تفسير للاستمرارية.²

لذلك؛ فقد لاقى هذا التعديل رفض كثير من أطراف المعارضة السياسية، كما رأوا أن البرلمان غير مؤهل للفصل في مثل هذه التعديلات، باعتبارها تغييرات ذات أهمية، وتستدعي اللجوء إلى الاستفتاء، إذ يكفي اعتبارها تمس بإحدى مبادئ الدستور، وهي تكريس الشكل الجمهوري، فأين يتحدّد محلّه في ظل عهدة مفتوحة؟³

¹ - المادة 74 من التعديل الدستوري بمقتضى القانون 08/19 لدستور 1996، المرجع السابق.

² - FATIHA BENABBOU- KIRANE, La Nature De Régime Politique Algérien, Op.cit, p59.

³ - ينظر: سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص73.

خاصة أمام اتهام البعض الآخر منها البرلمان بانعدام شرعيته، كما صرح بذلك السيد "تواتي" رئيس حزب "الأفان" منتقدا فيها لجوء الرئيس إلى البرلمان لتمرير التعديل الدستوري بقوله: "لا شرعية للبرلمان الذي صار منتخوبه موظفين لدى السلطة، ولا يمثلون سوى 30% من أصوات الشعب.. فاعتبر البرلمان مجرّد جسر لتمرير القوانين، وعلى هذا الأساس تمسك بضرورة التعديل عن طريق اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي". من تصريح له خلال ندوة صحفية عقدها بمقر الحزب بتاريخ 01 نوفمبر 2008. ينظر: سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص72.

في حين ذهب آخرون إلى اعتبار تعديل كهذا، وبهذه الأهمية والخطورة من شأنه أن ينتج شروطا جديدة لميلاد أو إنتاج أزمة جزائرية، حتى ولو كانت التعديلات الدستورية وبصفة عامة تؤكد عدم استقرار النظام، أو عدم ثقة النظام في استقراره، لكن ذلك لا يمنع - بطبيعة الحال - خلوها من المخاطر¹.

ومن هنا نتساءل عن موقع هذه التشريعات التي تسعى إلى تمديد العهدة الرئاسية² من التصور الحديث الذي يدعو إلى تقليص العهدة الرئاسية وتحديد تجديدها بمرة واحدة، ذلك التكريس الكلاسيكي الذي تجاوزه الزمن³؛ إلا في ظل الأنظمة الشمولية والمحتكرة للسلطة، ولو ادعت التزامها بمبدأ التداول على السلطة والتعددية الحزبية ومظاهر الديمقراطية الشكلية⁴؟

2- تقييم موقف المجلس الدستوري من تعديل المادة 74 من الدستور:

بعد أن قام الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" سنة 2008 بمبادرة لتعديل الدستور في إطار أحكام المادة 176، ملغيا الفقرة الثانية من المادة 74 المحددة لعدد العهد باثنتين فقط وإطلاقها دون قيد، إلى جانب تعديلات أخرى، كان لزاما على رئيس الجمهورية الالتزام بمقتضيات وإجراءات أحكام المادة 176، التي تنص على إحالة مشروع التعديل الدستوري على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه،

¹ - المرجع نفسه، ص 73.

² - وما يلفت الانتباه هو تصريح رئيس الحكومة "أحمد أويحي" مبرزا الحق في تجديد العهدة الرئاسية، بقوله: أن فكرة التجديد الخاصة بالعهدات قاعدة لها تواجد في المجالس المحلية مثل المجالس الشعبية البلدية، ومن هنا تساءل عن جدوى تقييد العهدة الرئاسية في عهدتين؟ وهو ما عدّه البعض تبريرا دبلوماسيا لا يرقى إلى درجة الإقناع، لعدم تأسيسه، إذ لا مجال للمقارنة بين عهدة رئيس الجمهورية، وعهدة رئيس مرفق عمومي محلي، مع أن "أويحي" كان سنة 1996 من أشد المعارضين لفكرة تمديد العهد الرئاسية أثناء ظهور بوادر التعديل حينها! ينظر في ذلك: المرجع نفسه، ص 72.

³ - المرجع نفسه، ص 66.

⁴ - من المظاهر المؤسفة التي تدل على ذلك هي ارتفاع أصوات من بعض الأحزاب والمنظمات، بل وحتى من رئيس الحكومة - حينها - للمطالبة بشكل رسمي بترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة ثالثة في ظل دستور لا يسمح بذلك، وأكدها البرلمان بغرفتيه بلائحتين تساند مسعى الرئيس في تعديل الدستور لأجل تحقيقه. ينظر في ذلك: سعيد بالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 266.

فانبرى المجلس الدستوري لذلك، وأبدى رأيه فيه بالتأييد والتبرير والتعليل، فما هو مستنده في ذلك، وما مدى وجاهة حججه وتبريراته؟

أ- حجج المجلس الدستوري في تأييد تجديد العهدة الرئاسية:

يلاحظ من خلال الاعتبارات التي رآها المجلس الدستوري أساسا ليبي رأيه بالموافقة على تعديل المادة 74 من الدستور هي استناده إلى مبدئين أساسيين؛ هما:

- مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد لعدد الفترات.
- ومبدأ حرية الشعب في اختيار ممثليه وتحديد الثقة فيهم بكل سيادة.

ومن خلال قراءة تلك الاعتبارات التي خلت من أي إشارة إلى "مبدأ التداول على السلطة" كمبدأ دستوري ذي صلة مباشرة بالعهدة الرئاسية، يتضح أننا بصدد تبني وجهة النظر المؤيدة لفتح العهدة الرئاسية، على منوال ما حصل من نقاش غداة صياغة دستور 1989، حيث تضاربت المواقف حينها، بين مؤيّد ومعارض - كما أسلفنا، فالْمُؤَيِّدُون لتحديد المهمة الرئاسية بفترتين انتخابيتين على أكثر تقدير، رأوا في ذلك ضمانا للتداول على السلطة ودَرْءًا لاحتكارها، متأثرين في ذلك بالتجربة الأمريكية.

أما المعارضون لتحديد العهدة المؤيّدون لفتحها؛ فرأوا أن التداول على السلطة تضمنه الانتخابات الرئاسية التعددية، التي تتيح للشعب اختيار من يراه مناسبا لحكمه، ولا يمكن لإرادة الشعب أن تُقَيِّد بنص دستوري¹. ف"لا يحق لأحد أن يقيد حرية الشعب في التعبير عن إرادته، فالعلاقة بين الحاكم المنتخب والمواطن الناخب هي علاقة ثقة عميقة متبادلة، قوامها الاختيار الشعبي

¹ - عمار عباس، قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008، إدارة- مجلة المدرسة الوطنية للإدارة- مولاي أحمد مدغري، العدد 36، الجزائر ص44. أما بالنسبة لعدم جواز تقييد إرادة الشعب بنص دستوري، فقد أجاب الأستاذ "كمال أبو المجد" عن هذا من قبل فقال: "وإذا كان التعديل الدستوري قيّدا على إرادة الشعب، فإن معنى هذا أن النصوص الدستورية كلها قيود على تلك الإرادة". ينظر: يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، المرجع السابق، ص120.

الحرّ والتزكية بحرية وقناعة... إن التداول الحقيقي على السلطة ينبثق عن الاختيار الحر، الذي يقرره الشعب بنفسه، عندما تتم استشارته بكل ديمقراطية وشفافية في انتخابات حرة تعددية، إذن، للشعب والشعب وحده تعود سلطة القرار.¹

وبذلك؛ فإن صاحب التعديل وإن لم يشر إلى تعديل المادة الخاصة بالعهد بصريح العبارة، فقد أكد على ضمانات حماية الإرادة الشعبية، من خلال اللجوء إليه في كل فترة تجديد، بشرط أن تكون إرادته حرة ونزيهة، وهنا أثار فكرة أكثر حساسية تتعلق بالرقابة الفعّالة على العملية الانتخابية².

وهذا ما استند إليه المجلس الدستوري في رأيه رقم 01-08، عندما ارتأى أن تعديل الفقرة الثانية من المادة 74 "يعزّز السّير العادي للنّظام الديمقراطي، الذي يقتضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يُعيدها - عند انقضائها- إلى الشعب، الذي يملك دون سواه سلطة التقدير بكل سيادة كيفية تأدية هذه العهدة، ويقرّر بكلّ حرّية، تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه".³

ب- المعارضون على المجلس الدستوري في تأييد تجديد العهدة الرئاسية:

رد المعارضون على الاعتبار الأول الذي استند إليه المجلس الدستوري بأنه إن كانت المادة 71 من الدستور تكفل التداول على السلطة بإقرارها حرية الترشح مثلما ذهب المجلس الدستوري في تبريره لتعديل المادة 74، إلا أن المؤسّس - لتأكيد التداول عملياً- أقرّ مبدأ عدم تجديد الترشح لرئيس الجمهورية الذي مارس عهدتين اثنتين لعلمه بطبيعة نظام الحكم، إذ كان بالإمكان ترك الباب مفتوحاً مثلما كان في السابق، مادام حق الترشح مضموناً دستورياً - حسب رأي المجلس، لكنه لتثبيت وتأكيد مبدأ التداول وتكريسه عملياً؛ عمد إلى تقييد العهدة الرئاسية، ومن ثم كان على المجلس الدستوري أن يحترم المبدأ المقرّر في المادة 176، ولا ينساق وراء القراءات والتأويلات والضغط

¹ - من كلمة الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" عند افتتاحه السنة القضائية 2008/2009.

² - ينظر: سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 66.

³ - رأي رقم 01-08 مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 2008/11/07 يتعلّق بمشروع القانون المتضمّن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ص 4.

السياسية والإعلامية، ومحاولة إيجاد مبررات واهية بالاعتماد على المواد 6، 7، 71، لأن المادتين 6 و7 تخوّل الأولوية للشعب مصدر كل سلطة، باعتباره صاحب السلطة التأسيسية، والتي بموجبها أقرّ مبدأ عدم تحديد العهدة الرئاسية إلا مرّة واحدة، وهو الذي أقرّ المادة 71، إذ لو كان صاحب السيادة والسلطة التأسيسية لا يقصد تجديد العهدة، وإنما التداول بموجب حق الترشح، لما تبنى تعديل الفقرة الثانية من المادة 74 إطلاقاً، مما يفيد بأن تمكين البرلمان من تعديل مبدأ عدم تجديد العهدة إلا مرّة واحدة، تحت تبرير الترشح معيب، وكان على المجلس التفتّن له¹.

رابعاً: العودة إلى تحديد العهدة الرئاسية من خلال التعديلات الدستورية 2016

بعد أن تحققت الغاية الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2008، وهي غاية سياسية شخصية بحتة، وعلى رأسها إلغاء القيود عن انتخاب الرئيس لأكثر من عهدين، المكرّس بموجب الفقرة الثانية من المادة 74 من الدستور، حتى يضمن الرئيس "بوتفليقة" عهدة ثالثة ورابعة..، عاد الرئيس إلى اقتراح غلق العهديات الرئاسية، والنص على الاكتفاء بعهدتين رئاسيتين فقط، وذلك بالعودة إلى النص السابق للفقرة الثانية من المادة 74 من الدستور، وهي: "يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة".

1- رأي المجلس الدستوري حول تعديل المادة 74 وتحديد العهدة الرئاسية:

وقد أصدر المجلس الدستوري رأيه حول موضوع التعديل (رأي رقم 16/01)² بالموافقة على مضمونه، أما عما يمكن ملاحظته فإن المجلس الدستوري بناه على ثلاثة مبادئ هي:

- مبدأ التداول الديمقراطي من خلال تحديد إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط.

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 282-283.

² - رأي رقم 16/01 ر. ت. د/م د مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير سنة 2016، يتعلّق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 60 بتاريخ: 24 ربيع الثاني عام 1437هـ الموافق 3 فبراير 2016م، ص3.

- حرية الشعب في اختيار ممثليه عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة.

- إدراج مبدأ إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط ضمن المادة 178 من الدستور.

وذلك -حسب رأي المجلس الدستوري- "اعتباراً أن مبدأ التداول الديمقراطي يشكل دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية، ويعزز أسسها ويضفي الديناميكية في الحياة السياسي، واعتباراً أن هذه التعديلات تعزز النظام الديمقراطي؛ من خلال تجسيد مبدأ التداول الديمقراطي الذي يمكن الشعب من ممارسة سلطته، وذلك من خلال حرية اختيار ممثليه عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة وفقاً لأحكام المادة 10 من الدستور، واعتباراً أن إدراج إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط ضمن المادة 178 يضمن ديمومة المبدأ واستقراره".¹

كما أن التلازم الحاصل بين "مبدأ التداول على السلطة" من جهة، و"دورية الانتخابات الرئاسية" التي تتجسد عن طريقها الإرادة الشعبية من جهة أخرى، يؤكدان على ضرورة تحديد العهدة الرئاسية بعهدتين على الأكثر، ضماناً لعدم احتكار السلطة وحصرها في شخص أو حزب أو فئة دون أخرى، وإن طعمت بآليات وممارسات لا تمت إلى الديمقراطية بشيء إلا من حيث الشكل، مما يفرغ النظام الجمهوري من محتواه، ويجعله قريباً من الأنظمة الملكية.

2- تقييم رأي المجلس الدستوري حول تعديل المادة 74 وتحديد العهدة الرئاسية:

من خلال القراءة الفاحصة لرأي المجلس الدستوري، يمكن استنتاج أنه بهذا الرأي المعلّل بهذه التعليقات، عكس اتجاهه هذه المرة تماماً، وتبني الرأي المناقض لرأيه السابق (19/08) في التعديل الدستوري لسنة 2008، الذي برز فيه فتح العهدة الرئاسية على أساس مبدأ قابلية انتخاب رئيس

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 16/01، المرجع السابق.

الجمهورية دون تحديد لعدد الفترات، ومبدأ حرية الشعب في اختيار ممثليه وتجديد الثقة فيهم بكل سيادة!¹

إذ يثور التساؤل هنا عن أين كان "مبدأ التداول الديمقراطي" الذي يشكّل -حسب رأي المجلس الدستوري الأخير- "دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية، ويعزّز أسسها ويضفي الديناميكية في الحياة السياسية"²، من رأيه السابق (08-19) الذي رأى فيه "أن تعديل المادة 74 يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه المنصوص عليها في المادة 10 من الدستور، ويعزّز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضائها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير، بكل سيادة، كيفية تأدية هذه العهدة، ويقرر بكل حرية، تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه"³؟

فهل يشكّل ذلك تغييراً في القناعة، أم هو تكيّف مع الوضع الجديد، وتلبيةً وتبريراً للرغبة الجديدة لرئيس الجمهورية صاحب المبادرة بالتعديل، بعد أن حقق رغبته الأولى بتعديل الدستور سنة 2008، وتمديد فترة حكمه إلى عهدين إضافيتين، وطموحه إلى الخامسة؟ وهذا ما يطرح إشكالية مدى استقلالية المجلس الدستوري كهيئة "تسهر على احترام الدستور"!

بل إننا نرى أن إدراج مضمون الفقرة الثانية من المادة 74 من الدستور لا تشفع له هذا التناقض الصارخ من النقيض إلى النقيض، مع وجود هذه الآراء كلها ضمن الفقه الدستوري، لأنها لم تكن لصالح مؤسسات الدولة واستقرارها، وإنما كانت تلبية لرغبة وطموح شخص الرئيس في تمديد فترته الرئاسية، وأكبر دليل على ذلك هو العدول عن "فتح العهود" في التعديل الدستوري لسنة 2008 إلى التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مما يدل على أن "الرئيس [أصبح] - نظرياً

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 08-19، المرجع السابق.

² - رأي المجلس الدستوري رقم 01-16، المرجع السابق.

³ - رأي المجلس الدستوري رقم 08-19، المرجع السابق.

وعملياً- فوق جميع المؤسسات، يحاسبها دون أن يحاسب، إلا من قبل الشعب في حال اعتماد الطُّرق الانتخابية الشفافة".¹

وهذا -أيضا- ما يجعلنا غير مطمئنين إلى عدم جدوى هذا الحظر الموضوعي، وإلى عدم تعديل هذه المادة من رئيس آخر، أو ربما إلغاء الدستور وإصدار دستور آخر، مادام الأساس في ذلك "مصلحة شخص رئيس الجمهورية"، وليس مصلحة مؤسسات الدولة واستقرارها، ومادامت سلطة تعديل الدستور تستغل لمصلحة الرئيس لا لمصلحة الدولة ومؤسساتها.

3- تأكيد تحديد العهدة الرئاسية في التعديل الدستوري لسنة 2020:

من مميزات التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 في موضوع العهدة الرئاسية، بالإضافة إلى تأكيده على تحديد عدد العهديات الرئاسية، هو تفصيل المؤسس الدستوري الفقرة الثانية من المادة 88 بصورة دقيقة جدا، بحيث لم يترك موردا لأي احتمال من الاحتمالات والمؤاخذات السابقة، سواء من حيث نوع العهدة الثانية متصلة أو منفصلة، أو حتى حالة عهدة من يتولى الرئاسة المؤقتة في حال انقطاع العهدة الرئاسية، بسبب الاستقالة أو لأي سبب كان.

وجاء نص المادة 88 من الدستور على النحو التالي:

"مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات.

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان، تُعد عهدة كاملة".

ومنه نستخلص أن العهدة الرئاسية - طبقا لما ورد في المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020 - قد حدّدت مدّة الرئاسة بخمس سنوات، وأنه لا يمكن لأي أحد ممارسة المهمة الرئاسية

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 268.

أكثر من عهدتين رئاسيتين، أي أقصى ما يمكنه أن يتولاها هو عشر (10) سنوات، سواء كانت العهدتان متصلتين أو منفصلتين.

كما إن الرئيس المستقيل أو الذي يحصل له مانع يمنعه من مواصلة عهده، فإن عهده في هذه الحالة تحسب عهدة كاملة، مهما كانت المدّة التي قضاها في المهمة الرئاسية، بمعنى أن مدة الخمس سنوات تحسب على الرئيس بمجرد تنصيبه، وبالتالي فإنّ استقالته وإنّ قُدِّمت مع بداية ولايته الأولى، لا يتبقى له سوى فرصة واحدة للترشيح، فإن كانت العهدة الثانية، فلا يحق له الترشح لفترة رئاسية أخرى، وهو ما يتفق فيه المؤسّس الجزائري مع المؤسّس الدستوري التونسي من خلال ما نص عليه في دستور 2014.¹

وإن كان المؤسّس الأمريكي نص - بموجب التعديل الثاني والعشرين - على جانب آخر في الموضوع، باعتباره يتبنّى منصب نائب رئيس الجمهورية، حيث قضى في مثل هذه الحالة (بسبب استقالة رئيس الجمهورية أو حصول مانع له) أن يتولى نائب الرئيس المهمة الرئاسية، على أن تُحسب المدة المؤقتة التي يقضيها نائب الرئيس في هذا المنصب عهدة كاملة إذا كانت تزيد على العامين، وبالتالي فلا يحق له الترشح إلا لولاية واحدة أخرى فقط، أما إن كانت أقلّ من ذلك فلا تحسب عهدة رئاسية، وبالتالي يمكنه الترشح لعهدتين في المستقبل.²

¹ - الفصل 75 من الدستور التونسي لعام 2014.

² - يحي السيد الصباحي، المرجع السابق، ص 117 - 118.

الباب الثاني:

عوارض العهدة الرئاسية بين التأطير

الدستوري وخارج التأطير

إذا كانت الانتخابات الرئاسية المنتظمة مقياسا طبيعيا لبداية ونهاية العهدة الرئاسية، فإنها قد لا تكون الأمور كذلك في بعض الأحيان، إذ قد تعترض رئيس الجمهورية عوارض وظروف توقف عهده أو تمنعه من مباشرة مهامه، كحالة الوفاة، أو بسبب العجز أو الغياب عن ممارستها، أو لأسباب وظروف أخرى، مما يؤدي إلى "شغور منصب الرئاسة". وهي مسألة حساسة شغلت فقهاء القانون الدستوري، خاصة في ما يتعلق "بكيفية تنظيم حالة الشغور"¹.

وقد انقسم الفقه في تحديد حالات انتهاء العهدة الرئاسية وعلى رأسهم الفقيه "جان جيكل" و"أندريه هوريو" إلى حالات طبيعية، ويرجع سببها إلى: المرض أو الوفاة، وغير طبيعية، كالاستقالة الإدارية.

ترجع أسباب الاستقالة إلى:

- المانع النهائي.

- انعدام التفاهم السياسي (Différend Politique).

- لياقات سياسية (Convenances Politiques)².

لذلك سنحاول تسليط الضوء على هذا الجانب من العهدة الرئاسية، لتقييم مدى نجاح المؤسس الدستوري الجزائري في تأطير حالات المانع التي يمكن أن تعترضها، وذلك حسب التجربة الدستورية الجزائرية من خلال تحديد عوارض العهدة الرئاسية المؤطرة دستوريا (الفصل الأول)، وتحديد العوارض غير المؤطرة دستوريا (الفصل الثاني).

¹ - فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 113.

² - بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 16.

الفصل الأول:

عوارض العهدة الرئاسية ضمن التأطير
الدستوري

الباب الثاني/ الفصل الأول: عوارض العهدة الرئاسية ضمن التأطير الدستوري

من الجوانب المهمة في تنظيم العهدة الرئاسية دستوريا؛ إضافة إلى بدايتها ونهايتها الطبيعية؛ هو أن يتناول التشريع الفرضيات الممكنة لحالات شغور منصب رئاسة الجمهورية بطريقة غير طبيعية لنهاية العهدة.

من تلك الحالات التي يمكن أن تشكّل حالات استثنائية غير طبيعية لنهاية العهدة الرئاسية؛ كالوفاة، أو الاستقالة، أو المرض المزمن الذي يحول دون القيام بالمهام الرئاسية، أو الاختفاء أو الاختطاف، أو ارتكاب جريمة الخيانة العظمى، أو ربما حتى بسبب قيام المسؤولية السياسية أحيانا.

وهي - في مجملها - حالات قد تطرأ على رئيس الجمهورية ويمكن أن تُعوقه عن مواصلة ممارسة مهامه وعهدته الرئاسية، وبالتالي تؤدي إلى حدوث شغور لمنصب رئيس الجمهورية، وقد يكون هذا الشغور مؤقتا (المبحث الأول)، كما قد يكون هذا الشغور دائما (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية

تعد حالة المانع المؤقت وضعية أو ظرفا يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته الدستورية بصفة مؤقتة، يختلف تحديدها من دستور دولة إلى أخرى، وفي الدولة الواحدة من وثيقة دستورية إلى أخرى، بَعْضُ النَّظَرِ عنها إن كانت تتضمن دستورا جديدا أو تعديلا دستوريا¹.

ومن آثار هذا المانع ما يحدثه من شغور لمنصب رئيس الجمهورية، سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة إما نتيجة لاستمرار المانع المؤقت، وإما بحسب طبيعة المانع الذي قد يكون نهائيا، لذلك فقد أوّلت مختلف الدساتير حالة المانع اهتماما كبيرا، لما له من تأثير في استمرارية مؤسسات الدولة، يظهر ذلك من خلال تبنيها إجراءات خاصة وسريعة تضمن الفورية للوضع، وتباينت هذه الأخيرة من دولة إلى أخرى باختلاف نوع النظام السياسي، التي اختلفت في وضع تعريف للمانع الشرعي المتسبب في الشغور الرئاسي، بما فيها النظام الدستوري الجزائري؛ الذي لم يحدّد حتى الحالات التي تتسبب فيها أو تكيف على أنها "مانع شرعي"، وتركت تقدير ذلك للهيئات المنوط بها التحقق من ثبوته والإعلان عنه.

وهذا ما يتطلب منا تحديد مفهوم المانع الشرعي والشغور الرئاسي (المطلب الأول)، وتوضيح كيفية معالجة المؤسس الدستوري لحالات المانع الشرعي وما يتسبب فيه من حدوث شغور لمنصب رئيس الجمهورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المانع الشرعي والشغور الرئاسي

أثارت مسألة انقطاع العهدة الرئاسية اهتمام فقهاء القانون الدستوري بشكل كبير ومتزايد، خاصة فيما يتعلق بحالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية يحول دون قدرته على أداء وظيفته، بالمقارنة

¹ - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 490.

مع حالة الوفاة والاستقالة اللتين تؤديان إلى شغور منصب رئيس الجمهورية، فإن حالة المانع يشوبها نوع من الغموض وعدم الوضوح، خاصة مع التقصير في النصوص الدستورية من جهة تحديد مفهومه ووضعيته¹، أو من جهة صعوبة تطبيق الإجراءات المتعلقة به².

الفرع الأول: تعريف المانع الشرعي

نحاول فيما يلي تعريف المانع لغة واطلاحا، لتمييزه عن بقية المصطلحات:

أولاً: تعريف المانع لغة

يعرّف المانع لغة بأنه: العائق، أو ما يكفك الشيء³.

ثانياً: تعريف المانع اصطلاحاً

أما تعريف المانع اصطلاحاً؛ فقد تعددت التعاريف الفقهية حول المانع الشرعي الذي يؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية، إلا أنها اتفقت حول مضمونه:

فعرّفه الأستاذ جان بول جاكوي (Jean-Paul Jacqu ) بأنه: "حالة تنتج عن عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه بصفة مؤقتة أو نهائية"⁴.

بينما عرّفه قاموس المصطلحات القانونية بأنه: "عائق مؤقت أو نهائي يحول دون الممارسة الطبيعية لوظيفة عمومية من طرف صاحبها"¹.

¹ - Formery Simon-Louis, La constitution comment e, article par article, Hachette sup rieur, 12 me  dition, Paris, 2008-2009, p27.

² - Chagnollaud, Dominique, Droit constitutionnel contemporain, tome 2, histoire constitutionnelle de la V me R publique, 2  me  dition, Armand Colin, Paris, 2001, p170.

³ - علي بن هادية، بلحسن البليش الجيلاني، بن الحاج يحيى، القاموس الجديد، معجم عربي مدرسي ألبائبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، الجزائر، 1991، ص990.

⁴ - Jacques Jean Paul, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, Paris, 1994, p146.

لذلك يفرّق الأستاذ مارسيل بريلو (Marcel Prelot) بين المانع المؤقت الذي يؤدي إلى تنظيم رئاسة الدولة مؤقتًا، وبين المانع النهائي الذي يؤدي إلى الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية².

وبهذا، يعتبر المانع الشرعي لرئيس الجمهورية - سواء كان مؤقتًا أو نهائيًا - وضعية متميِّزة، فهو يعبر عن واقعٍ عمليٍّ يفرض نفسه على العهدة الرئاسية ويتسبّب في انقطاعها، مما يؤثّر في مسارها العادي، المتمثّل في استكمال رئيس الجمهورية كلّ مدّتها الزمنية المحدّدة دستوريًّا.³

ومنه نستنتج أن المانع المؤقت هو ما يحول دون ممارسة رئيس الجمهورية مهامّه لمُدّة قصيرة تحدّدها الدساتير غالبًا، مما يترتب عنه تنظيم رئاسة الدولة مؤقتًا إلى غاية زواله، إذ يمكن بزواله أن يستكمل رئيس الجمهورية عهده، ويسترجع صلاحياته.⁴

أما المانع النهائي؛ فيترتب عن استمرار المانع المؤقت، فهو امتداد له، ويؤدي إلى الإعلان النهائي لشغور منصب رئيس الجمهورية، مما يستوجب تنظيم فترة رئاسة الدولة والتحضير لانتخابات رئاسية مسبقة.

¹ - Association Henri Capitan, Vocabulaire juridique, publié sous la direction de Gérard Cornu, Presse Universitaire de France, 16^{ème} Edition, Paris, 1988, P.314.

² - Prelot Marcel, Institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz, 7^{ème} édition, Paris, 1978, P 664.

³ - دلاجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 7، 8. نقلا عن:

أوليفيه دوهاميل، إيف هيفي، ترجمة: منصور قاضي، المعجم الدستوري، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 1285.

⁴ - Claude Leclercq, Droit constitutionnel et institutions politiques, Litec, 2^{ème} édition, Paris, 1999, p 550.

وعليه؛ يمكن القول بأن المانع الشرعي هو: "حالة عجز تصيب رئيس الجمهورية، مما يؤدي إلى انقطاع الوظيفة الرئاسية، وقد يكون هذا الانقطاع مؤقتاً ويؤدي إلى الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية، أو قد يستمرّ فيصبح المانع نهائياً، ويؤدي إلى الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية"¹.

الفرع الثاني: تعريف الشغور الرئاسي

نعرف الشغور لغة ثم اصطلاحاً حسب ما يلي:

أولاً: تعريف الشغور لغة

يُعرّف الشغور لغة بأنه الفراغ، يقال شَعَرَ يَشْعُرُ شُغُورًا، يطلق على المكان، بمعنى خَلا وَفَرَّغَ، ومنه "شَعَرَ المنصب"².

ثانياً: تعريف الشغور اصطلاحاً

أما اصطلاحاً فيقصد به عدم الوجود المادي لمن يتولّى الوظيفة التنفيذية، أو بمعنى آخر: الغياب المادي والفعلي لصاحب الوظيفة³، سواء بسبب الاستقالة، الوفاة، العزل، أو الإعلان عن ثبوت المانع النهائي الذي يعد سبباً استثنائياً لانتهاء العهدة الرئاسية⁴، وما يفضي إليه من فراغ في قَمّة الدولة. يترتب عن الإعلان عن الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة، إلاّ في ظل الأنظمة التي تأخذ بنظام نائب رئيس الدولة الدائم الذي يستخلف الرئيس إلى غاية زوال المانع، أو يستكمل ما تبقى من العهدة الرئاسية إذا كان المانع نهائياً¹.

¹ - ويحتل المرض أو الحالة الصحيّة لرئيس الجمهورية المرتبة الأولى بين الأسباب المؤدّية إلى حدوث المانع، إن لم نقل أنّها الحالة الوحيدة المقررة دستورياً خاصّة في النّظام السياسي الجزائري.

² - المعجم العربي الأساسي، للناطقين بالعربية ومتعلميها، تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، توزيع لاروس، ALECSO، 1989، مادة شغور، ص 692.

³ - Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, op. cit, p 524.

⁴ - Pierre Pactet, Institutions politiques et droit constitutionnel, Masson Armand Colin, 14^{ème} édition, Paris, 1995, p348.

وبهذا؛ يختلف الشغور عن المانع في كون الأول يخص الوظيفة، والثاني يتعلّق بالشخص الممارس للوظيفة، لكن كلاهما يؤديان إلى نتيجة مشتركة؛ ألا وهي تنظيم رئاسة الدولة.

فكيف عالج المؤسس الدستوري مسألة شغور منصب رئيس الجمهورية المترتب عن المانع الشرعي، سواء في حالة المانع المؤقت أو المانع النهائي؟

المطلب الثاني: شروط إعلان حالة المانع لرئيس الجمهورية

نظمت المادة 94 من الدستور الشروط الواجب توفرها لإعلان حالة الشغور، سواء كان مانعا مؤقتا أو مانعا نهائيا، غير إن هذه الشروط قسمان؛ فمنها ما هي شروط موضوعية (الفرع الأول)، ومنها ما هي شروط إجرائية (الفرع الثاني)، وهو ما سنتناوله في ما يلي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإعلان حالة المانع لرئيس الجمهورية وتقييمها

بناء على نص المادة 94 من الدستور في فقرتها الأولى، ثمة شروط يجب توفرها في المرض حتى يمكن اعتباره مانعا دستورياً يؤدي إلى إعلان الشغور المؤقت لمنصب رئاسة الجمهورية، وهذه الشروط تتمثل في أن يكون المرض خطيرا ومزمنا، وأن تستحيل معه ممارسة المهام الرئاسية، والتي نوضحها في الآتي:

أولاً: المرض الخطير والمزمّن

نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد حصر حالة المانع المؤقت في المرض الخطير والمزمّن فقط، دون أن يحدّد طبيعة الخطر والآثار المترتبة عنه، وهل يتعلّق الأمر بمرض عقلي أو جسدي؟² فكان عليه أن

¹ - علي الباز، نائب رئيس الدولة في أنظمة الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية، دراسة مقارنة، ج01، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الأولى، العدد الأول، يناير 1977، ص17-19.

² - لا يفوتنا أن نذكّر هنا ببيان المجلس الدستوري حول تفسير شرط الشهادة الطبية للمترشح لانتخابات رئيس الجمهورية، الصادر بتاريخ 9 فبراير 2009، حيث فسرها بأن "تثبتّ تمتع المترشح بقواه العقلية والبدنية". ينظر نص البيان على البريد الإلكتروني للمجلس، مرجع سابق.

يحدد نوع الأمراض التي تتنافى وممارسة مهمة الرئيس، وهو الأمر الذي يثير عدة تساؤلات، باعتبار أن المانع قد يشمل حالات عديدة إلى جانب المرض، مثل حالة الغياب أو حالة الأسر أو الحادث الخطير¹.

أما أن يكون المرض مُزمنًا (Durable)، أي ليس مجرد نوبة عابرة يترتب عنها الخضوع لفحوصات طبية عادية، أو الركون إلى فترة نقاهة والإقامة في المستشفى لمدة قصيرة².

لذلك ينبغي التنبه إلى أن المؤسس الدستوري اشترط أن يكون المرض الذي يؤدي إلى إعلان حالة المانع لرئيس الجمهورية مزمنًا وخطيرًا في آن واحد، وهذا يعني أن المؤسس وضع احتمال أن يكون مرض الرئيس مزمنًا ولكنه ليس خطيرًا، كما قد يكون المرض خطيرًا وليس مزمنًا³.

وإذا كان من السهل - من الناحية الطبية - تمييز المرض المزمن من المرض العارض، فإن الإشكال يُطرح على الخصوص بشأن مدى "خطورة المرض"، أي درجة الخطورة التي يجب أن يصل إليها مرض الرئيس حتى يمكن اعتباره سبباً في إعلان المجلس الدستوري حدوث المانع وما يترتب عنها من إثبات حالة الشغور المؤقت، حيث إنه على المجلس الدستوري التثبت بكل الوسائل الملائمة من خطورة المرض وما إذا كان مزمنًا، لاسيما وقد منحه المؤسس الدستوري صلاحية التثبت من المرض بكل الوسائل الملائمة.

وهنا فإن تحديد مدى "ملاءمة الوسائل" يخضع إلى تقدير كامل للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، الذي عليه أن يبحث عن أكثر هذه الوسائل صدقية وموضوعية، بالشكل الذي يؤدي إلى تكوين القناعة الأقرب إلى الحقيقة بخصوص المرض الذي أصاب رئيس الجمهورية.

¹ - فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 113.

² - عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغربية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 23.

³ - كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2018، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص 216.

ولكن مع ذلك؛ يمكن تسجيل بعض المؤاخذات على صياغة نص المادة 102 من الدستور من تعديل 2016 أو المادة 94 من تعديل 2020، كما سنبينه لاحقاً.

ثانياً: قصور المعالجة الدستورية لشغور منصب الرئاسة في حالة المانع المؤقت

المقصود من معالجة شغور منصب الرئاسة هو بقاء رئاسة الدولة مقيدة بالأحكام الدستورية النافذة مدة خلّوه، خشية أن تسوده الفوضى ويغيب عملها، وما يترتب عن ذلك من تأثر نشاط السلطات الأخرى في الدولة، ومن أجل استمرار عمل المؤسسات الدستورية للمحافظة عليها¹. وقد عالج الدستور الجزائري المعدل في 2016 حالة شغور منصب الرئاسة من خلال نصه صراحة على تحقّق هذه الحالة بأنه: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن"².

وهي حالة تأرجح فيها المؤسس الدستوري - خلال الدساتير السابقة - بين النص عليها تارة وحذفها تارة أخرى، ليستقر عليها في النهاية مشوبة ببعض العيوب الدستورية، حيث لم يأخذ بها في أول دستور عرفته الجزائر سنة 1963 الذي اقتصر على المانع النهائي فقط³، ليعود وينص عليها في المادة 117 من دستور 1976⁴، ثم يعود إلى حذفها من هذه المادة بتوصية من المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني المتعلقة ببعض التعديلات الدستورية الصادرة في جانفي 1979⁵، التي جاء

¹ - قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996، ص158.

² - انظر المادة 102 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

³ - دستور 1963، المرجع السابق.

⁴ - دستور 1976، المرجع السابق.

⁵ - بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ص125.

على إثرها التعديل الدستوري لسنة 1979¹، وقد عاد النص على هذه الحالة من جديد انطلاقا من دستور 1989²، والتأكيد عليها في التعديلات التي تلتها بعد ذلك إلى آخر تعديل لسنة 2020 في المادة 94 منه³.

ونجد بعض الدساتير في بعض الأنظمة قد كرسّت المانع النهائي فقط، كالدستور التونسي، ومنها من كرسّت المانع بشكله المؤقت والنهائي لكن بطريقة ضمنية؛ مثل النظام الفرنسي، بينما نص التعديل الخامس والعشرون من الدستور الأمريكي عليهما صراحة.

ومن ذلك القصور نذكر ما يلي:

1- التضييق الدستوري لحالة المانع:

إن المؤسس الدستوري الجزائري بحصره حالة المانع في المرض الخطير والمزمن، وحصره حالة الشغور في الوفاة والاستقالة، لم يترك مجالا لأي تأويل في حالة تحقق وضعية أخرى لرئيس الجمهورية، كمغادرته البلاد، أو اختفائه فجأة، أو الإقامة المطولة في الخارج⁴، أو حالة الاختطاف من جهة ما⁵. وبذلك يكون قد ضيق أيضا على المجلس الدستوري مجال اجتهاد تكييف حالات مختلفة ممكنة الوقوع، لأنه حدد سبب المانع بصورة واضحة لا لبس فيها، والمتمثل في المرض الخطير والمزمن، وهذا ما قد يؤدي في حالة تحقق حالة أخرى من الناحية الواقعية إلى الدخول في فراغ دستوري، خاصة وأن

¹ - التعديل الدستوري بتاريخ 7 يوليو 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28، مؤرخة في 10 جويلية 1979، ص1122.

² - دستور 23 فبراير 1989، المرجع السابق.

³ - المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁴ - Voir : Marcel Prelot, Institutions politiques et droit constitutionnel, op-cit, p664.

⁵ - وقد شهدت إفريقيا سابقا اختطاف أحد رؤساء الإكوادور من طرف جماعة من أفراد الجيش، وذلك سنة 1987، بهدف الضغط على السلطات من أجل تحرير أفراد جماعتهم. ينظر في ذلك:

Jacques Cadart , Institutions politiques et droit constitutionnel, Revue internationale de droit comparé Année 1976 28-4 , pp. 846-848, p118.

الجزائر قد عرفت سابقة أثبتت تحاذل المجلس الدستوري الجزائري عن أداء هذا الدور عند استقالة رئيس الجمهورية السابق الشاذلي بن جديد بتاريخ 11 جانفي 1992 رغم إمكانية الاجتهاد بالاستنتاج والاستنباط من قبل هيئة دستورية، إلا أن هذا المجلس قد فضل التطبيق الحرفي للنص، والدخول بالجزائر في مرحلة انعدمت فيها المؤسسات الدستورية المنتخبة، في ظل ظروف أمنية خطيرة جدا مرت بها البلاد في تلك الفترة¹.

وكان يفترض في المؤسس الدستوري الجزائري حتى يتجاوز هذه الثغرة الدستورية أن ينص في الفقرة الأولى من المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 على تعديد حالات المانع الممكنة الوقوع، أو يستعمل عبارة عامة دالة عليها، كعبارة "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه لأي سبب كان"، خاصة أنه استعملها في الفقرة الثامنة من المادة نفسها عند حديثه عن اقتراح استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة².

وهذا ما يجعلنا نتساءل عن مغزى المؤسس الدستوري ونيته الحقيقية من توسيعه لمجال حالة الشغور لدى رئيس مجلس الأمة، وحصر حالة المانع لدى رئيس الجمهورية في حالة المرض الخطير والمزمن، مادامت عبارة "لأي سبب كان" في متناوله بالنسبة للمانع الذي يمكن أن يعتري رئيس مجلس الأمة، في حين كان عليه الاحتياط أكثر عندما يتعلق الأمر بحالة المانع الذي يحقق الاستحالة المؤقتة في ممارسة مهام رئاسة الجمهورية³.

وبالرجوع إلى الدستور الفرنسي نجده تطرق لهذه الحالة من خلال نص الفقرة 04 من المادة 07، التي جاء فيها: "في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان...". نلاحظ أن

¹ - تريعة نواره، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 12، العدد 4، جامعة احمد بوقرة - بومرداس، ص 81.

² - نصت هذا الفقرة على: "وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا...". الفقرة الثامنة من المادة 102 من التعديل الدستوري 2016، وتقابلها الفقرة ذاتها من نص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

³ - تريعة نواره، مرجع سابق، ص 82.

العبارة وردت في الدستور الفرنسي بصياغة عامة، واستعملت عبارة "لأي سبب كان" دون حصرها في حالات معينة، وذلك أمر مقصود، حيث إن كل حالات الشغور المؤقت تدخل بهذه الصياغة في مضمون هذه العبارة، عكس صياغة الدستور الجزائري التي حصرت حالات الشغور المؤقت في حالة واحدة فقط هي المرض الخطير والمزمن.

وحسب المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الثالثة التي تتعلق بحالة الحرب؛ نجد أن المانع ورد بصيغة العمومية تحت عبارة: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له.."¹، ما يدفعنا للتساؤل عن سبب إغفال المؤسس الدستوري لهذه النقطة في المادة 102 من الدستور نفسه، وإدراجها في مواد أخرى له، فهل يمكن اعتباره تداركا فوريا للخطأ، أم تجاهل عمدي من طرف المؤسس، أم إنه سقوط لعبارة "لأي مانع آخر" من نص المادة 102² ويقابله نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020؟

مع ملاحظة أن هذه العبارة قد حُذفت من المادة 101 في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، واستُبدلت بعبارة "أو عجزه البدني المثبت قانونا..؟! ولاشك أن هذا الفعل من المؤسس الدستوري يكشف ويؤكد لنا مدى احتراسه وتحززه من توسيع مجال المانع، وبالتالي حماية منصب أو شخص الرئيس مما قد تؤدي إليه التقلبات السياسية من استغلال تلك الحالات لإزاحته عن الرئاسة، لاسيما أن أغلب - إن لم نقل كل- المبادرات المتعلقة بتعديل الدستور في الجزائر كانت من جانب رئيس الجمهورية!

وبناء على ما سبق؛ يثور سؤال جديد؛ هو: هل المراد بالمرض الخطير والمزمن قَصْرُهُ على العجز المادي الجسدي دون العقلي أو النفسي، أم يشملهما جميعا؟ خصوصا أن المادة السابقة (المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020) التي تتحدث عن صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الحرب؛

¹ - تنظر الفقرة الثالثة من المادة 101 في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، المرجع السابق.

² - وهو الكلام نفسه الذي قيل عن المادة 88 من دستور 1996. ينظر في ذلك: دلامي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص19.

أكدت في فقرتها الثالثة على عبارة " أو عجزه البدني المثبت قانونا "¹، رغم احتمال أن يكون المرض أيضا عقليا أو نفسيا².

غير إنه في السياق ذاته؛ نجد أنّ جانبا من الفقه برّر هذا التوجّه معتبرا أن حصر هذا المانع في حالة واحدة له حكمة تشريعية، مفادها "التشديد في الضابط لسهولة تحقيقه"، وأحسن دليل على ذلك هو أن العديد من "الانقلابات البيضاء" كُيِّفَت على أساس العجز التام أو المرض الخطير الذي يحوّل دون ممارسة هذه المهمة³.

2- تعارض الصياغة الدستورية مع الحقيقة الطبية:

إن الصياغة الدستورية التي ربطت بين استحالة أداء رئيس الجمهورية لمهامه لفترة مؤقتة مع المرض الخطير والمزمن تتعارض في مضمونها مع المفهوم الطبي لهذا المرض، لأن المرض الخطير والمزمن من الناحية الطبية لا يمكن الشفاء منه، فهو مانع نهائي لأداء مهام رئاسة الجمهورية.

وعليه؛ فإن شرط المدة يتناقض مع خطورة المرض الذي اشترط المؤسس الدستوري أن يكون مزمنا، باعتبار إن المادة 102 تذهب ضمنا إلى أن المرض الخطير والمزمن يشكل مانعا نهائيا في حد ذاته، وبالتالي لا مبرر لتنظيم مرحلة المانع المؤقت والتميز بينه وبين المانع النهائي⁴.

¹ - وهو متفق مع نص العبارة بالفرنسية التي صيغت كما يلي: " ou en cas d'incapacité physique dûment constatée".

² - وقد عرفت فرنسا هذه الحالة خلال الجمهورية الثالثة، أين أصيب أحد رؤساء الجمهورية باضطراب عقلي، مما استوجب استخلافه. ينظر في ذلك:

Jacques Cadart, Institutions politiques et droit constitutionnel, Economica, 3^{ème} édition, Paris, 1990, p118.

³ - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 115.

⁴ - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 24.

لأن هذا المانع - من وجهة نظر المؤسس الدستوري- يمكن أن يتوقف، وهذا ما يظهر من خلال الفقرة الثالثة من المادة 102 "وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوماً؛ يعلن الشغور بالاستقالة وجوباً.."¹، وهو أمر غير منطقي ولا يستقيم طبيئاً، لأن المرض الخطير والمزمن يسير غالباً نحو التصعيد وليس نحو الانفراج، وبالتالي فمن غير المعقول أن تنص المادة - في هذه الحالة - على منح مدة معينة لرئيس الجمهورية لاحتمال عودته إلى منصبه قبل انتهاء الآجال التي حددتها بخمسة وأربعين (45) يوماً².

3- إغفال الإجراءات المتبعة في حالة زوال المانع المؤقت:

والإشكال الآخر المطروح في هذه الحالة هو إغفال المؤسس الدستوري ذكر الإجراءات المتبعة في حالة شفاء رئيس الجمهورية قبل انقضاء المدة المحددة دستورياً، وهذا ما جعل الأستاذ سعيد بالشعير يتساءل عن الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة معافاة رئيس الجمهورية؟³ إذ لم يشر إلى كفاءات الإعلان عن شفاء الرئيس ليسترد سلطاته ومنصبه قبل انقضاء فترة خمسة وأربعين (45) يوماً، وهل يكفي تقرير الأطباء في ذلك، أم يلزم الأمر تصريحاً من طرف المجلس الدستوري أو البرلمان؟⁴

4- المرض الذي يستحيل معه أداء المهام الرئاسية:

اشترط المؤسس الدستوري أن يؤدي هذا المانع إلى استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه، إلا أننا نسجل هنا أن الصياغة الدستورية للمادة 102 (التي تقابلها المادة 94 من التعديل الدستوري

¹ - المادة 3/102 من التعديل الدستوري 2016، ويقابلها نص الفقرة 3/94 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

² - محمد ناصر بوغزالة، ملاحظات حول دستور 1989 وتعديلاته، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01/2013، مارس 2013، ص 83-84.

³ - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري؛ دار الهدى، المرجع السابق، ص 212.

⁴ - صليحة بيوش، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 12، جانفي 2018، ص 301.

لسنة 2020) التي ربطت بين استحالة أداء رئيس الجمهورية لمهامه لفترة مؤقتة مع المرض الخطير والمزمن تتعارض في مضمونها مع المفهوم الطبي لهذا المرض، لأن المرض الخطير والمزمن من الناحية الطبية لا يمكن الشفاء منه، فهو مانع نهائي لأداء مهام رئاسة الجمهورية¹.

لكن مع ذلك؛ فإنه إذا كان تقدير مدى خطورة المرض؛ وما إذا كان مزمناً؛ هو تقدير طبي يعود لأهل الاختصاص، فإن تقدير استحالة ممارسة المهام الرئاسية بسببه قد يكون قائماً على تقييم طبي ودستوري وسياسي وحتى شخصي في آن واحد².

فرغم إنه ليس للمجلس الدستوري هنا سوى الأخذ بالرأي الطبي، إلا أن تقدير الأطباء لحالة الرئيس لوحدهم غير كافٍ لتكوين صورة كاملة عما إذا كان المرض يؤدي إلى استحالة أدائه لمهامه الرئاسية أو لا، إذ إن هذا الوضع سيكون كذلك محلّ تقييم دستوري يرتبط بطبيعة المهام الرئاسية، وتحديد الضروري منها وغير الضروري، بحيث يعود للمجلس الدستوري تقدير أن عدم أداء بعض المهام الرئاسية لبعض من الوقت قد لا يشكل استحالة تؤدي إلى إعلان حالة الشغور التي هي أصلاً مؤقتة.

لكننا بالتأمل أكثر في إجراءات الموضوع، نجد أن حالة إعلان الشغور المؤقت لرئاسة الجمهورية -في نهاية الأمر- تبقى من صلاحية البرلمان المنعقد بغرفتيه، وهو ما يعني أن الأمر سيكون محلّ تقييم سياسي بسبب طبيعة تشكيلة البرلمان نفسه، مما يجعل الموضوع محلّ جدال سياسي بين أحزاب موالاته وأحزاب معارضة، ولن يكون التقييم الطبي لوحده حاسماً في اتخاذ البرلمان قراره بإعلان حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية³.

¹ - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 24.

² - كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 217.

³ - المرجع نفسه، ص 215.

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لإعلان حالة المانع لرئيس الجمهورية

تتمثل الشروط الإجرائية المتعلقة بإعلان حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية في اقتراح المجلس الدستوري إعلان هذه الحالة، وموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه على ذلك، غير إن ذلك لم يمنع من ظهور بعض الإشكالات من الناحية الإجرائية التطبيقية لكيفية تفعيل هذه الحالة.

أولاً: اقتراح المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حدوث المانع

نصت المادة 102 (التي تقابلها المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020) من الدستور أنه في حال حدوث مانع لرئيس الجمهورية أن يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، ويقترح بالإجماع على البرلمان إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية بشكل مؤقت، وذلك بعد أن يتثبت من حدوث المانع، حسبما نصت عليه المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بأن "يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور، ويمكنه، في هذا الإطار، أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معنية".¹

ويمكن إجمال هذه إجراءات إعلان المانع المؤقت لرئيس الجمهورية حسب ما يلي:

- يجتمع المجلس الدستوري وجوباً لأجل التثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة.
 - يجتمع البرلمان بغرفتيه معاً باقتراح من المجلس الدستوري التصريح بثبوت المانع.
 - يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه.
- ولكن رغم ذلك؛ ثمة عدة إشكاليات تثار حول تفعيل هذه الإجراءات عملياً، ومن ذلك²:

¹ - النظام المؤرخ في 06 أبريل 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 69 المؤرخة في 11 ماي 2016.

² - يلاحظ أن المؤسس الدستوري الأمريكي قد أحسن في هذا الجانب، إذ نظّم التعديل الدستوري 25 حالة المانع المؤقت لرئيس الجمهورية، فمنح لهذا الأخير حق إخطار الكونغرس بنفسه، فإن تخلف عن ذلك تولى نائب الرئيس أو عدد من كتّاب الدولة (مخاتبة وزراء) - أو أي هيئة قانونية يحددها الكونغرس - إخطار هذا الأخير ببيان مكتوب يوضح فيه سبب العجز ومدته، على أن

ثانياً: إشكالية تحرك المجلس الدستوري بين الإخطار الذاتي والإخطار الخارجي

من أهم الإشكالات التي تطرح في هذا الجانب، هو عدم وضوح الآليات العملية التي تسمح للمجلس الدستوري بالتحرك ومباشرة إجراءات التثبيت من المانع الصحي تمهيداً لإعلان حالة الشغور، إذ إنّ مجرد النص في الدستور أو قواعد عمل المجلس الدستوري على اجتماعه وجوباً لا يكفي لكي يكون الإجراء واضحاً، وستظل العديد من الأسئلة المتعلقة بمبادرة المجلس الدستوري مطروحة في هذا الشأن.

ومن ذلك كيف للمجلس الدستوري أن يُعلم بحالة رئيس الجمهورية الصحية، أو كيف يتم إخطاره والطلب إليه الشروع في تفعيل نص المادة 102 من الدستور؟ إذ من غير الواضح ما إذا كان للمجلس الدستوري سلطة التحرك من تلقاء نفسه؛ أو عن طريق إخطار يتخذ نفس شروط وأشكال الإخطار المتعلقة بتحريك الرقابة الدستورية¹، ذلك أن ظاهر النص القاضي بأن يجتمع المجلس الدستوري في هذه الحالة وجوباً، يعني استبعاد فكرة الإخطار ابتداءً. بينما نجد أن المؤسس الدستوري الفرنسي كان واضحاً حين أناط مهمة إخطار المجلس الدستوري في مثل هذه الحالة بالحكومة². وهو ما ينطبق تماماً مع ما ورد في المادة 94 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بالنسبة للمحكمة الدستورية.

ويكمن الإشكال الأساسي هنا تحديداً في معنى "الوجوبية" التي نص عليها المؤسس الدستوري في نص المادة 102 من الدستور بقوله: "يجتمع المجلس الدستوري وجوباً"، ويبدو أن المؤسس

تكون عودة الرئيس إلى منصبه وفقاً للإجراءات السابقة. كما للرئيس الحق في الاعتراض على رسالة الإخطار التي تقرّر وجود مانع لديه، وذلك أمام الكونغرس الذي يفصل في القضية بعد التحقيق. التعديل 25 من الدستور الأمريكي، المرجع السابق.

¹ - حيث نصت المادة 187 على: "يُخَطَّرُ المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة". المادة 187 من التعديل الدستوري لعام 2016، مرجع سابق.

² - المادة 4/7 من الدستور الفرنسي لعام 1958، مرجع سابق.

الدستوري تجنّب تفصيل وتوضيح أي إجراء ومسلك من شأنه أن يجعل تفعيل إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية ممكناً من الناحية الدستورية والعملية.

لهذا فقد جاء نص المادة 94 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على نحو مغاير، حيث نصت الفقرة الأولى على: "تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع."¹

وهو ما يعني إفساح المجال أمام المحكمة الدستورية للتثبت من حصول المانع، وأخذ الوقت الكافي لذلك.

ورغم أن هناك حلولاً متعددة يمكن الاستناد إليها عملياً في تفعيل تحرك المجلس الدستوري للتثبت من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية، إلا أنها تظل حلولاً اجتهادية، ويظل يعوزها السند الدستوري الذي يؤسّس لها بسبب عدم وضوح الحكم الدستوري في هذا الشأن. ومن ذلك نجد في الفقه الدستوري المقارن من اقترح أن تُمنح الحكومة² حق المبادرة في تحريك إجراءات الإعلان عن ثبوت المانع لدى رئيس الجمهورية، كخطوة فعالة وأساسية³، تسمح بإضفاء الطابع العملي على آليات تدخل المجلس الدستوري، من خلال استناده في إثبات هذه الحالة على مصدر موثوق يتمثل في الحكومة، التي يمكن أن تُستمدّ منها أدق المعلومات وأقربها إلى الحقيقة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحالة الصحية لرؤساء الجمهورية، خاصة أن التدخل التلقائي من طرف الهيئة المختصة لإعلان هذه الحالة يستند عموماً على مجرد الشكوك والإشاعات، كما أن الأجهزة

¹ - المادة 1/94 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

² - كما هو الحال في الدستور الفرنسي لسنة 1958؛ حسب المادة 4/7، المرجع السابق.

³ - يرى البعض أن إسناد هذا الدور إلى الحكومة كفيل بتعزيز مركزها وتقوية نفوذها في مواجهة رئيس الجمهورية، خاصة وأن مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية يقضي بتمتع كل من قطبيها - أي رئيس الجمهورية والحكومة معاً - بسلطات فعلية دون أن تؤثر أي مؤسسة على الأخرى. وهذا بالطبع في الأنظمة البرلمانية الكلاسيكية.

الخارجية عنها لا تملك أي آلية تمكنها من ملاحظة الأسباب المؤدية إلى حدوث مانع، وهذا ما يشكل تهديدا لاستمرارية الفراغ على مستوى السلطة التنفيذية.¹

غير أن معارضي هذا المقترح يرونه مجرد حالة نظرية، يستحيل تطبيقها عملياً؛ فمن غير المعقول أن تقدم هذه الأخيرة على مثل هذا الإجراء الحساس²، خصوصاً أنها غالباً ما تكون نابعة من الأغلبية نفسها التي ينتمي إليها رئيس الجمهورية كما هو الحال في فرنسا.

ولا يقتصر السبب الحقيقي وراء عجز الحكومة عن أداء هذه المهمة على عامل وحدة الأغلبية فحسب، بل يعود أساساً إلى الطبيعة الرئاسوية للأنظمة السياسية المعاصرة "Présidentialisme"، والتي تشكل عائقاً أمام أداء الحكومة للدور المسند إليها، بينما كانت تمارسه بكل استقلالية في ظل الأنظمة البرلمانية الكلاسيكية.

لذلك فقد سعت معظم الأنظمة السياسية إلى معالجة هذه الإشكالية من خلال تكريسها مبدأ تعدد الجهات المسند إليها حق إخطار المؤسسات الدستورية المختصة في إعلان المانع³، رغبة في معالجة الشلل الذي يمكن أن يطال نصوص الدستور جراء تردد وتقايس هيئة الإخطار عن ممارسة دورها. وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية الصدارة بين هذه الدول التي أخذت بهذا النظام، كما نص على ذلك التعديل الخامس والعشرون (25) للدستور الأمريكي.

ثالثاً: إشكالية الدعوة إلى اجتماع المحكمة الدستورية في هذه الحالة

ومن جهة ثانية؛ فإن التساؤل يثور أيضاً حول ما إذا كان الاجتماع الوجوبي (بقوة القانون) للمحكمة الدستورية - في هذه الحالة - يتم بناء على استدعاء من رئيسه، طبقاً للقاعدة العامة في

¹ - Michel de Villiers et Arnel Le Divillec , Dictionnaire de droit constitutionnel, 11^{ème} édition, Sirey, France, 2020, p.120.

² - Chagnollaude-Dominique, Droit Constitutionnel..., op.cit, p170.

³ - Ismaïla Madior Fall, Le pouvoir exécutif dans le constitutionnalisme des Etats d'Afrique, Harmattan, France, 2008, p203.

اجتماع المجلس التي نصّت عليها المادة 118¹ من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري²، أم إن الأمر غير ذلك؟

رابعا: قيد الإجماع على اقتراح المجلس الدستوري بحدوث المانع

على الرغم من أن الأمر لا يتعلّق سوى بـ"اقتراح" من المجلس الدستوري على البرلمان الذي يملك القرار النهائي في إعلان حالة الشغور، إلا أن المؤسس الدستوري أوجب أن يكون اقتراح المجلس الدستوري بإجماع أعضائه الاثني عشر، ومع وجود ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يعيّنهم رئيس الجمهورية، وهو ما ينتج عنه من تبعية عضوية ووظيفية له من معظم أعضائه، هذا إلى جانب احتمال نشوب خلاف بين رئيس الجمهورية وبين معارضيه حول مرضه وعجزه عن أداء مهامه، والذي قد يتمسك بقدرته على مزاولة مهام الرئاسة رغم مرضه، فإن ما يفترض أن يكون قرارا مبنياً على تقييم طبيّ سيتحول إلى خلاف سياسي، وستكون ساحته الأولى هي المجلس الدستوري الذي سيبقى مقيّداً بشرط حصول الإجماع لتقديم مجرد الاقتراح للبرلمان لإعلان ثبوت المانع³.

غير إنه تدارك ذلك من خلال التعديل الأخير لسنة 2020 في المادة 94، وقلص الشرط العددي لاقتراح ثبوت المانع على البرلمان من الإجماع إلى أغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المحكمة الدستورية، وهذا ما يعني أخذه تلك الانتقادات بعين الاعتبار، مع المحافظة على النسبة المعتبرة في ذلك، حتى يضمن استقرار المؤسسات الدستورية في الدولة.

ورغم الطابع المستعجل الذي تميّز به هذه الظروف بسبب غياب رئيس الجمهورية الذي يمارس مهاماً غاية في الأهمية بالنسبة للدولة ولاستمرار مؤسساتها، إلا أن المؤسس الدستوري لم ينظّم ولم يقيّد المجلس الدستوري بأية آجال تتعلّق بالثبوت من حقيقة المانع أو باقتراح إعلان حالة المانع وشغور منصب رئيس الجمهورية، بل لقد أكّد ذلك في نص التعديل الدستوري الأخير أيضا لسنة 2020 في

¹ - تقابلها المادة 21 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتّم بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر سنة 2019، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 أكتوبر سنة 2019.

² - كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 218.

³ - المرجع نفسه ص 219.

المادة 94 بقوله: "تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل.."¹، ولعل هذا التأكيد من المؤسس الدستوري بهدف منحه الحرية والوقت الكافي للتثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل، رغم ما قد يحدث من استغلال هذه الفسحة المفتوحة في التملص - أحيانا - من إثبات المانع، والانحياز إلى شخص رئيس الجمهورية، كما شهدناه من المجلس الدستوري في حالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، من إحجامه عن تفعيل إجراءات إثبات وإعلان حصول المانع طيلة فترة مرضه وغيبته.

مع العلم أن لهذا الأجل دورا أساسيا في تحديد بداية ونهاية المانع، باعتبار أن حساب مدته يبدأ من إعلان البرلمان له بعد اقتراح من المجلس الدستوري، وعليه نتساءل عن مدى إمكانية تطبيق الأجل الخاص بالرد على الإخطار المنصوص عليه في المادة 187 من الدستور على حالة المانع.²

إن هذه الثغرات التي تخللت إجراءات تدخل المجلس الدستوري للإعلان عن المانع (وهو ما ينطبق على المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020) ستؤدي حتما إلى استحالة تطبيقها فعليا، خاصة أن الواقع العملي في الجزائر وفي دول أخرى أثبت حالة الغموض التي تحيط بمرض الرئيس³، وهذا ما يدفعنا بإلحاح إلى ضرورة المعالجة الجيدة والمناسبة لأحكام المانع، من أجل تفادي عجز الدستور عن مواجهة الأزمات التي يمكن أن تترتب عن شغور منصب رئيس الجمهورية.

خامسا: إعلان البرلمان المنعقد بغرفتيه حالة المانع

¹ - المادة 94 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

² - دلماجي أمينة، شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 26.

نصت المادة الثامنة (08) من النظام المتضمن قواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم الصادر في أكتوبر 2019 بأن: "يُعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية بالإخطار فورا. كما يعلم رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول بالإخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة".

³ - عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية...، المرجع السابق ص 55.

تؤدي البرلمانات أدوارا رئيسية في دعم التحول الديمقراطي من خلال دورها في تعزيز الروابط بين الحكومة والمواطنين والتعبير عن الاحتجاجات المجتمعية في صور سياسية وكذا مراقبة السلطة التنفيذية¹، وتزداد أهمية الدور الذي تلعبه البرلمانات عندما يتعلق الأمر بالفصل في ثبوت المانع لدى رئيس الجمهورية، وهي المهمة التي يؤديها بصفته ممثلا للشعب، إذ تساهم السلطة التشريعية بصفة أساسية في هذه الحالة في حماية الإرادة الشعبية.²

حيث نص المؤسس الدستوري- طبقا للفقرة الثانية من المادة 102 من الدستور والتي تقابلها المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020- أنه بعد تثبت المجلس الدستوري من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة³، يقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع، فيقوم البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بإعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه⁴، ويكلف رئيس مجلس الأمة- في هذه الحالة- بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما⁵، يمارس خلالها صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104⁶ من الدستور.⁷

¹ بلعور مصطفى، طبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 05، 2011، ص ص 188-190.

² عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية... المرجع السابق ص 63، 64. تجدر الإشارة إلى أن الدستور الفرنسي لسنة 1958 لم ينص على أي دور للبرلمان في إعلان المانع لرئيس الجمهورية، أما الدستور المصري لسنة 2014 فمن خلال تأمل المادة 160 نجده لم يوضح أو يحدد من يتولى التحقيق في إثبات المانع، أو من يعلنه، بل تحد عن حالة وجود مانع فقط، وإن خص البرلمان بشكل أساسي بإعلان خلو منصب رئيس الجمهورية.

³ المادة 1/102 من التعديل الدستوري لعام 2016، مرجع سابق.

⁴ المادة 99 من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية عدد 91، مؤرخة في 61 أوت 2016.

⁵ المادة 100 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

⁶ وتقابلها المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تنص على الأعمال والصلاحيات التي لا ينبغي أن يمارسها رئيس الدولة بالنيابة خلال فترة رئاسته المؤقتة.

⁷ وهو ما يتفق مع نص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

وعليه؛ يمكن القول إنه رغم اضطلاع المجلس الدستوري بمهمة التحقيق في شروط وجود المانع، إلا أن البرلمان يلعب دوراً محورياً وأساسياً، إذ يعد صاحب القرار النهائي الذي بموجبه تُنتج حالة الشغور المؤقت آثارها الدستورية، لأن له سلطة تقديرية مطلقة في الموافقة أو رفض اقتراح المجلس الدستوري بإعلان حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، وطالما أن الأمر يتعلق بمجرد اقتراح من المجلس الدستوري الذي يلعب هنا دوراً استشارياً بالنسبة للبرلمان، فإنه لا يمكن الاستنتاج بأن البرلمان مقيد برأي المجلس الدستوري في هذا الخصوص¹.

غير أن الملاحظ هنا؛ هو أن نص المادة 102 من الدستور؛ كما هو الحال في نص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020؛ لم ينصّ على الشكل الذي يتخذه إعلان البرلمان بثبوت المانع لرئيس الجمهورية، وإن كان البعض قد ذهب إلى أنه ليس من الممكن أن يعلن البرلمان ثبوت المانع المؤقت بقانون، ولكنه يتخذ شكل قرار².

مع ضرورة الإشارة إلى أن الأغلبية المطلوبة هنا والمتمثلة في ثلثي (3/2) أعضاء البرلمان، والتي يؤدي عدم تحقيقها إلى استحالة تقرير ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، مما يعني تقلص إمكانية احتمال ممارسة البرلمان لهذه السلطة الممنوحة له دستورياً بعدما فقد دوره السياسي أمام اتجاه النظام الجزائري إلى تعزيز مكانة السلطة التنفيذية، وقد ساهم في ذلك عدة عوامل أهمها تمتع رئيس الجمهورية بأغلبية برلمانية مساندة، فقد أدى اعتماد نظام الاقتراع العام المباشر إلى استحداث عامل الأغلبية الرئاسية، والتي أصبحت واقعا مفروضا إلى جانب الأغلبية البرلمانية الناتجة عن انتخاب أعضاء البرلمان، ما ترتب عنه فقدان البرلمان سلطة احتكار تشكيل أغلبية مستقلة، وبالتالي فإن تفوق الأغلبية الرئاسية يكبح

¹ - كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 220.

² - بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 237.

سلطة البرلمان ويجعله مجرد خادم لرئيس الجمهورية¹، فكيف ينتظر منه أن يعلن أو يقرّر ثبوت المانع له؟

هذا ما جعل البعض يقترح أن يمتد هذا الاختصاص إلى الأقلية المعارضة؛ تحسباً لحالة تمتع رئيس الجمهورية بالأغلبية البرلمانية المساندة له، ولا يمكن توسيع دائرة الجهات المختصة في الإعلان عن المانع إلا بتبني إجراء "الإخطار"، ما يستوجب إعادة النظر في آلية تدخل المجلس في حالة انقطاع العهدة الرئاسية.

الفرع الثالث: آثار إعلان حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية

هناك جملة من الآثار التي تنتج عن إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب ثبوت حدوث المانع المؤقت وإعلانه، وأبرزها ما يتعلق برئاسة الدولة بالنيابة، وتقليص صلاحيات الرئيس المؤقت، مع افتراض زوال المانع وعودة رئيس الجمهورية خلال الفترة المحددة دستورياً.

أولاً: رئاسة الدولة بالنيابة مؤقتاً

عمدت الأنظمة التي تأخذ بنظام الوكالة (L'intérim) في تحديد أحكام الشغور، إلى إسناد مهمة رئاسة الدولة إلى أحد رؤساء الغرفتين، وقد اعتمد المؤسس الجزائري هذا النظام كحل للتصدي لحالة المانع والشغور النهائي عبر كامل الدساتير²، وإن نصت بعض الدساتير الجزائرية على تعيين

¹ - ينظر: شاشوة عمر، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 151، 152.

² - يختلف موضوع الإنابة (La suppléance) عن الوكالة (L'intérim) في كونه يطبق في فترات الغياب القصير لرئيس الجمهورية، أين يفوض هذا الأخير إلى الوزير الأول أو نائبه بحسب الحالة ممارسته بعض الصلاحيات مثل رئاسة مجلس الوزراء طبقاً لجدول أعمال محدد مسبقاً؛ وتتمثل أوجه الاختلاف الأخرى بينهما في أن حالة الوكالة يلجأ إليها رئيس الجمهورية بإرادته ووفقاً لسلطته التقديرية كلما وجد نفسه غير قادر على ممارسة مهام معينة، عكس حالة النيابة التي هي في حد ذاتها نتيجة حتمية لحالة المانع المثبت من طرف الجهات المختصة.

وقد غاب منصب نائب الرئيس في دساتير 1963، 1989، 1996، إلا أنه تمت الإشارة إليه في دستور 1976 بموجب المادة 112 منه، حيث نصت على إمكانية رئيس الجمهورية تعيين نائب له يساعده ويعينه في مهامه، علماً أن المادة 112 سألقة

نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية، ويظهر الاختلاف من حيث الشخصية التي أسندت إليها هذه الوظيفة، فبعدما كانت تناط برئيس المجلس الشعبي الوطني في الدساتير السابقة، أصبحت بعد صدور دستور 1996 تسند إلى رئيس مجلس الأمة¹، وأن يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة² لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوماً³، إلى غاية زوال المانع أو انتخاب رئيس جديد، وذلك ضمنا لاستمرارية الدولة وتفاديا لحالة الفراغ التي قد تصيب هذه المؤسسة. وهو ما يعني أن الوضعية الأولى التي يتولى فيها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة، ما هي إلا فترة إضافية لعمر رئاسة الدولة ولفترة الشغور عموما.⁴

يرى البعض أن تولية رئيس مجلس الأمة مهمة رئاسة الدولة ما هو إلا نتيجة مباشرة لتغير نظام تشكيلة غرفة ممثلي الشعب من الأحادية إلى الثنائية⁵، فيما يرى غيرهم أن الهدف من ذلك هو

الذكر بموجب القانون 06-79 حيث فتح المجال أمام رئيس الجمهورية ليعين نائبا أو أكثر يساعده ويعينونه في مهامه لتعاضد صلاحيات رئيس الجمهورية في جميع المجالات "على الرغم من أن الدستور منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين نائب أو نواب له؛ إلا أن الرئيس "هواري بومدين" لم ير ضرورة ملحة لتعيين نائب له، وعلى إثر وفاته وانعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني تم تعيين "الشاذلي بن جديد" خلفا له، وتمكين "بوتفليقة ويجياوي" من مناصب نيابة رئيس الجمهورية، لكن الرئيس "الشاذلي بن جديد" تجاهل تعيين هذا المنصب وارتأى أن يحكم لوحده بدون منازع.

انظر: عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية...، المرجع السابق، ص 24. وكذلك:

PICHON Robert, L'intérim, In R.D.P N°5, septembre octobre, 1966, pp.107-110.

¹ - يعد النظام الفرنسي أول من أسند رئاسة الدولة بالنيابة إلى رئيس مجلس الأمة، انظر:

Hauriou André, Droit constitutionnel et institutions politiques, 4^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 1970, p789.

² - وقد أسند المؤسس التونسي هذه الصلاحية إلى رئيس مجلس النواب، بينما أسندها المؤسس المصري خلال التعديل الأخير لسنة 2014 حسب المادة 160 إلى رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب حسب الحالة، وكان قبل ذلك أسندها إلى رئيس مجلس الشعب. كما إن المؤسس الجزائري أسندها قبل إحداث الثنائية البرلمانية في دستور 1996 إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يعني أن المؤسس استبعد في كل الأحوال الاعتماد على نظام التفويض الذي أخذت به بعض الأنظمة المقارنة، ولا نجد أي تفسير لذلك إلا الرغبة في الاستغناء عن منصب نائب الرئيس الذي كرسه دستور 1976.

³ - وذلك حسب نص الفقرة الثانية من المادة 102 من الدستور، ويقابلها نص المادة 94 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

⁴ - دلاجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 126.

⁵ - المرجع نفسه، ص 127.

الاستفادة من الحصانة القانونية التي يتمتع بها رئيس مجلس الأمة، ومكانة هذه الهيئة ضمن المؤسسات الدستورية وطبيعة المهام المسندة إليها¹، إضافة إلى مدة المهمة البرلمانية للمجلس المحددة بست (6) سنوات، وحصانته من سلطة الحل الرئاسي، وذلك تفاديا لتكرار أزمة الفراغ المؤسساتي الذي زعزع استقرار الدولة في 1992، الناتج عن عجز دستور 1989 معالجة حالة الشغور المزدوج الناتج عن تزامن استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد مع حل المجلس الشعبي الوطني²، علما أنه كان بالإمكان تجاوز ذلك برفض الاستقالة حتى لا تنهار المؤسسات الدستورية³.

غير أن هناك من يرى أن في تولية رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة في حال شغور منصب رئاسة الجمهورية -وإن كان مستحسنا نظريا؛ فإن الواقع يؤكّد خطورة وعدم منطقية هذا الخيار الذي لا يتماشى ومبدأ الديمقراطية⁴، لأن ذلك يكرّس الشرعية الدستورية على حساب الشرعية الشعبية، على اعتبار أن اختياره تم على أساس الانتخاب غير المباشر، بينما اختيار رئيس المجلس الشعبي الوطني تم عن طريق انتخابه من الشعب مباشرة⁵.

¹ - فبالإضافة إلى كون هذه المؤسسة تهدف إلى ترقية العمل التشريعي ورقابة السلطة وغيرها من الأهداف المرتبطة بالسلطة التشريعية، فإنها تمارس وظائف ذات طابع سياسي تتمثل في ضمان استمرارية مؤسسات الدولة والحفاظ على استقرارها المؤسساتي، من خلال سد حالات شغور منصب رئيس الجمهورية.

غير أن الواقع أثبت الاعتماد على معايير سياسية وشخصية بدلا من معيار الكفاءة في اختيار الثلث المعين من أعضائه، إلى جانب استيلاء الأغلبية الرئاسية عليه ضمن الأعضاء المنتخبين، وهو ما ينقص من قيمة وأداء هذه المؤسسة الدستورية. ينظر في ذلك: سعيداني ججيجة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراة دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، دون سنة، ص 21، 40.

² - إذ اقتصر تنظيم هذه الحالة في التعديل الدستوري لسنة 1979 وتبعه في ذلك دستور 1989 في المادة 84 منه على حالة اقتراح شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة مع شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني، أين أوكلت مهمة رئاسة الدولة إلى رئيس المجلس الدستوري، مما جعل المجلس الدستوري يعجز عن معالجة الواقع الجديد. انظر: بوسوماح محمد، تعليق على المادة 117..، المرجع السابق، ص 894.

³ - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص 117.

⁴ - Ismaila Madrior Fall, Le pouvoir exécutif..., op.cit, P106.

⁵ - ينظر في ذلك: مورييس دوفيرجي، المرجع السابق، ص 66.

وعليه؛ كان بإمكان المؤسس إسناد رئاسة الدولة بالنيابة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وتنظيم حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني لأي سبب كان، ما يضمن تكريس الشرعية الشعبية من جهة وضمان استمرارية الدولة من جهة أخرى¹. غير أن ما يلاحظ هنا؛ أنه لم يُراعَ احتمال أن يجتمع الشغور المؤقت لرئاسة الجمهورية بحدوث المانع لرئيس مجلس الأمة في هذه الحالة، كما افترضها في حالة الشغور النهائي حسب الفقرة الثامنة من المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي يقابلها نص المادة 94 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وهو ما يتعيّن على المؤسس الدستوري استدراكه. ومن الملفت -أيضا- أن المؤسس الدستوري استعمل عبارة "رئيس الدولة بالنيابة"، وهو ما يفيد أن رئيس مجلس الأمة لن يكون سوى نائب لرئيس الجمهورية الذي ينتظر أن تتم عودته إلى مزاوله مهامه الرئاسية في أية لحظة.

ثانيا: تقليص صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة

يمارس رئيس الدولة بالنيابة بموجب الفقرة الثانية من المادة 102 من الدستور (والتي يقابلها نص المادة 94 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020) صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية

¹ - غير أن المؤسس هو تفوّق الاعتبارات السياسية -في كثير من الأحيان- على اعتبارات الشرعية الشعبية والشرعية الدستورية، ونذكر هنا حادثتين كمثال لذلك، الأولى: تتعلق بتنحية الرئيس السابق "بشير بومعزة" عام 1999 بطريقة مهينة، وتعيين رئيس آخر، يعود السبب الحقيقي لاتخاذ هذا الإجراء إلى الخلاف القائم بينه وبين رئيس الجمهورية حينها، وإن ظهر في شكل خلاف بينه وبين التكتلات البرلمانية، مطالبين بإعادة انتخاب رئيس مجلس الأمة، استنادا إلى نص المادة 114 من دستور 1996، متجاهلين نص المادة 181 منه. ينظر في ذلك: جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.ت.م، ص 78، 79.

والثانية: تتعلق بإزاحة رئيس المجلس الشعبي الوطني "السعيد بوحجة" عن منصبه بدفعه إلى الاستقالة، بسبب خلاف بينه وبين السلطة الفعلية حينها، لكنه ظهر كالعادة في شكل خلاف بينه وبين الكتل البرلمانية، باحتجاجات متواصلة وصلت إلى حد تهديده ومنعه من دخول مكتبه، ثم تطور الأمر إلى غلق الأبواب الخارجية للمجلس على مرأى ومسمع من الرأي العام شهر أكتوبر عام 2018. ينظر في ذلك الموقع الإلكتروني التالي:

https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201809291035672782-%D8%A8%D9%88%

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/05/17 على الساعة: 17:44.

والتنظيمية والسيادية والسياسية والاستشارية والعسكرية، باستثناء تلك الصلاحيات التي لها طابع تمثيلي، والتي خصَّ بها الدستور رئيس الجمهورية بصفته منتخباً من قبل الشعب¹، كالاستفتاء، أو العفو، أو غيرها من الصلاحيات التي يحظرها الدستور على رئيس الدولة بالنيابة، طبقاً لما نصت عليه المادة 104 في فقرتها الأولى (ويقابلها نص المادة 96 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020) بأنه: "لا يمكن أن تُقال أو تُعدَّل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه"²، كما حدّدت الفقرة الثالثة من ذات المادة الصلاحيات التي يحظر على رئيس الدولة بالنيابة ممارستها³، طالما أن رئيس الدولة بالنيابة لا يتمتع بأي صفة تمثيلية.

وبهذا؛ يمكن القول أن المؤسس الدستوري خول رئيس الدولة بالنيابة مجموعة من الصلاحيات بالقدر الكافي لضمان السير العادي للدولة ومؤسساتها، بالمقابل رسم حدوداً لهذه الصلاحيات بوضع شروط ممارسة البعض منها خاصة في الحالات الاستثنائية⁴، بينما حَظَر عليه بصفة نهائية ممارسة

¹ - نصت الفقرة الثانية من المادة 1/104 من التعديل الدستوري لعام 2016، مرجع سابق على: "يتولى رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوماً رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور".

² - المادة 1/104 من التعديل الدستوري لعام 2016، مرجع سابق.

³ - وهي المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 104: "لا يمكن، في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و103 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في.." ثم ذكرت المواد التالية التي نورد مضمونها باختصار:

المادة 91 الفقرتان 7 و8 المتعلقة بتعيين القضاة ومحافظ البنك المركزي.

والمادة 93 المتعلقة بتعيين أعضاء الحكومة.

والمادة 142 المتعلقة بصلاحيات التشريع بأوامر.

والمادة 147 بسلطة حل المجلس الشعبي الوطني.

والمادتان 154 و155 المتعلقة باستقالة الحكومة نتيجة ملتمس الرقابة عليها من البرلمان.

والمواد 208 و2010 و211 المتعلقة بصلاحيات المبادرة الرئاسية أو البرلمانية بالتعديل الدستوري.

تنظر: الفقرة الثالثة من المادة 104 من التعديل الدستوري لعام 2016، مرجع سابق.

⁴ - كما في حالتَي العدوان وحالة الحرب المنصوص عليهما في المادتين 109 و110 من الدستور على التوالي.

البعض الآخر¹، ويستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة 110 التي منحت رئيس الدولة حق ممارسة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب².

بينما نجد المؤسس الدستوري الفرنسي كان أقل تقييدا من حيث صلاحيات رئيس الدولة، حيث تنص المادة 7 الفقرة 4: "...فإن مهام رئيس الجمهورية باستثناء تلك المنصوص عليها في المادتين 11 و12 يمارسها رئيس مجلس الشيوخ مؤقتا...".

وبالرجوع إلى مضمون المادتين 11 و12 نجده قيد رئيس الدولة من خلال مهمتين فقط، وهما

كالتالي:

1 - عرض مشروع قانون على الاستفتاء.

2 - حل الجمعية الوطنية³.

وعليه؛ فلرئيس الدولة بالنيابة في فرنسا إصدار العفو الرئاسي، ويمكنه أيضا المبادرة بالتعديل الدستوري، ولكن هذه الصلاحية الأخيرة يصعب تطبيقها، لأن الآجال المحددة لإنابة رئيس الجمهورية هي 35 يوما كأقصى تقدير، ومنه لا يمكن إجراء التعديل الدستوري خلال هذه المدة.

ثالثا: إغفال تنظيم حالة زوال المانع المؤقت وإمكان عودة رئيس الجمهورية إلى منصبه

بما أن المؤسس الدستوري قد حدّد مدة قصوى لفترة المانع الذي يؤدي إلى الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية بخمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ إعلان الشغور، فمن المفترض في حال زوال المانع -ضمن هذه المدة- فإنه بإمكان رئيس الجمهورية أن يعود إلى ممارسة مهامه في أي وقت،

¹ - كما نصت على ذلك المادة 104 من الدستور في فقرتها الثالثة.

² - حيث نصت المادة 110 من الدستور في فقرتها الثانية: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يتحوّل رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كلّ الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشّروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية"، ما يمكن اعتباره استثناء على الاستثناء، ولعل منح مثل هذه الصلاحيات لرئيس الدولة يعكس اتجاه المؤسس نحو حماية استمرارية الوظيفة الرئاسية في فترة حساسة مثل فترة الحرب وفقاً لمسارٍ عاديّ، خاصة مع وقف العمل بالدستور، واحتمال تعرّض رئيس الجمهورية لأي من الاحتمالات السابقة أو غيرها كالاغتيال أو الأسر.

³ - Marcel Prelot, Institutions politiques et droits constitutionnels, op.cit, p 666.

ولكن المؤسس لم ينظم هذه المسألة¹، ولم يحدّد المؤسس الدستوري أيّة أوضاع إجرائية تحكم إعلان زوال المانع وعودة رئيس الجمهورية إلى منصبه، على الرغم من أن المؤسس وضع احتمال زوال هذا المانع عندما وضع مدة قصوى لتولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، ورتب على استمرار المانع أحكاماً دستورية أخرى تتمثل في الاستقالة الوجوبية كما سنفصله لاحقاً².

فهل سيكون ذلك بناء على تصريح منه وأمام من؟ وهل سيكتفي بالاعتماد على التقرير الطبي لاسترداد مركزه، أم يستلزم الأمر تصريحاً من المجلس الدستوري³، وهل سيكون ذلك وفقاً لإجراءات الإعلان عن المانع نفسها؟

ما يمكن استنتاجه - حسب رأي البعض - هو أن زوال المانع يجب أن تحكمه ذات الإجراءات التي اعتمدت في إعلانه، تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال، وهنا فإن المجلس الدستوري الذي انطلق من عنده إجراء اقتراح إعلان المانع والشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية، هو الذي يجتمع بنفس الطريقة بناء على طلب من رئيس الجمهورية الذي "تعافى" وزال عنه المانع، ويقترح على البرلمان إعلان زوال المانع بأغلبية الثلثين⁴.

أما في حال استمرار المانع لرئيس الجمهورية وتجاوزه خمسة وأربعين (45) يوماً المحددة للشغور المؤقت، فنكون أمام حالة جديدة هي حالة استمرار المانع التي تعد حالة من الحالات التي يعلن بثبوتها الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وتترتب عنها أحكام أخرى جديدة.

¹ - ينظر: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 42.

² - ينظر: كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 220.

³ - بوكرا إدريس وأحمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، دار هوم، الجزائر، 1992، ص 223.

⁴ - ينظر: بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 240.

المبحث الثاني:

حالة الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية

نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على ثلاث حالات لحصول الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، هي حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية، وحالة استمرار المانع بعد انقضاء مدة المانع المؤقت التي حدّدت بـ 45 يوماً، وقد نظّم إجراءات تحقّقها في المادة 102 من الدستور، لذلك سنتناول كل واحدة على حدى.

وعليه سنتناول بالشرح والتوضيح حالة الشغور النهائي لاستمرار المانع بالاستقالة الوجوبية (المطلب الأول)، ثم حالة الوفاة (المطلب الثاني)، ثم حالة الاستقالة الاختيارية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حالة الشغور النهائي لاستمرار المانع بالاستقالة الوجوبية

بخلاف الشغور المؤقت الذي لا تزيد مدته عن 45 يوماً بسبب المانع، وكونه لا يشكل إلا انقطاعاً مؤقتاً في ممارسة العهدة الرئاسية؛ ولا يقتضي استقالة رئيس الجمهورية، فإن حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية - بسبب استمرار المانع لمدة تزيد عن 45 يوماً - يؤدي إعلانها - عملياً - إلى إنهاء العهدة الرئاسية قبل أوانها، وذلك بإعلان الاستقالة الوجوبية (الحكومية) لرئيس الجمهورية بقوة القانون، وتترتب عنه آثار قانونية عديدة نظمتها الفقرة الرابعة من المادة 102 من الدستور (التي يقابلها نص المادة 94 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020)، من أهمها تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة، والشروع في تنظيم انتخابات رئاسية لانتخاب رئيس جديد.

لذلك كان من الضروري تحديد الأسباب المؤدية إلى الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، ومن ثمّ الحديث إجراءات إعلان حالة الشغور النهائي والاستقالة الوجوبية وكذا آثار الشغور النهائي.

الفرع الأول: إعلان الشغور النهائي لاستمرار المانع بالاستقالة الوجوبية

اعتمد المؤسس الجزائري نظاما متميّزا وخصوصا لإعلان الشغور النهائي الناتج عن استمرارية المانع المؤقت لأكثر من 45 يوما، يتمثل في الإعلان عن الشغور بالاستقالة الوجوبية¹، بخلاف ما هو سائد في الأنظمة المقارنة في مثل هذا الموضوع²، وقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 1979، ثم تبنته الدساتير الموالية دون أن تبين مفهوم هذه الاستقالة التي تعبر عن حالة استثنائية.

حيث اعتبر استمرار المانع الصحي المتمثل في مرض خطير ومزمن لأكثر من خمسة وأربعين يوماً بمثابة عجز يؤدي إلى فقدان رئيس الجمهورية القدرة نهائياً على مواصلة مهامه، وعدّها - من الناحية الدستورية - حالة استقالة وجوبية وليست إرادية، يتم إعلانها وفق الشروط والإجراءات التي أعلنت عبرها حالة الشغور المؤقت بسبب المانع.

غير إنه؛ وإن كانت الأسباب المؤدية إليها واضحة ومحددة، متمثلة - أساسا - في تجاوز المانع المؤقت المدّة المحدّدة قانونا، إلا أن الإجراءات المتعلقة بالإعلان عنها تبقى يشوبها الغموض.

الفرع الثاني: شروط إعلان الاستقالة الوجوبية

رغم أن هذا النوع من الاستقالة هو عبارة عن أثر قانوني مباشر ينجم آليا عن اجتماع معطيات خاصة محدّدة دستوريا³، تتمثل استمرار المانع لأكثر من 45 يوما، إلا أن هذه الآلية تحمل في ذاتها

¹ - حدّد المؤسس الجزائري في الدساتير المتعاقبة مدة المانع المؤقت بمدة 45 يوما، بينما اكتفى المؤسس الدستوري الفرنسي بتحديد مدة المانع النهائي التي تتراوح ما بين 20 إلى 35 يوما، وهي المدة المحدّدة لتنظيم انتخابات رئاسية، أما بالنسبة للمانع المؤقت فيمكن أن يستمر لأكثر من هذه المدة بشرط ألا يطول كثيرا، وإلا تدخل المجلس الدستوري لإعلان الشغور النهائي.

² - يعلن الشغور النهائي في الأنظمة المقارنة دون الاعتماد على إعلان الاستقالة الوجوبية، كما هو الحال في فرنسا حسب المادة 4/7 من دستور 1958، المرجع السابق، وكذلك في حسب نص التعديل 25 من الدستور الأمريكي، المرجع السابق.

³ - أمين شريط، حول المادة 108 من دستور فكرة الاستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية، مداخلة أُلقيت في اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103، 108، 112 من الدستور، بفندق الأوراسي، 13 ماي 2001، من تنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، منشور في كتيّب من نشر الوزارة المنظم، ص 54.

خصوصية ساهمت بشكل مباشر في جعل النظام السياسي الجزائري متميزًا عن غيره في هذا الجانب، باعتبارها استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن الاستقالة إجراء إداري¹.

حيث نصت المادة 102 في فقرتها الثالثة (التي تقابلها الفقرة الثالثة من المادة 94 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020) على أنه "في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يومًا، يُعلن الشغور بالاستقالة وجوبًا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقًا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة"².

ومنه نستنتج أنه لا يمكن إعلان الاستقالة الوجوبية إلا بتحقق الشرط الموضوعي المتمثل في استمرار المانع، وتحقق الشرط الزمني المتمثل في انقضاء خمسة وأربعين (45) يومًا.

أولاً: الشرط الموضوعي لإعلان الشغور النهائي

إذا كان المانع يتمثل دستورياً في المرض الخطير والمزمن، وإن هذا المانع لا يُعتد به إلا في حال استحال معه ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه، مع الأخذ بعين الاعتبار الموانع الأخرى التي أغفلها المؤسس الدستوري، كالاختفاء مثلاً، مما يترتب -أحياناً- إعلان حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية طيلة المدة التي حددها الدستور، فإن استمرار هذا المانع (المرض الخطير والمزمن) بآثاره يؤدي إلى إعلان حالة الشغور النهائي، وبالتالي إعلان الاستقالة الوجوبية، وهذا حفاظاً على منصب رئيس الجمهورية لأهميته ومكانته وأثره في الدولة وفي استمرارها.

وهذا ما عبّرت عنه المادة 102 في فقرتها الثالثة (التي تقابلها الفقرة الثالثة من المادة 94 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020) بأنه: "في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يومًا، يُعلن الشغور بالاستقالة وجوباً"³.

¹ -De villier Michel, Dictionnaire de droit constitutionnel, op.cit, p76.

² - المادة 3/102 من التعديل الدستوري لعام 2016، مرجع سابق.

³ - المادة 3/102 من التعديل الدستوري لعام 2016، مرجع سابق.

ثانيا: الشرط الزمني لإعلان الشغور النهائي

يتحقق الشرط الزمني المرتب لإعلان حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وإعلان الاستقالة الوجوبية؛ بتجاوز المدة المحددة دستوريا بخمسة وأربعين (45) يوما، التي حُصِّصت كمهلة للمانع المؤقت، يُنتظر فيها شفاء الرئيس من مرضه، وزوال المانع الخطير عنه، وعودته لمنصبه وممارسة مهامه وصلاحياته.

غير إنه في حال استمرار المانع، وتجاوزه هذه المدة؛ نكون حينها أمام وجوب إعلان الشغور النهائي وإعلان الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية وفق الإجراءات المقررة دستوريا. ويعد هذا الشرط الزمني معيارا وضابطا مهما لحماية العهدة الرئاسية، ولضمان استمرار الدولة ومؤسساتها، في مثل هذه الحالات.

الفرع الثالث: إجراءات إعلان الشغور النهائي بالاستقالة الوجوبية

طبقا لنص المادة 102 في فقرتها الثالثة (التي تقابلها الفقرة الثالثة من المادة 94 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020) التي نصت بأنه: "في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يُعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة"¹.

غير أن ظاهر هذه العبارة يوحي بالتناقض نوعا ما، خصوصا في عبارتها الأخيرة التي تقول: "حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة". ونحن نعلم أنها تعني بـ "الفقرتين السابقتين" إجراءات إعلان المانع المؤقت، وتعني بـ "الفقرات الآتية" إجراءات حالي الاستقالة والوفاء وحالة اقتران الشغور، ولكل حالة منها أحكامها وإجراءاتها

¹ - المادة 3/102 من التعديل الدستوري لعام 2016، مرجع سابق. علما أن أصل هذه المادة يعود إلى المادة 117 من التعديل الدستوري لسنة 1979، ولم يطرأ عليه تغيير كثير.

وآثارها، فأَيَّ الإجراءات مرادٌ تطبيقُها؛ أهي إجراءات المانع المؤقت؛ باعتبارها امتداداً لمراحله وآخر حد له، مع اختلاف في الآثار المترتبة عنهما¹؟

إذ تقضي بأنه: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع² على البرلمان التصريح بثبوت المانع. يُعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوماً رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور."³

أم باتباع تلك الإجراءات المتعلقة بإعلان الشغور بسبب الاستقالة أو الوفاة، حيث قضت المادة نفسها بأن "يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتُبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً، ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية"⁴؟

أم المقصود هو اتباع إجراءات الشغور المزدوج في حال " .. وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، ويثبت بالإجماع

¹ - من حيث تنظيم الرئاسة بالنيابة في الأولى لمدة 45 يوماً مع احتمال زوال المانع، وفي الثانية تولي رئاسة الدولة بهدف تنظيم انتخابات رئاسية في أجل 90 يوماً.

² - عدلت بموجب نص المادة 1/94 إلى: " .. تقترح (أي المحكمة الدستورية) بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان." ينظر: المادة 1/94 من التعديل الدستوري لعام 2020، المرجع السابق.

³ - المادة 1/102 من التعديل الدستوري لعام 2016، المرجع السابق، وتقابلها المادة 1/94 من التعديل الدستوري لعام 2020، المرجع السابق.

⁴ - المادة 4/102، 5، 6 من التعديل الدستوري لعام 2016، مرجع سابق، وتقابلها المادة 4/94، 5، 6 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولّى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة¹؟

يبقى التساؤل مطروحا حول الموقف الذي يمكن أن يتخذه المجلس الدستوري (أو المحكمة الدستورية بعد تفعيل النص الدستوري الخاص بها)، علما أن التجارب عوّدتنا أنه يتقيّد بحرفية النص على حساب روح الدستور، كما حدث عند اقتراح شغور منصب رئيس الجمهورية بجل البرلمان سنة 1992، رغم أنه الساهر على احترام الدستور وعلى استمرار مؤسسات الدولة.

غير إنه -حسب رأيي- وبالنظر إلى سياق نص المادة التي تلت مباشرة إجراءات إعلان المانع المؤقت؛ ورغم ما قيل حول المادة آنفة الذكر؛ يمكن القول أن الإجراءات المقصودة، والمطلوب اتباعها في إعلان المانع النهائي بإعلان الاستقالة الوجوبية؛ هي نفسها المتبعة في إعلان المانع المؤقت، بإجراءاتها المشدّدة، باعتبارها إجراءات متممة لها، وذلك باقتراح من المجلس الدستوري على البرلمان إعلان الشغور النهائي، ومن ثم اجتماع البرلمان بغرفتيه لإعلان الاستقالة الوجوبية حسب الآتي:

أولاً: اقتراح المجلس الدستوري إعلان الشغور النهائي

مما سبق نستنتج أن المجلس الدستوري يجتمع وجوباً على النحو الذي ذكرناه في إجراءات إعلان المانع المؤقت، فيقوم بالتحقق من استمرار المانع، وهذا يعني أن على المجلس (أو المحكمة) أن يتثبت بكل الوسائل الملائمة من أن رئيس الجمهورية مازال في حالة المرض الخطير والمزمن الذي يستحيل معه ممارسة المهام الرئاسية بعد خمسة وأربعين (45) يوماً، ومن ثم يقترح بالإجماع على البرلمان بغرفتيه إعلان الشغور النهائي والاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية. غير أن الأمر تغير بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أصبحت هناك محكمة دستورية، وإن حافظت على الشروط والإجراءات نفسها، إلا أن الاقتراح أصبح بأغلبية 4/3 أعضائها.²

¹ - المادة 8/102 من التعديل الدستوري لعام 2016، مرجع سابق، وتقابلها المادة 8/94 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

² - تنظر المادة 94 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

ثانيا: اجتماع البرلمان بغرفتيه لإعلان الشغور النهائي

يجتمع البرلمان بغرفتيه باستدعاء من رئيس مجلس الأمة بالنيابة، ويصوّت على مقترح إعلان حالة الشغور النهائي والاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، باتباع الإجراءات والكيفيات والأشكال نفسها في إثبات وإعلان الشغور المؤقت.

وهذا ما نصت عليه المادة 102 في فقرتها الثالثة التي تقابلها الفقرة الثالثة من المادة 94 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على أنه: "في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يُعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة"¹، على ما يظهر من تناقض في هذه العبارة كما أسلفنا.

المطلب الثاني: حالة وفاة رئيس الجمهورية

نص المؤسس الدستوري الجزائري على حالة الوفاة صراحة دون وضع تعريف لها أو بيان أسبابها، بل اكتفى بالآثار القانونية المترتبة عنها، عكس المؤسس الفرنسي الذي لم ينص في دستوره على هذه الحالة تاركا بذلك مهمة تحديدها للمجلس الدستوري. وعليه سنتناول التعريف بحالة الوفاة (الفرع الأول)، وطرق إثباتها وآثارها القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوفاة حالة طبيعية تنهي العهدة الرئاسية

وهي حالة طبيعية تثبت فيها مفارقة الرئيس الحياة نهائيا عن طريق شهادة صادرة عن جهة مختصة، بخلاف حالة الموت الحكمي الذي يمكن تصنيفه في خانة المانع القانوني أو الشرعي، نظرا لما يتطلبه إثباته من إجراءات معقدة، وقد يستغرق ذلك مدة زمنية يستحيل معها بقاء منصب رئيس الجمهورية الغائب أو المفقود شاغرا.

¹ - المادة 3/102 من التعديل الدستوري لعام 2016، مرجع سابق، وتقابلها المادة 3/94 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

الفرع الثاني: إثبات الوفاة وآثارها القانونية

تعد وفاة رئيس الجمهورية¹ من الحالات التي تضع حدا للعهد الرئاسية، وتشكل نهاية غير طبيعية، وتُرتب وفاة الرئيس تطبيق نفس الإجراءات التي تحكم الاستقالة من حيث وجوب اجتماع المجلس الدستوري لإثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وفق ما تنص عليه المادة 102 في فقرتها الرابعة من الدستور، وتقابلها الفقرة نفسها من المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.² وعليه؛ فمن الواضح أن ثبوت الوفاة كواقعة مادية يعود إلى الأطباء الذين يقدمون للمجلس الدستوري شهادة بوفاة رئيس الجمهورية؛ يمكن الاعتماد عليها كأساس في تثبيت حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وفي تبليغ شهادة التصريح بثبوت الشغور للبرلمان.³

المطلب الثالث: الاستقالة الاختيارية لرئيس الجمهورية

يختلف هذا النوع من الاستقالة عن الاستقالة الوجوبية (بقوة القانون) في كون هذه الأخيرة تقع بدون إرادة صاحبها، بسبب استمرار المانع لمدة تزيد عن 45 يوماً، واستحالة رئيس الجمهورية ممارسة صلاحياته ومهامه، حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 102 من الدستور. بينما في الاستقالة الإرادية التي نظمتها الفقرة الرابعة من المادة 102 من الدستور، فيمكن لرئيس الجمهورية إنهاء عهده الرئاسية بشكل إرادي ومسبق من خلال تقديم استقالته طواعية، وفق قواعد وإجراءات قانونية معينة. وهو ما يتفق مع ما ورد في نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

"فالاستقالة حق شخصي مقرر لكل من يتولى مهمة محددة، غير أن هذا الحق يختلف من حيث طبيعته ومدى أثره باختلاف المركز الذي يحتله الشخص المقرر لصالحه"¹.

¹ - شهدت الجزائر لحد الآن في تاريخها حالة وفاة واحدة لرئيس الجمهورية وهو هواري بومدين الذي توفي في 27 من ديسمبر عام 1978، وخلفه في رئاسة الدولة رئيس المجلس الشعبي الوطني آنذاك رابح بيطاط، طبقاً لنص المادة 117 من دستور 1976، أما محمد بوضياف فقد تم اغتياله في 29 جوان 1992 عندما كان رئيساً للمجلس الأعلى للدولة في المرحلة الانتقالية.

² - يقارن ذلك بما ورد في الفقرة الرابعة من المادة 94 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، المرجع السابق.

³ - تنظر المادة 5/102 من التعديل الدستوري لعام 2016، المرجع السابق.

وعليه؛ يمكن استنتاج وتحديد شروط الاستقالة وإجراءاتها على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط الاستقالة الاختيارية

رغم أن المؤسس الدستوري لم يحدد أية شروط لتقديم استقالة رئيس الجمهورية، إلا أن الفقه الدستوري تطرق لبعض الشروط المتعلقة بالاستقالة وأحكامها، إضافة إلى الشروط العامة التي تتعلق بمثل هذه التصرفات القانونية، نذكر منها:

أولاً: الفورية شرط جوهري في الاستقالة

نصت المادة 102 من الدستور في فقرتيها الرابعة والخامسة: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. وتُبلَّغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً"².

يفهم من هذا النص أن الاستقالة تثبت فور إعلانها من رئيس الجمهورية، وذلك لما تقتضيه من إجراءات فورية لإثباتها وترتيب آثارها، حيث ربط المؤسس الدستوري الاجتماع الفوري للمجلس الدستوري باستقالة رئيس الجمهورية ربطاً فورياً بقوله: "في حال استقالة رئيس الجمهورية..، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً"، معللاً ذلك بقوله: "ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية"، ويؤكد ذلك صراحة بقوله: "وتُبلَّغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً". وهذه الفترة تعني حسب الفقه الفرنسي "أقصر مهلة ممكنة - immédiatement et de plein droit"³.

¹ - سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية...، المرجع السابق، ص3.

² - تنظر المادة 5/102 من التعديل الدستوري لعام 2016، مرجع سابق.

³ - أحمد سعيغان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص317.

وهذا ما تقتضيه أهمية منصب رئيس الجمهورية ومكانته في الدولة، نظرا لأثره الكبير في استقرارها واستمراريتها، لذلك فقد أثارت استقالة الرئيس اليامين زروال المؤجلة الكثير من التعليقات والمواقف من أساتذة القانون لاسيما الدستوريين منهم¹.

وكان من بين الانتقادات عليها هو افتقادها لشرط الفورية باعتباره شرطا جوهريا، إضافة إلى عدم استعمال مصطلح استقالة في ذلك الخطاب، وما انجر عنه من مخالفات دستورية لم يُراع فيها القواعد الدستورية للاستقالة في ممارسة الصلاحيات بعد إعلانها².

ثانيا: التعبير عن الإرادة الحرة لصاحب الاستقالة

باعتبار الاستقالة تعبيرا صريحا وإراديا من رئيس الجمهورية عن الرغبة في التخلي طواعية عن عهده الرئاسية، دون أي خوف أو إكراه وإلا اعتبرت إقالة، لأن الأفعال والتصرفات المعتبرة قانونا هي التي تقوم على أساس الإرادة الحرة التي ينتفي معها الإكراه.

ثالثا: الحضور الشخصي والعلنية في الاستقالة

المقصود بذلك أن لا تقدم الاستقالة بالنيابة، حتى لا تتسرب الشكوك حولها إلى النفوس، ولا تكثر التأويلات، لأن الأمر يتعلق بأسمى منصب في الدولة له أهميته ومكانته، وله أثره في استمرارية الدولة، إضافة إلى أنه يعبر عن إرادة الناخبين الذين انتخبوه، فلهم الحق في معرفة ذلك، كما إنّ

¹ - ومن ذلك تعليق الأستاذة (F.Z.SAI) على الانتخابات المسبقة التي لجأ إليها الرئيس اليامين زروال، باعتبارها استقالة منه وإنهاء مبكرا لعهدته الرئاسية، وجاء فيه بأنها: "أثارت فضول المتخصصين، وطعن فيها جزء من الطبقة السياسية، متسمة بتفرد لا يمكن إنكاره..":

«L'élection présidentielle anticipée du 15 avril 1999 ne manquera pas de susciter la curiosité des spécialistes d'autant qu'elle a été contestée par une partie de la classe politique et marquée par une singularité indéniable. Cependant la décision du président de la République d'y recourir mérite l'attention et interpelle les juristes notamment les constitutionnalistes». F.Z.SAI .L'élection présidentielle anticipée en Algérie .LE droit à L'épreuve de la Politique .REVUE IDARA VOLOUME 09 /n°02/1999 P65-78. P65.

² - ينظر في ذلك: مولود ديدان، مرجع سابق، ص 226، 227.

الأصل أن تُقدّم من الرئيس المعني مباشرة، إما مكتوبة لهيئة دستورية، أو تكون خطاباً موجهاً إلى الشعب مباشرة، أو الإجراءان معا.

ورغم أن الدستور لم يحدّد الجهة التي يقدم رئيس الجمهورية استقالته أمامها، إلا أن البعض يذهب إلى أنه على رئيس الجمهورية تبليغ رسالة استقالته إلى رئيس المجلس الدستوري، أو الإعلان عنها أمام الرأي العام تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال، طالما أن الرئيس يباشر فوراً مهامه الرئاسية عقب اليمين الدستورية التي يؤديها أمام الشعب¹.

ويؤسس البعض الآخر ذلك بأن على رئيس الجمهورية أن يقدم استقالته أمام الشعب مباشرة استناداً إلى صلاحيته في مخاطبة الأمة مباشرة طبقاً لما تنص عليه المادة 84 من الدستور، ويمكنه بعد ذلك أن يبلغ رسالة الاستقالة مكتوبة إلى المجلس الدستوري، وذلك من أجل الشروع في إجراءات إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية طبقاً لما تقتضيه المادة 102 من الدستور² أو المادة 94 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

رابعاً: مراعاة المصلحة الوطنية عند تقديم الاستقالة

مع أن الدستور لم ينص على الحالات التي يحظر فيها على رئيس الجمهورية تقديم استقالته، وهو ما يفيد أن رئيس الجمهورية حرٌّ بشكل مطلق في تقديم استقالته في أي وقت وفي ظل أي ظرف، فمن المفروض أن يحظر على رئيس الجمهورية التقدم باستقالته في الظروف الاستثنائية؛ نظراً لأن ذلك يتعارض مع المصلحة الوطنية؛ وقد يؤدي إلى حدوث فراغ أو أزمة دستورية³.

¹ -Mohamed Boussoumah, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Offices des Publications Universitaires, Alger, 2005, p45.

² - ينظر: كمال جعلاب، المرجع السابق، ص222.

³ - صليحة بيوش، المرجع السابق، ص299.

فرغم أن الاستقالة حق شخصي إلا أنه يجب مراعاة المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة، لضمان استمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها، وبذلك تتغير أحكام الاستقالة وشروطها عندما يتعلق الأمر بمنصب رئاسة الجمهورية¹.

لذلك فإن رئيس الجمهورية ملزم قبل تقديم استقالته بمراعاة دوره كمجسد لوحدة الأمة والدولة وحامٍ للدستور، والأهم مراعاة دوره في ضمان استمرار المؤسسات الدستورية في الدولة؛ والسير العادي للنظام الدستوري وفق ما أقسم عليه في اليمين الدستورية، لذلك فإن على رئيس الجمهورية أن لا يتعسف في حقه الشخصي في تقديم استقالته ويتسبب في الإضرار بسير النظام الدستوري واستمرار المؤسسات؛ بشكل يظهر الرئيس وكأنه تعمد الاستقالة في ظروف معينة لتحقيق أغراض سياسية لا تتفق مع المصلحة العامة للدولة².

الفرع الثاني: إجراءات تنظيم الاستقالة الاختيارية لرئيس الجمهورية

لم يحدّد المؤسس الدستوري بالتفصيل أية شروط أو إجراءات تنظم استقالة رئيس الجمهورية غير تلك التي نص عليها في حالة الشغور المؤقت، مؤكداً على اجتماع المجلس الدستوري وجوباً لإثبات شغور منصب الرئاسة بالاستقالة؛ التي تأخذ من حيث آثارها نفس حكم الوفاة طبقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة 102، وتقابلها المادة 94 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، حيث نصت على: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. وتُبلّغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً"³.

¹ سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، الجزائر، 1993، ص 08.

² ينظر: كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 222.

³ تنظر المادة 4/94 و5 من التعديل الدستوري لعام 2020، مرجع سابق.

ويظهر بهذا أن المؤسس الدستوري قد خص المجلس الدستوري بإعلان حالي الاستقالة والوفاة، وتبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا دون تحديد نوع الأغلبية التي يجب تحقيقها لإعلان هاتين الحالتين¹، وهذا أمر منطقي؛ كون حالي الاستقالة أو الوفاة حالتين ظاهرتين يسهل إثباتهما.

بينما نجد المؤسس الدستوري الفرنسي في ما يخص إجراءات إعلان حالة الشغور النهائي لم يفرق بينها وبين إجراءات حالة الشغور المؤقت، وذلك بتقرير إثباتها من طرف المجلس الدستوري بناء على إشعار من الحكومة؛ ويفصل فيهما بالأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان².

الفرع الثالث: آثار إعلان الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية

على الرغم من اختلاف الأسباب التي تؤدي إلى انقطاع العهدة الرئاسية بشكل نهائي وشغور منصب رئيس الجمهورية، إلا أن المؤسس الدستوري أخضع الأحكام المتعلقة بإجراءات وآثار شغور منصب رئيس الجمهورية لذات القواعد، سواء كان الشغور ناتجاً عن وفاة، أم استقالة، أم كان بسبب استمرار المانع لأكثر من خمسة وأربعين يوماً.

من أهم الآثار المترتبة عن إعلان الشغور النهائي لتلك الحالات على اختلافها، نذكر الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وتولية رئاسة الدولة لضمان استمرارية الدولة؛ ولإجراء انتخابات رئاسية.

أولاً: الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية

بخلاف ما ينتج عن حالة الشغور المؤقت في حالة ثبوت المانع من تعليق مؤقت للعهدة الرئاسية وترقب لزواله قبل المدة المقررة، وما يترتب عنه عودة رئيس الجمهورية إلى منصبه، اعتبر المؤسس الدستوري أن حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية هي حالة قطعية ونهائية، ولا تكون محل خلاف أو تردد أو ترقب، فمنح المجلس الدستوري صلاحية التصريح بالشغور النهائي لمنصب رئاسة

¹ - المادة 94 الفقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

² - المادة 7 الفقرة 4 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في 2008.

الجمهورية، وتبليغ شهادة يصرح فيها بهذا الشغور للبرلمان، ليجتمع البرلمان وجوباً بعد تبليغه بشهادة التصريح بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية من قبل المجلس الدستوري¹.

الملاحظ أن المؤسس الدستوري لم ينص على أي دور للبرلمان في الموافقة أو رفض تصريح المجلس الدستوري؛ طالما أن الأمر يتعلق بحالة أكيدة مثبتة بموجب شهادة من قبل المجلس الدستوري، بخلاف ما عليه الأمر في حالة المانع المؤقت، أو حالة استمرار المانع حسب من يرى اتباع الإجراءات نفسها، رغم ما ثار حولها من إشكالات.

ثانياً: تولية رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة

حرصاً على استمرارية الرئاسة المؤقتة وتفادياً لحصول فراغ لهذا المنصب، حرصت الأنظمة الدستورية المختلفة على معالجة حالة الشغور المزدوج ذلك بإقرار ترتيب معين لمن يشغلون الرئاسة المؤقتة في حالات خلو منصب رئيس الجمهورية، وقد سار المؤسس الجزائري على المنوال نفسه في هذا الشأن، فجعل من رئيس المجلس الدستوري (أو المحكمة الدستورية) المسمى الثاني لرئاسة الدولة بعد رئيس مجلس الأمة إلى حين انتخاب رئيس جديد.

حيث نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة 102 (الفقرة 8 من المادة 94) "إذا اقتربت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري (رئيس المحكمة الدستورية بعد التعديل الأخير) مهام رئيس الدولة، ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقاً للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 104 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية"².

¹ - المادة 6/102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، وتقابلها المادة 6/94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² - المادة 102 الفقرة 8 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق. وتقابلها المادة 94 الفقرة 8 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، التي تنص على الاجتماع الوجوبي للمحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري، وعلى

غير إن ما يلاحظ على هذا النص؛ هو ورود حالات تولية رئيس المجلس الدستوري أو رئيس المحكمة الدستورية في الفقرة الثامنة من المادة 102 (تقابلها المادة 8/94 من تعديل 2020) على سبيل الحصر، والمتمثلة في اقتران استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان فقط، ما يستفاد منه استبعاد احتمال توليه الرئاسة المؤقتة في غير ذلك من الحالات؛ كحالة الشغور الناتج عن المانع المؤقت أو النهائي، وكأن المؤسس استبعد تماما فرضية اقتران حالة تعرّض رئيس الجمهورية لمانع بشغور منصب رئيس مجلس الأمة.

وهذا ما قد يترتب عنه -حتمًا- حدوث أزمة مشابهة تماما لما عرفته مؤسسات الدولة من فراغ سنة 1992، والتي كان سببها الأساسي اعتماد أسلوب التعداد والحصر عند صياغة المادة 84 من دستور 1989¹، مما أدى إلى عجز هذا الدستور عن معالجة حالة الشغور المزدوج غير المنصوص عليها، والمتمثلة في اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بحل البرلمان (المجلس الشعبي الوطني)، ما يعني وقوعه في نفس الخطأ السابق في معالجته موضوع الشغور المزدوج، ويؤكد المعالجة السريعة له، دون الأخذ بالحسبان ما أدت إليه من أزمة دستورية ومؤسسية خطيرة حينها كادت تعصف بالبلاد بما انجر عنها من آثار سلبية كانت في غنى عنها لو تمت معالجتها بترو ومسؤولية.

ويتأكد ما قلناه في كون التطور الوحيد الذي عرفته المعالجة الدستورية لحالة الشغور المزدوج الوارد في المادة 84 من دستور 1989 بإضافة حالة الاستقالة فقط دون غيرها من حالات الشغور التي يمكن أن تتزامن مع شغور منصب رئاسة مجلس الأمة، والمتمثلة في حالي المانع المؤقت والنهائي. وهذا ما يستدعي إعادة النظر في صياغة الفقرة الثامنة من المادة 102 من الدستور (التي تقابلها الفقرة الثامنة من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، بإدراج بقية الحالات

ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة..". وجدير بالذكر أن النص على تسمية رئيس المجلس الدستوري رئيسا للدولة في حال الشغور المزدوج تم لأول مرة بعد صدور دستور 1989 في المادة 9/84 منه، ثم المادة 8/88 من دستور 1996.

¹ - دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 146-149.

ضمن حالات الشغور المزدوج، خاصة أن هذا الفراغ من شأنه أن يخلق أزمة في المستقبل، بإمكانها تعريض مؤسسات الدولة الانهيار، وتؤدي إلى عدم الاستقرار كما حدث في الماضي القريب. لاسيما أن هناك نماذج عديدة للمعالجة المتوازنة لمثل هذه الحالات في الأنظمة المقارنة؛ كما هو الحال في النظام الفرنسي الذي اعتمد أسلوبا عاما وشاملا في صياغة الأحكام المتعلقة برئاسة الدولة، ما يحقق أكبر تغطية لحالات المانع أو الشغور عامة، وحالة الشغور المزدوج خاصة¹، في حال تعرض الشخصية الثالثة في الدولة لأي مانع يحول دون قدرتها على ممارسة الوظيفة الرئاسية، "ما يشكل دعما إضافيا لاستقرار واستمرارية رئاسة الدولة؛ وبالتالي للوظيفة الرئاسية ككل"².

ثالثا: صلاحيات رئيس مجلس الأمة خلال رئاسته الدولة

أما بالنسبة لصلاحيات رئيس مجلس الأمة خلال رئاسته الدولة في حالة الشغور النهائي؛ فهي تتوزع بين نوعين من الصلاحيات والوظائف الرئاسية، أولها تختص بالصلاحيات والوظائف المعتادة، وهي الصلاحيات نفسها التي سبق ذكرها في حالة الشغور المؤقت³، مع مراعاة القيود المفروضة على بعضها⁴، وثانيهما؛ وهي وظيفة أساسية في مثل هذه الحالة، تتعلق بإجراء انتخابات رئاسية في ظرف 90 يوما المحددة دستوريا، وذلك بهدف الخروج من الحالة الرئاسية الاستثنائية.

¹ - حيث نص في المادة 4/7 على تولى الحكومة جماعة الرئاسة المؤقتة في مثل هذه الحالة، وهو خيار فيه غنى عن أي شخصية أخرى، وضمان لاستمرارية هذا المنصب. للمزيد حول الموضوع ينظر: دماجى أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص157.

² - مولتمر.ج.أدلر، الدستور الأمريكي أفكاره ومثله، المرجع السابق، ص182.

³ - نصت المادة الفقرة 8 من المادة 102 من الدستور بأن: "...وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة، ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 104 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية". المادة 102 الفقرة 8 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

⁴ - على عكس نائب الرئيس الأمريكي الذي تتمثل مهمته أصلا في الحلول محل الرئيس واستكمال العهدة الرئاسية، فهو بذلك يتمتع بجمع السلطات الرئاسية. وقد ثار في السابق جدل حول صفة نائب الرئيس إن كان يمارس صلاحياته بصفته أصيلا، أم مجرد نائب، إلى أن صدر التعديل الـ 25 الذي فصل في هذا الجدل القائم حول الموضوع؛ حين نص صراحة على أن نائب الرئيس

أما بالنسبة إلى عدم إمكانية ترشح رئيس الدولة في مثل هذه الحالة للرئاسيات القادمة، فهذا أمر منطقي، لأن منع الرئيس من الترشح يضمن نزاهة العملية الانتخابية، وتساوي الحظوظ بين المترشحين تطبيقاً لمبدأ المساواة بينهما¹.

وبالنظر إلى مدة الرئاسة المحددة بـ (90) يوماً على الأكثر²، فهي مدة طويلة مقارنة بالمدة المحددة في السابق في المادة 88 من دستور 1996، أو في دستور 1989، أو في التعديل الدستوري لسنة 1979؛ والتي كانت محددة بستين (60) يوماً على الأكثر، أو في الدستور الفرنسي والتي لا تتجاوز 35 يوماً³، لكننا نرى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أحسن التقدير في تحديده هذه المدة، وهذا حتى يتسنى للدولة تنظيم انتخابات رئاسية جديدة في ظروف مواتية للعودة إلى الحالة العادية للعهد الرئاسية، لاسيما أن أحوال الدول وظروفها تختلف من دولة إلى أخرى، وليس ما يصلح لدولة ما يصلح لباقي الدول.

رابعاً: إجراءات وشروط تولية رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة

على غرار الحالات الأخرى التي سبق تناولها؛ فيما يتعلق بمعالجة حالات الشغور أو حدوث المانع؛ ثمة جملة من الإجراءات والشروط التي تشترط لتوليّ رئيس المجلس الدستورية (أو رئيس المحكمة الدستورية) رئاسة الدولة بعد إثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

يصبح رئيساً كامل الصلاحيات. ينظر في هذا السياق: علي الباز، نائب رئيس الدولة..، ج2، المرجع السابق، ص 162-166.

¹ - عمر بن سعد الله، مرجع سابق، ص 78.

² - مع العلم أن هذه المدة كانت 60 يوماً في دستور 1996. انظر: المادة 88 من دستور 1996، مرجع سابق.

³ - المادة 07/4 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في 2008، مرجع سابق.

1- إجراءات تولية رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة:

أما بالنسبة لإجراءات توليته، فنسجل بعض الغموض في نص الفقرة الثامنة من المادة 102، حيث جاء فيها: "...يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة".

مع النص في المادة 8/94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الاجتماع الوجوبي للمحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري، وعلى اشتراط ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه بدل الإجماع لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة..".

فهل المراد هو تدخل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية للإعلان عن الحالتين معا؟ أي إعلان الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة، وفي الوقت نفسه إثبات حصول مانع لرئيس مجلس الأمة، علما أن الإعلان عن حالة الشغور النهائي يتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة نفسها، والتي تختلف عما ورد في الفقرة الثامنة منها. أم أن المراد بعبارة "إثبات الشغور النهائي لرئيس الجمهورية"¹ هو "الشغور النهائي لرئاسة الدولة"، وبالتالي تكون الإجراءات هنا خاصة بها؟

أم أن المؤسس قصد تنظيم حالة تزامن الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية - بسبب الاستقالة أو الوفاة - مع حصول مانع لرئيس مجلس الأمة؟ أو بمعنى آخر؛ حصول شغور على مستوى المؤسستين في نفس الوقت دون التطرق لحالة حصول مانع لرئيس الدولة بالنيابة؟

وهو ما كان على المؤسس توضيحه أو استدراكه أثناء التعديلات التي تمت حتى الآن؛ بما يشمل كل واحدة من هذه الحالات والاحتمالات على حدى، أو في صياغة عامة تشملها جميعا. وما دام الأمر كذلك والنص على حاله؛ فإن الغموض واللبس يبقى قائما حول الإجراءات المتبعة في حالة الشغور المزدوج.

¹ - وهي العبارة التي أثارت اللبس والغموض في هذا الموضوع.

أما عن اشتراط الإجماع على مستوى المجلس واشتراط ثلاثة أرباع 4/3 من أعضاء المحكمة الدستورية خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، فقد تم الحديث عنه عند إثبات الشغور النهائي، وتولية رئيس مجلس الأمة، غير أن اشتراط مثل الإجماع أو موافقة 4/3 أعضاء المحكمة الدستورية وإن كان مقبولاً ومبرراً بالنسبة لرئيس الجمهورية -حماية له من أي مؤامرة كما ذكرنا سابقاً؛ فإنه يعد شرطاً مبالغاً فيه بالنسبة لإثبات المانع لرئيس مجلس الأمة، إذ كان يكفي تقرير الأغلبية المطلقة إن لم نقل العادية، خاصة وأن الإجماع يمنح أعضاء المجلس حق الفيتو (النقض).¹

غير أنه يمكن أن يثور التساؤل هنا -بمناسبة صدور التعديل الدستوري لسنة 2020- حول الإجراء المفترض اتباعه في حال حصول المانع لرئيس الجمهورية ولرئيس مجلس الأمة، وتحقق الشغور المزدوج قبل إنشاء المحكمة الدستورية وصدور قوانينها وقواعد عملها ومباشرتها أعمالها، أهو المنصوص عليه في الفقرة الثامنة من المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أم المنصوص عليه في الفقرة الثامنة من المادة 94 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

لاسيما أن المادة 224 من التعديل الدستوري نفسه نصت على: "تستمر المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية. ونص المادة 225 على: "يستمر سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول".²

وإن كنا نرجح الاستمرار في اتباع الإجراءات السابقة نفسها في هذه الحالة وغيرها من الحالات للمجلس الدستوري، بحكم أنه يدخل ضمن المؤسسات الدستورية المعنية بنص المادتين الأخيرتين 224 و225 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹ - نوري مزرة جعفر، المجلس الدستوري الجزائري بين النظري والتطبيقي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، العدد 4، ديسمبر 1990، ص ص 943-960، ص 948.

² - المادتان 224 و225 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

2- شروط تولية رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة في حالة الشغور النهائي:

تشابه شروط تولية رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة في حالة الشغور النهائي مع شروط تولية رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة، وهذا ما يستتج من نص المادة 94 من تعديل 2020 في فقرتها الثامنة، والتي تتمثل فيما يلي:

- حصر مدة الرئاسة في تسعين (90) يوماً تجرى خلالها انتخابات رئاسية.
 - يُحظر على رئيس الدولة الترشح لرئاسة الجمهورية خلالها.¹
 - مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور أثناء ممارسة وظيفة رئاسة الدولة، مع مراعاة أحكام المادة 101 من الدستور في الوقت ذاته كما سبق ذكره.
- يبقى أنّ هناك من يتساءل عن مدى تأهيل رئيس المجلس الدستوري لتولي رئاسة الدولة، وهو ما سنبحثه ونحاول الإجابة عنه فيما يلي:

3- مدى تأهيل رئيس المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية لتولي رئاسة الدولة:

أثارت مسألة تولية رئيس المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية رئاسة الدولة في حالة الشغور المزدوج التساؤل حول مبررات ذلك، وإن كان معظمها يتفق حول حماية شخص الرئيس من منافسيه السياسيين في بعض المؤسسات الدستورية، لتجنب المؤامرات التي يمكن أن تحاك ضده كما ذكرنا ذلك من قبل؛ بتفعيل حالة الشغور لسبب أو آخر، باعتبار رئيس المجلس الدستوري معينا من قبل رئيس الجمهورية نفسه، مما يضمن ولاءه وبالتالي عدم اتخاذ إجراءات تتعارض مع برنامج الرئيس.

أياً كان السبب؛ وبالنظر إلى الانتقادات التي وجهت لتولي رئيس مجلس الأمة لرئاسة الدولة في حال حدوث المانع المؤقت أو النهائي، بدلا من رئيس المجلس الشعبي الوطني، باعتبار أن الأخير منتخب عن الشعب مباشرة، وليس انتخابا من الدرجة الثانية، فإن تولية رئيس المجلس الدستوري هذا

¹ - أما عن عدم إمكانية ترشح رئيس الدولة في مثل هذه الحالة للرئاسيات القادمة، فهذا أمر منطقي، لأن منع الرئيس من الترشح يضمن نزاهة العملية الانتخابية، وتساوي الحظوظ بين المترشحين تطبيقاً لمبدأ المساواة بينهما. ينظر: عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 78.

المنصب في حال الشغور المزدوج لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة لاقى أيضا انتقادات، بل كانت أكثر حدة من سابقتها، على اعتبار أنه غير منتخب، ولا يمثل الإرادة الشعبية، ما اعتبره البعض مساسا بمبدأ الديمقراطية الذي يقضي بانثاق السلطة من الشعب¹، لذلك فقد طرح الاقتراح نفسه؛ بأن الأولوية تقتضي أن يتولى منصب رئاسة الدولة في هذه الحالة رئيس المجلس الشعبي الوطني للأسباب ذاتها.

ومن ناحية أخرى؛ تطرح مسألة كفاءته وأهليته لتولي هذا المنصب، باعتباره شخصية قانونية وليست سياسية، وهذا ما يثير التساؤل حول مدى إمكانية قدرته على التحكم في أكثر السلطات تأثيرا في مؤسسات الدولة؛ ألا وهي السلطة التنفيذية.

وهذا ما جعل البعض يقترح على المؤسس الجزائري - إن لم يتحقق الاقتراح السابق - أن يقتدي بنظيره الفرنسي؛ الذي أسند مهمة رئاسة الدولة في حالة عجز رئيس مجلس الشيوخ عن توليها إلى الحكومة² حسب الفقرة الرابعة من المادة السابعة (4/7)، وإن كانت هذه الأخيرة بدورها تمثل هيئة معينة؛ إلا أنها - على الأقل - تمثل القطب الثاني للسلطة التنفيذية، فالوزير الأول يملك من الخبرة ما يضمن إدارة الأمور بصفة منتظمة وبكفاءة، خاصة أن الحكومة في مثل هذه الحالة تتمتع بحصانة قانونية؛ فلا يمكن إثارة مسؤوليتها أو عزلها، حسبما نصت عليه المادة 96 من الدستور³، لهذا يرى

¹ - Ismaïla Madior Fall, Le pouvoir exécutif..., op.cit, p206.

² - وتجدد الإشارة إلى أنه كثيرا ما اتجهت أفكار واقتراحات أغلب الفقهاء، خاصة بعد تعديل 1962 إلى إلغاء نظام الوكالة وتعويضه بمؤسسة نائب الرئيس. وقد سبق للرئيس المستقيل (Charles De Gaulle) أن قدم هذا الاقتراح، إلا أنه لم يجد أي صدى. للمزيد حول الموضوع يراجع:

Marcel Pélot, Institutions politiques et droits constitutionnels, op.cit, p. p 666-667.

³ - فقد نصت المادة 96 من الدستور سالفه الذكر بأنه: "لا يمكن أن تُقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه". المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

البعض أن الجمع بين أسلوب الانتخاب والتعيين في اختيار رئيس الدولة بالنيابة هو الأكثر ملاءمة لأنظمة الدول العربية، ومنها النظام الجزائري¹.

وعليه؛ نرى ضرورة إعادة النظر في تحديد الشخصية الثانية لتولي رئاسة الدولة، ولعل أحسن حل يكمن في إسناد هذه السلطة لشخصية منتخبة، على أن أفضل خيار هو في إسناد رئاسة الدولة بالإنبابة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عجزه عن ممارسة رئاسة الدولة يستخلفه نائبه في المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، تحقيقاً للمبدأ الديمقراطي القاضي بانثاق السلطة عن الإرادة الشعبية، وهذا طبعاً في حال كان التمثيل البرلماني منبثقاً عن انتخابات نزيهة وشفافة، وإلا فإن الإغراق في التفاصيل - بعد ذلك - يعد من قبيل الكلام الذي لا معنى له، مادامت شرعية الواقع أقوى من الشرعية الشعبية والشرعية الدستورية، وهو ما حصل في تجارب كثيرة عرفتھا الجزائر².

¹ - ينظر: علي الباز، نائب رئيس الدولة في الأنظمة العربية...، المرجع السابق، ص.ص 57-60.

² - نعي بذلك التجاوزات الدستورية العديدة التي حصلت للمؤسسات الدستورية عموماً، ولنصب رئيس الجمهورية خاصة، من حيث اقتران الشغور بالاستقالة المؤجلة للرئيس زروال سنة 1992 وعجز المجلس الدستوري عن معالجة هذه الحالة، وما انجر عنها من أزمات، ونعي بما الاستقالة المؤجلة للرئيس زروال سنة 1999، واستمراره في ممارسة مهامه إلى غاية إجراء انتخابات رئاسية مسبقة عام 1999، بغض النظر عن المتسببين في ذلك.

الفصل الثاني:

عوارض العهدة الرئاسية خارج التأطير
الدستوري

بالنظر إلى حالات شغور منصب رئاسة الجمهورية التي حددها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر؛ سواء بصفة مؤقتة أو دائمة ونهائية، تبقى هناك حالات أخرى لم ينص عليها أو ينظمها، وربما كان ذلك الفعل منه سعيا إلى حماية شخص رئيس الجمهورية - على حساب منصب رئاسة الجمهورية - من أي مؤامرة قد تحاك ضده من الخصوم السياسيين؛ بتحريك حالة من الحالات المختلفة المرتبة لحالة الشغور التي تنهي عهده، وتضر باستقرار الدولة ومؤسساتها، كما يتجلى ذلك أيضا من خلال تشديده إجراءات إعمال تلك الحالات المقررة دستوريا.

لذلك سنحاول تحديد بعض الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى شغور منصب رئاسة الجمهورية؛ مما أغفل المؤسس الدستوري تأطيرها دستوريا (المبحث الأول)، ثم نتناول بعض الحالات التي عرفتھا التجربة الدستورية الجزائرية للاستقالة مما لم يؤطر دستوريا (المبحث الثاني)، ونوضح آراء أساتذة القانون والفقهاء الدستوريين حولها.

المبحث الأول:

انتهاء العهدة الرئاسية بسبب قيام المسؤولية الرئاسية

رغم أن الأصل المقرر في هذا الجانب هو مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة، باعتباره أحد أقدم وأبرز العناصر التي يقوم عليها المركز القانوني الداخلي لرئيس الدولة، ويُعبّر عنه "بعدم المسؤولية الرئاسية" (Irresponsabilité Présidentielle)¹، واستفادة رؤساء الدول - منذ زمن بعيد - من حصانات دستورية ونظام جزائي متميز، وفق أحكام القوانين الدستورية، التي تجعلهم في مأمن من احتمالات تحريك مسؤولياتهم أمام الجهات القضائية الوطنية عن الجرائم التي يمكنهم اقترافها أثناء أداء مهامهم ووظائفهم، فقد انتزعت الأفكار الديمقراطية الحديثة تدريجياً مبدأ مسؤولية الحكام كمبدأ ملازم للنظام الجمهوري القائم على سيادة الشعب في اختيار رئيس الدولة ومساءلته عن إدارة شؤون الحكم².

وعلى هذا الأساس تُعد المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الجمهوري، حيث نجد أغلب الدساتير الجمهورية اليوم تُقرّها على أساس المبدأ القاضي بتلازم السلطة والمسؤولية، "فحيثما وجدت السلطة توجد المسؤولية"³.

لذلك يمكن القول أن الحصانات الدستورية في الأنظمة الجمهورية تقوم على قاعدة اللامسؤولية الجزائية كأصل، وقاعدة المسؤولية الرئاسية كاستثناء⁴.

¹ - Thierry Ablard, Le statut pénal du chef de l'Etat, R.F.D.C., 2002/3 n°51, p. 640.

² - Philippe Ardant, Responsabilité politique et pénale des chefs d'Etat, des chefs de gouvernement et des ministres, R.I.D.C., 2002/2, p. 465.

³ - والتي عبر عنها الفقه بعبارة "لا سلطة إلا حيث توجد مسؤولية، ولا مسؤولية إلا حيث توجد السلطة". ينظر في ذلك: George Vedel, manuel élémentaire de droit constitutionnel, Sirey, Paris, 1949. p.424.

⁴ - Olivier Beaud, Pour une autre interprétation de l'article 68 de la Constitution, n° 6, novembre-décembre 2001, R.F.D.A., p. 1188.

ومن ثم فإن مبدأ عدم المسؤولية يمتد ليشمل أنواع المسؤولية بصفة عامة؛ سواء الجنائية أو المدنية أو السياسية، واستثناء من القاعدة العامة؛ فقد أجاز الدستور الجزائري تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة واحدة إذا اقترف ما يعرف بالخيانة العظمى¹.

ولذلك؛ يعد العزل نتيجة حتمية لرئيس الجمهورية الذي يثبت تقصيره في عمله، أو ارتكابه جريمة الخيانة العظمى، أو كل ما من شأنه أن يشكّل عائقاً يحُول دون مباشرة رئيس الجمهورية مهامه أو الاستمرار فيها، وهذا ما يدعوننا إلى البحث في الجرائم التي يمكن أن تثير مسؤوليته الجنائية (المطلب الأول)، ومن ثمّ البحث في موضوع المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انتهاء العهدة الرئاسية بسبب قيام المسؤولية الجنائية

في غياب تعريف دستوري أو تشريعي جامع مانع لجريمة الخيانة العظمى، ذهب بعض الاجتهادات الفقهية إلى حصر عناصرها في الأفعال التي تمس باستقرار الدولة واستمرارها في أداء وظائفها بصفة مستمرة ودائمة، وأبرز تلك العناصر تتمثل في: الإخلال الجسيم بأداء الواجبات الدستورية أو تجاوز صلاحياته الدستورية، أو خرق الدستور وتعطيل أحكامه وعرقلة عمل السلطات العامة في الدولة، والإضرار بالسيادة الداخلية والخارجية للدولة، لذلك سنحاول حصر بعض الأعمال التي يمكن أن تؤدي إلى إثارة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مما يؤدي في النهاية إلى شغور منصب رئاسة الجمهورية (الفرع الأول)، ثم نتناول جريمة الخيانة العظمى التي ترتب المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعمال التي ترتب المسؤولية الجنائية

يمكن حصر الأعمال التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في الحالات التالية:

¹ - رافع خضر صالح شبر ، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة ، الطبعة الأولى، العراق، مطبعة البيّنة، 2009، ص 42. وينظر كذلك: مفتاح عبد الجليل ويعيش تمام شوقي، المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري- دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر - الوادي، عدد 9، جوان 2014، ص 106.

أولاً: حالة الإخلال الوظيفي

نصت بعض الدساتير على إمكانية عزل رئيس الجمهورية الذي يثبت تقصيره في عمله، لذلك فقد وضع الدستور الفرنسي بموجب المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2008¹ تنظيمًا جديدًا لذلك يتمثل في الإخلال بواجباته الوظيفية إخلالًا يظهر التناقض مع ممارسته لنيابته، وبالتالي يمكن ملاحقة رئيس الجمهورية قضائياً عن أي عمل يقوم به ويمثل إخلالاً بواجبات وظيفته المنصوص عليها دستورياً.

ثانياً: حالة الحث باليمين الدستورية

ومن أمثلة ذلك ما أقره الدستور العراقي لعام 2005 حسب المادة 6/61، حيث جاء فيها: "مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب في الحالات التالية: الحث في اليمين الدستورية، الخيانة العظمى، عدم الكفاءة أو النزاهة في أداء المهام المناطة به دستورياً"، لكن المؤسس العراقي خالف الدستور الفرنسي حيث اشترط هذا الأخير في المادة 68 منه المعدلة قيام الصلة بين الأفعال المرتكبة والتي تشكل خيانة عظمى، وبين ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه الداخلة في نطاق وظائفه الرئاسية².

ثالثاً: حالة انتهاك أو خرق الدستور

إذا كانت جريمة الخيانة العظمى أساس المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، فإن بعض الدساتير كدستور اليمن لسنة 1994 أضافت جريمة خرق الدستور أو أي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد،

¹ -La loi de révision constitutionnelle N: 08-724 du 23 juillet 2008, de modernisation des institutions de la 5^{ème} République.

² - حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 61.

وبينت أيضا طريقة صدور قرر الاتهام والجهة المختصة به، ووضحت في حالة الحكم بإدانة رئيس الجمهورية بأنه يعفى من منصبه بحكم الدستور، وأن تلك الجرائم لا تسقط بالتقادم¹.

الملاحظ أن هذا الدستور لم يبين مضمون انتهاك الدستور أو الحالات التي يتحقق بها ذلك الانتهاك، كما إن احتمال انتهاك رئيس الجمهورية للنصوص الدستورية يتزايد في الدول ذات الأنظمة الشمولية أو غير الديمقراطية، أو التي لا تنص دستورها على مؤسسات رقابية (مجلس دستوري – محكمة دستورية)، أما البلدان الديمقراطية فنادرا ما يحدث فيها مثل هذا الأمر.

الفرع الثاني: انتهاء العهدة الرئاسية بسبب جريمة الخيانة العظمى

من أبرز ما يتم الحديث عنه في هذا الباب؛ مما يمكن أن يثير المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، ويمكن أيضا أن تدخل فيه تلك الأعمال السابق ذكرها، هو جريمة الخيانة العظمى، حيث يمكن القول أنها تشمل مختلف الجرائم التي تم ذكرها سابقا، وبالتالي يصدق فيها كل ما قيل عن الأخرى؛ خصوصا ما يمكن أن تتسبب فيه أو تؤدي إليه من شعور منصب الرئاسة في حال ثبوتها في حق الرئيس وإدانته بها.

أولا: جريمة الخيانة العظمى سبب لتحريك المسؤولية الجنائية

يُعبّر عن جريمة الخيانة العظمى بأنها "مجموعة من الأفعال يرتكبها رئيس الجمهورية خلال أدائه المهام العامة"² ويرى الأستاذ أندريه هوريو (André Hauriou) "أن هذا التعبير التقليدي الغامض يقصد به بصفة عامة الجرائم السياسية التي تهدد المؤسسات أو المصالح العليا للبلاد، كالإهمال الشديد للواجبات الوظيفية، ويمكن تطبيقها في حالة الخلاف الشديد مع إحدى المؤسسات

¹ - جميل عبد الله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 80.

² - Georges Burdeau, F.Hamon et U.Troper - Droit constitutionnel, 26 ed - 1999-p.332.

الدستورية، كما لو رفض رئيس الجمهورية اعتماد نتائج الانتخابات التشريعية التي أعادت انتخاب نفس البرلمان الذي حله الرئيس من قبل.¹

وقد نص الدستور الأمريكي، في الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن "يُعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام بالخيانة، أو الرشوة، أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى، وأدينوا بمثل هذه التهم"².

غير إن الفقه اختلف بشأن تحديد مدلول الجنايات والجنح الخطيرة لعدم وضوحها، فذهب الرأي الأول إلى أن المقصود بذلك هي كافة الأخطاء السياسية، وهذا الرأي يؤدي إلى إيجاد مسؤولية سياسية للوزراء أمام البرلمان بشأن كافة الأفعال التي ترتب مسؤوليتهم الجنائية، ويذهب الرأي الثاني الذي أيده جمهور الفقهاء إلى أن المقصود بالجنايات والجنح الخطيرة هي تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات³.

أما الدستور الفرنسي لسنة 1958؛ فنصت المادة 68 بعد تعديل 2008 بأنه: "لا يجوز عزل رئيس الجمهورية إلا في حالة الإخلال بواجبات وظيفته..."⁴.

أما بالنسبة إلى الدساتير الجزائرية، فقد خلت جميعها من هذه الجريمة، ولم ينص عليها المؤسس الدستوري إلا ابتداء من دستور 1996 في المادة 158، والتي أصبحت المادة 177 بموجب تعديل 2016، وقد نصت على: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما.

يحدّد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبّقة أمامها."¹

¹ – André Hauriou, droit constitutionnel et institutions politiques, paris, 1970, p. 926.

² – المادة 4/2 من الدستور الأمريكي، المرجع السابق، ص..

³ – حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص446.

⁴ – المادة 68 من دستور الفرنسي لعام 1958 بتعديل 2008، مرجع سابق.

ثم جاء نص المادة 183 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 كما يلي: " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح، التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما.

يحدّد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيورها وكذلك الإجراءات المطبّقة أمامها.²

وفي غياب تعريف دستوري أو تشريعي جامع مانع لجرمة الخيانة العظمى، ذهب بعض الاجتهادات الفقهية إلى حصر عناصرها في الأفعال التي تمس باستقرار الدولة واستمرارها في أداء وظائفها بصفة مستمرة ودائمة. وأبرز تلك العناصر تتمثل في: الإخلال الجسيم بأداء الواجبات الدستورية أو تجاوز صلاحياته الدستورية، أو خرق الدستور وتعطيل أحكامه وعرقلة عمل السلطات العامة في الدولة، والإضرار بالسيادة الداخلية والخارجية للدولة.

وحددت المادة 159 من الدستور المصري لعام 2014 بقوله: "يكون اتّهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو بارتكاب أية جناية أخرى..³

وتكشف لنا دراسة آراء الفقه، أن العناصر التي تدخل في مكونات الخيانة العظمى، تدور حول فكرتين أساسيتين؛ الأولى هي فكرة الخطأ غير العمدي، والثانية هي فكرة الفعل العمدي.

ووفقاً للفكرة الأولى فإن عناصر الخيانة العظمى تتحدد في الخطأ غير العمدي الذي يصدر من رئيس الجمهورية أثناء مباشرته أعباء منصبه، ويشترط في الخطأ أن يكون جسيماً أو شديداً أو كبيراً، ويتخذ الخطأ الأشكال التالية:

¹ - المادة 177 من التعديل الدستوري لعام 2016، مرجع سابق.

² - المادة 183 من التعديل الدستوري لعام 2020، مرجع سابق.

³ - المادة 159 من الدستور المصري لعام 2014، مرجع سابق.

- الخطأ السياسي الكبير الذي يشوب القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية والمتعلقة بالخيارات الاقتصادية والعسكرية.

- الإهمال الشديد للالتزامات الوظيفية الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية.

- التقصير الجسيم الصادر عن رئيس الجمهورية في أداء الواجبات الموكلة إليه.

ووفقا للفكرة الثانية فإن عناصر الخيانة العظمى تتحدد من خلال الفعل المتعمد الصادر عن رئيس الجمهورية وفقا للاختصاصات المهمة المناط بها.¹

لكن السؤال الذي يثور بهذه المناسبة هو ما مدى إمكانية اعتبار المسؤولية الجنائية حالة من حالات شغور منصب رئاسة الجمهورية؟

ثانيا: مدى اعتبار المسؤولية عن الخيانة العظمى من حالات الشغور

من الحالات التي كانت محل جدل بين الفقهاء، والذين تراوحت أفكارهم بين مدّ وجزر حول مدى اعتبار حالة الخيانة العظمى من حالات شغور منصب رئيس الجمهورية، أم أنها حالة مؤقتة فقط؟ وهي حالة اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى.

يرى جانب من الفقه وعلى رأسهم الأستاذ مصطفى أبو زيد فهمي بأنها من الحالات التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية، في حين يعتبرها البعض الآخر وعلى رأسهم الأستاذ صبري محمد السنوسي بأنها ليست دائما من الحالات التي تؤدي إلى انتهاء المدة الرئاسية، وإنما اعتبرها مجرد إيقاف لرئيس الجمهورية عن عمله إلى غاية الفصل في الاتهام، فإذا كان الحكم له بالبراءة عاد إلى منصبه واستأنف مهامه، وإذا قررت المحكمة إدانته حينها يمكن أن نكون أمام حالة خلو منصب رئيس الجمهورية.

ما يمكن قوله عن هذه الحالة؛ أنه يمكن عدم النص عليها دستوريا مادام أنها مقترنة بارتكاب رئيس الجمهورية للخيانة العظمى، ويمكن أن يكون منصبه شاغرا إذا ثبت اتهامه حقيقة وهذا أمر معقول.²

¹- رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، .. المرجع السابق، 2006، ص58.

²- ينظر: خير الدين فايزة، تولية رئيس الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، المرجع السابق، ص143.

وهذا ما يمكن استخلاصه بالنظر إلى صياغة المادتين في الدستور الأمريكي والدستور الفرنسي السالفتين حول محاكمة رئيس الجمهورية بسبب ارتكابه جريمة الخيانة العظمى، رغم عدم إدراجها ضمن حالات الشغور، وهو تضمنهما لفظ "يُعزّل" و "عزّل"، في إشارة إلى النتيجة التي تؤدي إليها المسؤولية عن ارتكاب أي جريمة أو عمل يمكن أن يوصف بالخيانة العظمى، وهو ما يعني - بالضرورة- شغور منصب رئيس الجمهورية في هذه الحالة، مما يستدعي استخلافه مؤقتا في حال ثبوتها ضده والحكم عليه، والدعوة إلى إقامة انتخابات رئاسية.

أما في الجزائر؛ فرغم نص المؤسس الدستوري على جريمة الخيانة العظمى، ومحاكمة رئيس الجمهورية عليها، إلا أنه لم يعتبرها من حالات خلو أو شغور منصب رئيس الجمهورية، ولم يوردها ضمن حالات الشغور.

لذلك؛ فقد أثار نص المادة المقرر لمسؤولية رئيس الجمهورية في الجزائر الشك حول طبيعة هذه المسؤولية، ما يجعل العقوبة التي توقع على رئيس الجمهورية عند ثبوت التهمة ربما تمس ماله وحرية، ولا تقتصر على الجزاء السياسي فقط، في حين هناك اتجاه آخر يرفض هذا التكييف ويقرر أن مسؤولية الرئيس في هذه الحالة لها طابع سياسي (العزل) الذي يؤدي إلى شغور منصب رئاسة الجمهورية، ولكنها ألبست ثوب المسؤولية الجنائية نتيجة لما كان سائدا في الماضي من خلط بين المسؤوليتين -السياسية والجنائية-، ليحسم دستور فرنسا الحالي لسنة 1958 من خلال المادة 68 في تعديله لعام 2008 بأن للمحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية الحق في تكييف الأفعال المنسوبة إليه وتوقيع العقوبات المناسبة، سواء ما كان منها ذا صبغة سياسية كالعزل، أو ذات صبغة جنائية، رغم إثارة هذا النص لجدل كبير في الفقه الفرنسي.¹

وفي المقابل أيضا؛ فإن تجسيد المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في الجزائر، وفقا لنظرة المؤسس الدستوري التي ترجمها في حكم المادة 183 من التعديل الدستوري 2020؛ والتي تعكس توجهها معينا لأصحاب السلطة، يُظهر لنا أمرا مفاده أن رئيس الجمهورية يُعتبر مسؤولا جنائيا في حالة ارتكاب الخيانة العظمى، رغم أن الدستور لم يحدّد نطاق هذه المسؤولية، ولم يحدد الأفعال التي تُفضي إلى تحريك الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية، ولم يُشر كذلك إلى إجراءات تحريك الاتهام في هذا

¹ - عبد الجليل عبد الفتاح، آليات الرقابة المتبادلة..، المرجع السابق، 179.

الشأن، ولا كذلك الجزاء المترتب عنها، زيادة على انعدام الرغبة في إصدار القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا للدولة المختصة بالمحاكمة منذ إقرارها في دستور 1996 إلى اليوم، رغم أن الحكم يتعلق بأسمى منصب ووظيفة في الدولة، وبموضوع على درجة عالية الخطورة؛ له أثره وصداه في استقرار الدولة وديمومتها، وكأنه بذلك أراد أن يُضفي على الموضوع طابعا صُورياً ومجازياً.

ومن هنا كذلك يَدِقُّ الفرق بين أن تُصاغ قاعدة على الطريقة الأمريكية، وأن تُقدم في شكل مبدأ قانوني أجوف، كما جاء به الدستور الجزائري.¹

وعليه؛ يمكن القول أن مجمل ما تقدم يوحي بأن المؤسس الدستوري الجزائري؛ بإسناده محكمة رئيس الجمهورية عن ارتكابه جريمة الخيانة العظمى إلى محكمة عليا للدولة؛ واستبعاده أي دور للبرلمان فيها؛ ولو باقتراح الاتهام أو التصويت عليه كما فعل المؤسس الدستوري المصري أو كمحكمة عليا كما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي²؛ يعبر عن مبدأ متأصل في النظام السياسي الجزائري مفاده استبعاد مسؤولية رئيس الجمهورية عن نطاق الرقابة البرلمانية، وبالنتيجة استبعاد المسؤولية السياسية من خلال إقرار المسؤولية الجنائية³.

¹ - ينظر: خير الدين فايزة، تولية رئيس الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، المرجع السابق، ص143.

² - إذ بموجب نص المادة 68 من الدستور الفرنسي عام 1958، وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم 1392/2014 الصادر في 24 نوفمبر 2014 بشأن تنفيذ المادة 68 السالفة الذكر، فإن البرلمان هو الجهة الوحيدة المنوط بها توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية، إذ يقدم اقتراح الاتهام إلى رئيس المجلس موقعا من عشرة أعضاء من أعضاء المجلس على الأقل، ولا بد أن يتضمن هذا الاقتراح اسم المتهم وعرضا موجزا للجرائم المنسوبة إليه.

كما تجدر الإشارة إلى أن البرلمان الفرنسي في هذه الحالة (المحاكمة) يجتمع "كمحكمة عليا"، لأنه هو من سيحاكم الرئيس. ينظر: لبنى حشوف، نحو قانون لتفعيل الخيانة العظمى كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر - دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، ص1584-1601، جامعة تبسة، الجزائر، سبتمبر 2019، ص1593.

³ - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص199.

ولعلّه في ذلك راعى مركزه القانوني¹ على الصعيدين الداخلي والخارجي بالمقارنة مع مكانة البرلمان، لكي لا يُلوّح هذا الأخير بجريمة الخيانة العظمى في وجه رئيس الجمهورية التي تختلف عن جريمة عدم الولاء للنظام السياسي، وعليه فإن إدراج المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية -وفق هذه الصورة- يُراد بها أن تُعد مقدمة لتدعيمه سياسيا وسلطويا².

ولكن مع ذلك؛ يمكن أن نشير في النهاية إلى إمكانية اعتبار "إجراء تحريك المسؤولية الجنائية للرئيس سببا في إنهاء عهده الرئاسية"، حتى وإن كان هذا الإجراء مجرد مسألة دستورية شكلية لا تتوافر على ضمانات حقيقية تكفل تطبيقها، لكنها -وبحكم الواقع الدستوري- ضرورة لا مفرّ منها. أما عن تصنيفها؛ فإنها -وحسب وجهة نظرنا- تقع في مركز وسط بين عوارض العهدة في ظل التغطية الدستورية بحكم تكريسها الدستوري الشكلي، وبين عوارض العهدة الرئاسية في غياب التغطية الدستورية من حيث إجراءات تجسيدها على أرض الواقع³.

المطلب الثاني: انتهاء العهدة بسبب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

رغم اختلاف الدساتير حول تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، واكتفاء أغلبها بتقرير مسؤوليته الجنائية، فإن بعض الدساتير الأخرى قد قرّرت مسؤوليته السياسية، وأتاحت عزله من منصبه قبل انتهاء مدة رئاسته⁴، وهذا ما مال إليه أغلب الفقه الذي أيّد ضرورة تقرير مساءلة رئيس الجمهورية سياسيا، ولكن هناك من تبني هذا المبدأ دستوريا بطريقة مباشرة (الفرع الأول)، بينما تبناه واقعا طرف آخر بطريقة غير مباشرة (الفرع الثاني).

¹ - زواقري الطاهر، ضوابط عزل السلطة في القانون الدستوري المقارن، دار الهدى، عين مليلة، 2014، ص198.

² - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص197.

³ - سعاد بن سريّة، مرجع سابق، ص51.

⁴ - ينظر: سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص173.

الفرع الأول: المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية في الدساتير المقارنة

تبنّت بعض الدساتير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وأتاحت عزله من منصبه قبل انتهاء مدة رئاسته، مثل دستور إسبانيا الصادر سنة 1931، ودستور ألمانيا 1919، وهو دستور فيمر الذي أجاز عزل رئيس الجمهورية إذا جاءت نتيجة الاستفتاء الشعبي مؤيدة لذلك.¹ ونجد اليوم الدستور المصري لسنة 2014؛ من الدساتير الحديثة القليلة؛ التي تبنّت المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية إلى جانب المسؤولية الجنائية، رغم ما يمكن استنتاجه من الناحية التطبيقية لهذه المسؤولية أو تلك.

حيث نصّت المادة 161 من الدستور المصري لسنة 2014 على: "يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناءً على طلب مسبّب من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه. ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة.

وبمجرّد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعدّ منصب رئيس الجمهورية خالياً، وتجري الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عُددّ مجلس النواب منحلّاً، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل.²

وعليه؛ يمكن ملاحظة أن دستوري مصر لسنة 1971، 2012، لم ينصّ على إمكانية سحب الثقة من رئيس الجمهورية من جانب البرلمان، كما في دستور 2014، وهذا ما يعكس إعطاء بعض الصلاحيات للبرلمان مقابل تقليص صلاحيات الرئيس.

¹ - المرجع نفسه.

² - المادة 161 من الدستور المصري لسنة 2014، المرجع السابق.

لكن؛ رغم أن الرئيس مسؤول أمام البرلمان في دستور 2014، وأن البرلمان قادر على سحب الثقة من الرئيس، إلا أنه يبقى مهددًا بالحل إذا أساء استخدام السلطة. وإن كان هذا الأمر لا يمنع من أن الدستور جاء بالعديد من السلبيات؛ منها على سبيل المثال، "إعطاء رئيس الجمهورية الحق في تعيين 5% من أعضاء مجلس النواب، ما يعني أن رئيس الجمهورية سيعلن ما لا يقل عن (22) نائبًا من مجموع عدد أعضاء البرلمان البالغ عددهم 450 عضواً حسب ما جاء في المادة (102) من الدستور، وهو عدد كبير ومرجح سياسي، بل يعادل كتلة برلمانية لصالح رئيس الجمهورية إن أراد هو ذلك.¹

أما فيما يتعلق بالمادة (137) بخصوص "سلطة رئيس الجمهورية في حل مجلس النواب بعد استفتاء الشعب، ففي حالة رفض الشعب حل البرلمان؛ فإنه لا يترتب على ذلك استقالة الرئيس، رغم أن المادة (161) اعتبرت مجلس النواب منحلاً إذا اقترح المجلس سحب الثقة من رئيس الجمهورية، ولم يوافق الشعب على ذلك في الاستفتاء، فالرئيس يقترح حل البرلمان دون خطر على منصبه، أما مجلس النواب فإن اقتراحه سحب الثقة من الرئيس يُعرضه للحل في حالة رفض الشعب"، الأمر الذي لا يحقق التوازن المطلوب بين سلطة الرئيس وسلطة البرلمان.²

الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية في معظم الدساتير

أغلب الدساتير في الأنظمة الجمهورية اليوم تبنت مبدأ انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، واكتفائها بالنص على المسؤولية الجنائية له، ومن ذلك الدستوران الفرنسي والجزائري.

¹ - حميد عبد العزيز، ملاحظات على هامش مشروع دستور مصر 2014. على الموقع الإلكتروني:

² - أحمد أبو شوشة، تقييم القاضي أحمد أبو شوشة لدستور 2014. على الموقع الإلكتروني:

أولاً: انتفاء المسؤولية السياسية المباشرة في الدستور الفرنسي

يُعد دستور 1852 في فرنسا هو الوحيد بين دساتيرها الستة عشرة الصادرة منذ قيام الثورة حتى دستورها الحالي لسنة 1958، الذي نص على المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الدولة أمام الشعب في المادة الخامسة منه، رغم أنه لم ينص على إجراء يسمح بتحريك المسؤولية السياسية أو الجنائية أو المدنية لرئيس الجمهورية.¹

وفي الوقت ذاته؛ رغم أن دستور 1958 جعل من رئيس الجمهورية السلطة الأولى، وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له، إلا أنه تبنى قاعدة عدم مسؤولية رئيس الجمهورية بنص صريح في المادة 68 منه إلا في حالة الخيانة العظمى². حيث إن رئيس الدولة غير مسؤول عند ممارسته اختصاصاته التي يمارسها انفرادياً، أو بمساعدة الوزير الأول، فإن هذا الأخير مع الوزراء هم المسؤولون حسب المادة 19 من الدستور.

وقاعدة عدم مسؤولية الرئيس عرفتها الدساتير الفرنسية السابقة أين كانت مقبولة؛ نظراً لاشتراط موافقة وإمضاء الوزير الأول أو الوزراء، لكن الأمر في ظل الجمهورية الخامسة يختلف، ذلك أن لرئيس الجمهورية سلطات خاصة يمارسها دون حاجة لإمضاء أو موافقة الحكومة.³

كما إن انتخاب رئيس الجمهورية بطريق مباشر من قبل الشعب، قد جعله مسؤولاً أمام هيئة الناخبين، وليس أمام البرلمان⁴، يضاف إلى ذلك؛ أنّ الواقع يؤكّد أن رئيس الجمهورية في فرنسا -في

¹ -Auvret- Patrick, La Responsabilité du chef de l'État sous la Vie République, R.D.P. Janvier-Février, 1988, p 97.

نقلاً عن: عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المرجع السابق، ص270.

² - تنظر المادة 67 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

³ - فتيحة عمارة، المرجع السابق، 281.

⁴ -Fabre-Michel-Henri, Principes Républicains de Droit Constitutionnel, 3^{ème} édition, L.G.D.J. Paris, 1977, p386.

الوقت الحاضر- يواجه الشعب الذي انتخبه في ثلاث مناسبات مختلفة؛ تقع الأولى عند إعادة انتخابه، أما الثانية؛ فتحدث عند إجراء الاستفتاء الشعبي، بينما تكون المناسبة الأخيرة في حالة إجراء الانتخابات التشريعية¹، وقد كرّست الممارسة الديغولية جزءًا من ذلك في تقرير مسؤولية الرئيس السياسية أمام الجسم الانتخابي -الهيئة الناخبة- كما سنرى.

ثانيا: انتهاء المسؤولية السياسية المباشرة في الدساتير الجزائرية

على العكس مما كان عليه الحال في دستور 1963 الذي قرّر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في المادة 55 منه، حيث جاء فيها: "يُطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس"²، فإن المتبع للتطور الدستوري الجزائري في مجال المسؤولية السياسية يجد أن هناك تراجعًا بالنسبة لتقرير مسؤولية رئيس الجمهورية، فبالرجوع إلى دستوري 1976 و1989 نجد بأن المؤسس الدستوري قد انتهى إلى عدم التنصيص على أي مسؤولية لرئيس الجمهورية.

ومن ناحية أخرى؛ فبالنظر إلى نص المادة 55 من دستور 1963 سألقة الذكر؛ يظهر لنا - لأول وهلة- أنها تُقر إمكانية قيام المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية أمام الهيئة التشريعية (المجلس الوطني)، غير إنه بالرجوع إلى المادة 56 التي نصت على أنّ "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية، والحل التلقائي للمجلس، ولا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد أجل خمسة أيام كاملة على إيداع لائحة". نجد أن المؤسس الدستوري لم يستثن المجلس الوطني من أن لا تنسحب عليه المسؤولية السياسية، لأن الحل التلقائي يَنْصَبُ عليه مباشرة إن هو وافق بالإيجاب على لائحة سحب الثقة. وبالتالي يجوز القول أن

نقلا عن: عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المرجع السابق، ص271.

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المرجع السابق، ص271.

² - المادة 55 من دستور 1963، المرجع السابق.

القاعدة الدستورية وُلدت ميتة، حيث تعد عملية انتخابية بالنسبة للبرلمان؛ عوض أن تكون سلاحاً دستورياً يُلوّح به في وجه الهيئة التنفيذية¹.

أما الدستور الحالي لسنة 1996 وحتى آخر تعديل لسنة 2020، فإنه - وإن نص على المسؤولية الجنائية للرئيس الجمهورية - لا يتضمن أي نص بخصوص مسؤوليته السياسية، وبهذا يكون الدستور قد عبّر عن مبدأ متأصل في النظام السياسي الجزائري، وهو استبعاد رئيس الجمهورية عن نطاق المسؤولية لا غير².

وإذا كان الأمر كذلك؛ بالنسبة إلى عدم النص على المسؤولية السياسية دستورياً (نظرياً)، فإن الوضع يختلف عملياً، إذ ثمة أساليب غير مباشرة قد تفضي إلى قيام مسؤولية رئيس الجمهورية، وإن كان الأمر في هذه الحالة مبنيًا على قرار رئيس الجمهورية وموقفه من هذه الأساليب، وهو ما سنطرقه في ما يلي:

1- المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية أمام الشعب:

بما أن الشعب هو صاحب السيادة في الدولة ومصدر كل سلطة³ في الأنظمة الديمقراطية؛ حيث تمارس السلطة من قبل أعضاء المجتمع على قدم التساوي خدمة للصالح العام المشترك، وذلك عن طريق الانتخابات العامة والاستفتاء، وذلك في حال إعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو في حال لجأ رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي في أمر هام، أو في حال إجراء انتخابات تشريعية.

¹ - عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة- تشريعاً- فقها، المرجع السابق، ص158.

² - فتيحة عمارة، المرجع السابق، 281.

³ - المادة 6 من دستور 1996، مرجع سابق.

2- المسؤولية السياسية غير المباشرة بسبب الانتخابات الرئاسية أو الاستفتاء:

تتخذ المسؤولية السياسية غير المباشرة -عملياً- عدة صور، لكن جميعها يكون لموقف رئيس الجمهورية الأثر البارز في تحريكها وإثارتها، وذلك في حالة إعادة ترشحه لعهدة أخرى بعد انقضاء الأولى، أو بطلب ثقة الناخبين (الشعب) في موضوع مهم ذي صلة بسياسته عن طريق الاستفتاء.

أ- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية (تجديد عهده):

تعد عملية إعادة الانتخاب (La Réélection) بصفة عامة مناسبة تثار فيها مسؤولية رئيس الجمهورية¹، وقد اتفقت معظم الدساتير ذات الأنظمة الجمهورية؛ ومنها الجزائر على أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة محدّدة قابلة للتجديد، حيث نصت المادة 2/88 من الدستور الجزائري الحالي على أنه: "... يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة"²، وجاء في الدستور المصري لسنة 2014 المادة 140 منه: "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدّة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا مرة واحدة..."³، وقد نصت المادة السادسة من دستور 1958 الفرنسي على انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع غير المباشر، وينتخب الرئيس لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بدون تحديد.⁴

فإذا تقدّم رئيس الجمهورية لإعادة ترشيح نفسه لفترة رئاسية أخرى، فهو بذلك يدعو هيئة الناخبين إلى الحكم على تصرفاته الماضية من أجل تجديد الثقة به⁵، و بهذا يُمكن الشعب -باعتباره صاحب السيادة والسلطة وصاحب الكلمة في تجديد عهدة الرئيس القائم أو منحها لغيره- من مراقبة

¹ - عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني...، المرجع السابق، ص271.

² - كانت مدة الرئاسة في دستور 1963 خمس 5 سنوات، ثم تحوّلت إلى ست 6 سنوات في دستور 1976، وحقّضت بعدها إلى خمس 5 سنوات، واستقرّت بعد ذلك في الدساتير اللاحقة على هذه المدة.

³ - المادة 140 من الدستور المصري لسنة 2014، المرجع السابق.

⁴ - المادة 6 من دستور 1958، المرجع السابق.

⁵ - عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المرجع السابق، ص242.

رئيس الجمهورية كل خمس سنوات عن طريق الانتخاب، فقد تسفر نتائج الانتخابات الرئاسية عن تجديد الثقة للرئيس؛ إن رآه الشعب أهلاً لها، أما إذا رأى عكس ذلك؛ فإن الشعب يجنب الثقة عن الرئيس الممارس، وذلك بمنحها لغيره.

وهذا ما حدث للرئيس الفرنسي (Valery Giscard d'Estaing) الذي فاز بموجب انتخابات 19 ماي 1974 برئاسة الجمهورية، وبانتهاء عهده (7 سنوات) تم إجراء انتخابات رئاسية في 10 ماي 1981، وباعتبار الدستور الفرنسي لا يمنع إمكانية تجديد العهدة كان "ديستان" d'Estaing مرشحاً إلى جانب "ميتيران" Mitterrand، هذا الأخير الذي فاز بـ 51,7، مما يدل على رفض الشعب لسياسة "ديستان" d'Estaing وبالتالي حجب الثقة عنه.¹

وبذلك تتجلى المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بصورة فاعلة أثناء عملية إعادة انتخابه، والعقوبة المترتبة في حالة عدم تجديد الشعب ثقته برئيسه، هي بمثابة هزيمة وانسحاب من الحياة السياسية، وتعبير عن عدم رضا الشعب عليه، والمسؤولية السياسية يفترض أن تكون إما إيجابية أو سلبية، وعلى أي حال؛ تبقى المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بواسطة تجديد انتخابه الأداة التي يمتلكها الشعب في تقديم وتزكية الرئيس، والحكم عليه مباشرة بالقبول أو الرفض.²

غير أنّ هذا الأمر يبقى مرهوناً بجيدة ونزاهة الانتخابات ليصبح الشعب سيد قراره، وهذا هو الاعتبار الجوهرى والأساسي، وإلا انعدمت أهمية وجدوى تجديد مدة الرئاسة.³

¹ - عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 684.

² - حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص 128.

³ - عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 684.

ب- الاستفتاء وسيلة غير مباشرة لإثارة المسؤولية السياسية:

نصت المادة 91 من الدستور الجزائري في مطتها الثامنة ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية أنه: "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء"¹، وهو ما عدّه الفقه من قبيل التّحكيم الشعبي، الذي يملك رئيس الجمهورية سلطة تقديرية في اللجوء إليه، غير أن النص جاء عاما وغير دقيق في تحديد المواضيع ذات الأهمية التي عناها المؤسس الدستوري في المادة (91) المذكورة، والتي تفترض أن يرجع بخصوصها الرئيس إلى الهيئة الناخبة، وهذا خلافا للدستور الفرنسي الذي حدّدت المادة 11 منه مواضيع مشروع الاستفتاء؛ التي تتعلق إقما بـ: تنظيم السلطات العامة، أو التصديق على اتفاقية غير مخالفة للدستور؛ لكن لها تأثير على سير المؤسسات²، ومن هذا المنطلق يظهر بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد أخذ بالمبدأ دون تحديد نطاقه.³

وعليه؛ يمكن أن ينتهي الاستفتاء إلى إقامة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، لذلك سمي استفتاء الثقة⁴، ويتحقق ذلك في الحالة التي تصوت فيها الهيئة الناخبة بالرفض على مبعي الرئيس، رغم أن الدستور لم يذكر نتيجة تترتب على قبول أو رفض الشعب له، بل ترك المؤسس كالعادة لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تقرير مصيره، وهذا الجنوح إلى السكوت ليس له مبرر، ذلك أن من واجب رئيس الجمهورية الخضوع والتسليم لرغبة الشعب من حيث التنحي عن قيادة الدولة إثر التصويت السلبي⁵، الذي له معنى واحد وهو رفض سياسته، خاصة إذا كان الرئيس قد لفت نظر الهيئة الناخبة إلى التنحي في حال لم ينل ثقتهم في الاستفتاء، وهذا ما فعله الرئيس الفرنسي شارل

¹ - المادة 8/91 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

² - المادة 11 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، المرجع السابق.

³ - فتيحة عمارة، المرجع السابق، 284.

⁴ - الاستفتاء بالثقة، استفتاء على شكل (Plébiscite) أطلقه الفقهاء الفرنسيون، يترتب على التصويت السلبي للهيئة الناخبة ذهاب الشخص طالب الثقة.

⁵ - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة، دار هومة، الجزائر، سنة 2005، ص 208.

ديغول في الاستفتاءات التي أجراها، خاصة في سنتي 1962 و1969، إذ كان يعلن أنه إن لم يأت الاستفتاء بأغلبية واضحة مؤيدة له، فإنه سيستقيل.¹

لكن؛ رغم أن نتائج الاستفتاءات الثلاثة الأولى؛ التي أجراها جاءت مؤيدة ومدعمة لمركزه؛ فإن نتيجة الاستفتاء الأخير الذي أجراه في 27 أبريل سنة 1969 كانت محيية لآماله، حيث رفض الشعب مشروع القانون المطروح عليه؛ فاستقال بالفعل في اليوم التالي؛ تنفيذا لما أعلنه من قبل.²

وهكذا، وضع الرئيس شارل ديغول تقليدا عمليا يتعلّق بالاستفتاءات التي أجراها، "وبذلك، ظهر الاستفتاء كأنه قد حلّ محلّ الاقتراع العام المباشر"³، وإن لم يلتزم الرؤساء الذين جاؤوا بعده بهذا النوع من المسؤولية غير المباشرة؛ رغم إجرائهم عدة استفتاءات.⁴

وهو كذلك ما فعله الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قبل استفتاء سنة 1999 حول قانون الوثام المدني، حيث أعلن بأنه في حال لم ينل فيها قانون الوثام المدني القبول الشعبي، فسيعود إلى البيت⁵،

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني...، المرجع السابق، ص275.

² - Fabre-Michel-Henri, Principes Républicains de Droit Constitutionnel, Op. cit, p 386.

³ - Auvret- Patrick, La Responsabilité du chef de l'État sous la Vie République, Op. cit, p 92.

⁴ - عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المرجع السابق، ص275، 276.

⁵ - وقد تم التصويت عليه بـ "نعم" بنسبة 98.6 %، وصدر في قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420

الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني. تنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، مؤرخ في 29

ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999.

بمعنى أن الاستفتاء يتعلق بمسألة ثقة، ومقتضاه أن الرئيس يرغب في تجديد الثقة به ودعم مكانته على الصعيدين الداخلي والخارجي، إثر التصديق الشعبي على قانون الوثام.¹

وما يجب الإشارة إليه وأخذه بعين الاعتبار؛ أن الاستفتاء في فرنسا يتم بصورة جدية لا هزل فيها ولا تزييف ولا صورية، وتقوم الأحزاب السياسية بدور كبير في إيضاح معالم موضوعه؛ وبيان مزاياه وعيوبه للشعب الذي بلغ درجة عالية من الوعي الثقافي، سمحت له بأن يقول "لا" للرئيس شارل ديغول في استفتاء 27 أبريل 1969 بنسبة 53,1%².

وأما الوضع عندنا يختلف نظرا لضعف المعارضة وانخفاض الوعي، ويكفي للتدليل على ذلك؛ أن نتائج كل الاستفتاءات التي أجريت في الجزائر قد جاءت بالموافقة بشكل "شبه إجماع" على ما يطلبه رئيس الجمهورية، حتى وإن تمثل موضوعها في تقييد الحريات العامة، وهو أمر لا يقبله المنطق.³

2- المسؤولية السياسية غير المباشرة بسبب المسؤولية الحكومية أو حل البرلمان:

من الصور الأخرى العملية لإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة، ما يكون نتيجة انتخابات تشريعية، سواء بسبب حل البرلمان، أو بسبب المسؤولية الحكومية.

أ- الانتخابات التشريعية سبب في إثارة المسؤولية السياسية:

تمثل الانتخابات التشريعية أو البرلمانية الوسيلة التي عن طريقها يعبر الشعب عن إرادته في اختيار البرنامج السياسي الذي يراه محققا لآماله وأهدافه، والذي يمثل حزب من الأحزاب المتنافسة في الساحة السياسية، وعادة ما ينتمي رئيس الجمهورية إلى واحد منها.

¹ - فتيحة عمارة، المرجع السابق، 284.

² - Jean Gicquel, droit constitutionnel et institution politique, 16^{ème} édition Paris, Montchrestien, 1999, P 557.

³ - فتيحة عمارة، المرجع السابق، 285.

غير إن الفقه الدستوري الفرنسي يفرّق بين نوعين من هذه الانتخابات بالنسبة لمدى إثارتهما مسؤولية رئيس الجمهورية، الانتخابات التشريعية الدورية العادية عند نهاية العهدة التشريعية، والانتخابات التشريعية التي تجري نتيجة قيام رئيس الجمهورية بمحل الجمعية الوطنية قبل اكتمال مدتها (عهدتها) الدستورية.

أ/1- الانتخابات التشريعية العادية لا تثير المسؤولية السياسية:

لا يرى الفقه الدستوري الفرنسي بأن الانتخابات التشريعية العادية التي تعقب نهاية العهدة التشريعية للبرلمان سببا في إثارة مسؤولية الرئيس، رغم أن المنافسة ستكون بين الأحزاب المؤيدة له والأحزاب المعارضة لسياسته، لأنه سيبقى في يد الرئيس -في حالة الفشل- أن يقوم بمحل الجمعية الوطنية، ودعوة الناخبين من جديد.¹

غير أن هنالك مَنْ علّق إثارة المسؤولية السياسية في مثل هذه الحالة بمسلك الرئيس نفسه إزاء مثل هذه الانتخابات، فإذا اتخذ موقفا شخصيا، وتدخل بشكل مؤثّر في الحملة الانتخابية؛ فإن الانتخابات ستثير مسؤوليته، وستطرح مسألة الثقة به.²

ومع ذلك فإن احتمال التعايش بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية الجديدة التي أتت بها الانتخابات التشريعية العادية هو الراجح، لذلك يبدو أن الرؤساء في ظل الجمهورية الخامسة لا يميلون إلى التدخل الواضح في هذا النوع من الانتخابات التشريعية.³

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المرجع السابق، ص278.

² - وهذا ما ذهب إليه الأستاذ أوفري باتريك (Auvret- Patrick)، ينظر في ذلك:

Auvret- Patrick, La Responsabilité du chef de l'État sous la Vie République, Op. cit, p 94.

³ - للمزيد حول الموضوع؛ ينظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المرجع السابق،

أ/2- الانتخابات التشريعية بمناسبة حل البرلمان سبب لإثارة المسؤولية السياسية:

تختلف هذه الحالة عن سابقتها، إذ إن نهاية العهدة البرلمانية هنا تتم بطريقة غير عادية، وذلك عن طريق حل البرلمان؛ بإنهاء مدته قبل نهايتها التي حددها الدستور، لكن الحل يقع على الغرفة الأولى دون الثانية، وذلك لأنه حق موازٍ ومقابلٍ لحق الغرفة الأولى في سحب الثقة من الحكومة (السلطة التنفيذية)، ويعتبر الحل طريقة لدفاع رئيس الجمهورية عن حقوقه و آرائه التي يعتقد أن الشعب يؤيده فيها¹.

وقد منحت بعض الدساتير -لاسيما- في الأنظمة البرلمانية المتطورة (المختلطة أو شبه الرئاسية) التي تتبنى الفصل المرن بين السلطات رئيس الجمهورية هذا الحق، مرجحة بذلك كفته على البرلمان، واعتباره حكما بين السلطات، كما في الجزائر وفرنسا ومصر.

- في فرنسا: يستطيع رئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الوزراء و رئيس مجلس النواب ومجلس الشيوخ أن يعلن حل الجمعية الوطنية بموجب المادة 12 من الدستور، ويوجب هذا الحل إجراء انتخابات تشريعية مسبقة قبل انتهاء الفترة التشريعية، وذلك خلال أجل لا يقل عن 20 يوما، ولا يتجاوز 40 يوم، وقد تم حل الجمعية الوطنية في ظل الجمهورية الخامسة خمس مرات: في 16 أكتوبر 1963، وفي 30 ماي 1968، وفي 18 ماي 1981، وفي 13 ماي 1988، وآخرها في 1997.²

¹ - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 219.

² - المادة 12 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، بتعديل 2008، وفي الموضوع؛ ينظر موقع ويكيبيديا على الرابط أدناه:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84>

تم الاطلاع عليه يوم: 2017/03/18 على الساعة: 15:21.

- في مصر: لا يجوز حل البرلمان إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، بعد موافقة هيئة الناخبين في استفتاء شعبي، وكل ما يستطيع الرئيس عمله قبل إجراء الاستفتاء هو قرار بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء خلال عشرين يوماً على الأكثر، هذا ما نصت عليه المادة 137 من الدستور الحالي لسنة 2014، وهي إجراءات غاية في التشديد والتعقيد، مما يمكن اعتباره ضمانات لصالح البرلمان من تعسف رئيس الجمهورية في استعمال حق الحل¹، وبهذا فإن المؤسس الدستوري المصري لم يطلق عنان السلطة الرئاسية في هذا الصدد².

"إذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة؛ أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية."³

وهنا تطرح مدى إمكانية إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية في حال جاءت نتيجة الاستفتاء عكس رغبة الرئيس في حل البرلمان والأسباب السياسية التي قدمها في ذلك، ولعل هدف المؤسس من اشتراط الاستفتاء إشارة ضمنية إلى مسؤوليته في مثل هذه الحالة أمام الشعب.

وعليه؛ يمكن القول أن المؤسس الدستوري قد أتاح الفرصة أمام قيام المسؤولية السياسية بطريقة مباشرة حسب المادة 151، وبطريقة غير مباشرة في حال حل البرلمان، عن طريق الاستفتاء الشعبي¹.

¹ - ينظر في ذلك: عادل عامر، حالات حل البرلمان، على الرابط أدناه:

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015/12/07/386835.html>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/12/16 على الساعة: 10:00.

² - مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 219.

³ - المادة 137 من الدستور المصري لسنة 2014، المرجع السابق.

- في الجزائر: نصت المادة 1/151 من الدستور الحالي على الحل الرئاسي حيث جاء فيها: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول.."² وعلى ما يبدو فإن الدستور قد سلك نفس سياق المؤسس الدستوري الفرنسي، وذلك بأن حافظ على السلطة الرئاسية في هذا المجال، بل خوله سلطة تقديرية في الحل، والملاحظ أن الاستشارة تُعد مسألة إجرائية شكلية لا غير، إذ لا يمكنها التصدي للحل الرئاسي، ولقد نصت المادة نفسها في فقرتها الثانية على أن تجري الانتخابات المنصوص عليها في الفقرة الأولى؛ وذلك في كلتا الحالتين؛ في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.³

ومن البديهي أن يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل مسببًا، بأن يتضمن الأسباب التي أدت إلى الحل في صلبه؛ ليتسنى للشعب والرأي العام الحكم على سلامة تلك الأسباب ومدى جدتها وملاءمتها للحل.

وفي المقام ذاته، يمكن أن تتحقق المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في حالة ما إذا جاءت نتائج الانتخابات خلافًا لرغبة الرئيس، وذلك بإعادة انتخاب الأغلبية البرلمانية العدوانية، وهذا بطبيعة الحال له تأثير على الإرادة الرئاسية، ويمكن أن يصل إلى درجة تنحي الرئيس عن الحكم، لأن هذا التصرف يعد اعتراضًا شعبيًا على سياسته؛ لكن ذلك لا يعتبر إجراء فاسخًا للعهدة الرئاسية⁴.

¹ - تجدر الإشارة إلى أن هذا الاستفتاء يختلف عن النوع الأول للاستفتاء الذي تناولناه كسبب في المسؤولية الرئاسية، والذي يتعلق بموضوع مهم يعبر عن توجه وخيارات الرئيس، بينما الاستفتاء الذي نحن بصدده؛ سببه الأساسي هو اقتراح حل البرلمان، فهو مرتبط به، لذلك أدرجناه هنا.

² - المادة 1/151 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

³ - المادة 2/151 من المرجع نفسه.

⁴ - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة، المرجع السابق، ص 204.

ومن ناحية أخرى؛ فإن رئيس الجمهورية يجد ضالته في اتفاق نتائج الاستفتاء الشعبي مع رغبته، بما يمكنه من حل المجلس التشريعي إذا كان يضم أغلبية عدوانية للرئيس.

وخلاصة القول، أن الاختيار الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية؛ جعل ذلك الاقتراع العام المباشر ذا أهمية وأثر بالغين، لأن رئيس الجمهورية سيكون مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام الشعب ذاته في المناسبات المختلفة التي يعرض سياساته وخياراته عليه عبر الاستفتاء أو الانتخابات التشريعية التي رأيناها.

ب- المسؤولية السياسية غير المباشرة أمام البرلمان:

يظهر مما سبق ذكره؛ أنه لا يوجد نص قانوني يفترض إمكانية قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في الجزائر، إذ لا يحق للبرلمان توجيه أسئلة واستجابات لرئيس الجمهورية، لكن؛ بالنظر إلى السلطات الواسعة والهامة الممنوحة لرئيس الجمهورية؛ خاصة في المجال التنفيذي، باعتباره مجسد السلطة التنفيذية الفعلية، وعلى هذا الأساس؛ فإن المسؤولية السياسية التي تثار ضد الحكومة؛ بسحب الثقة منها من قبل البرلمان؛ تنسحب على رئيس الجمهورية بطريق غير مباشر،¹ وذلك نظراً لعدة اعتبارات أهمها:

- اعتماد برنامج الحملات الانتخابية الرئاسية كأرضية للحكومات المتعاقبة، فيه تدخل رئاسي في عمل الحكومة، وبالتالي تبرز المسؤولية الرئاسية بصورة غير مباشرة أمام المجلس الشعبي الوطني

- يتحمل رئيس الجمهورية تبعة اختيار الطاقم الحكومي، حيث إن الحكومة تستمد وجودها مباشرة من رئيس الجمهورية.²

- يسهر رئيس الجمهورية على رسم خطة عمل، ويوجهها بصورة دورية من خلال مجلس الوزراء، إذ يؤكد بأن السياسة العامة التي تلتزم الحكومة بتنفيذها يصممها مجلس الوزراء.¹

¹ - المرجع نفسه، ص 217.

² - المادة 93 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

- كما نعلم أن الحكومة ما هي إلا ناطقة باسم رئيس الجمهورية.

وعلى هذا فإن كل ما يُلقى على عاتق الحكومة؛ من أسئلة واستجابات وتحقيقات وسحب للثقة؛ يعود على رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة.²

بالتأكيد، أن كل ما ينصب على الحكومة يمتد على نحو أو آخر إلى رئيس الجمهورية، ومَرَدُّ ذلك، أن رئيس الحكومة أو الوزير الأول لا يعتبر الرئيس الفعلي للهيئة التنفيذية، وبالتالي ليس هو صاحب السلطة السياسية، فهو مجرد منقذ لتلك السياسة التي يضع عليها رئيس الجمهورية خاتم الدولة.³

وفي الأخير ؛ يمكن القول بأن الدستور الجزائري الحالي لا يتضمن أي نص بخصوص المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، حيث تبني النظام السياسي الجزائري ميكانيزمات (آليات) النظام الرئاسي، بالاعتماد على أسلوب انتخاب الرئيس عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، "يكون قد أقر المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية أمام الشعب.."⁴. لكنه، تضمن نصا بخصوص مسؤوليته الجنائية ويتجلى في المادة 183 من الدستور.

كخلاصة لما تقدم أعلاه ورجوعا إلى الممارسة الفعلية والواقع، نجد أن المسؤولية السياسية قد اختفت تقريبا سواء كانت جزائية أو وزارية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية لم تحرك المسؤولية الجزائية إلا مرة واحدة سنة 1868 ولم تنجح كما بينا آنفا، وفي فرنسا لم تحرك أبدا، أما المسؤولية الوزارية في إنجلترا فإنها لم تمارس منذ 1945، وفي الجزائر لم تطبق أبدا علما أن دستور

¹ - المادة 93 و 94 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

² - المادتان 158 و 160 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

³ - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة، المرجع السابق، ص217.

⁴ - مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص238.

1963 نص على مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني، وكذلك الشأن في البلدان النامية على العموم¹. وعن أسباب هذا نجد منها²:

- عقلنة النظام البرلماني الأمر الذي أدى إلى اشتراط إجراءات معقدة لطرح المسؤولية الوزارية كاشتراط نسبة معينة (ثلثي) أعضاء البرلمان ل طرحها، واشتراط مناسبة معينة (البيان السنوي)، وكذلك مدة زمنية تتم فيها مما يجعلها صعبة التطبيق.

- هناك عامل سيطرة حزب واحد على البرلمان والحكومة كما في إنجلترا، أو عامل التفتت الحزبي في الأنظمة الرئاسوية في البلدان النامية، في هذا السياق لاحظ عدد من الباحثين - بعد دراساتهم لبعض الأنظمة الرئاسوية بأمريكا اللاتينية، خاصة - أن التعددية الحزبية التي لا تكون فيها أغلبية برلمانية لحزب معين، تؤدي دائما إلى دعم وتقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية. وفي رأيهم أن سبب ذلك راجع إلى الفوضى والتشتت الحزبي ليكون رئيس الجمهورية عامل استقرار وتوحيد، أو يُحدث نوعا من الإجماع؛ بحكم انتخابه انتخابا عاما ووطنيا، مما يجعله في مركز قوة لإدارة شؤون البلاد بارتياح. وفي هذه الحالة يعين الحكومة التي يشاء دون أن تتعرض إلى مساءلة وزارية من طرف البرلمان. غير أن "موريس دوفرجه" يعيب على هذه الوضعية أن مركز الرئيس قد يصبح من القوة إلى درجة إمكانية حدوث حالة شخصنة السلطة، وهي مجرد معاينة لتجربة أمريكا اللاتينية وحتى إفريقيا؛ ومنها الجزائر³.

¹ - الأمين شريط، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، مرجع سابق، ص 95.

² - المرجع نفسه، ص 95.

³ - المرجع نفسه، ص 95.

المبحث الثاني:

حالات الشغور التي عرفتها الجزائر خارج التأطير الدستوري

شهدت الجزائر عدة أحداث منذ الاستقلال إلى اليوم، كان لها الأثر الكبير على مؤسسات الدولة وعلى استقرارها، بل كادت في بعض الأحيان وتعصف بها، وكان السبب في كل مرة هو الصراع حول السلطة بين النخب الحاكمة، وضعف التأطير الدستوري لبعض حالات الشغور التي قد تصيب منصب رئيس الجمهورية، وقصور معالجتها بالكيفية اللازمة التي تضمن استمرار واستقرار هذا المنصب الحساس، لما يمثله من ثقل ووزن محوري ضمن مؤسسات الدولة، وهو ما نتج عنه في كثير من الأحيان فراغ في مؤسسات الدولة، سواء لعجزه عن أداء مهامه بسبب المرض أو الوفاة كما حدث مع الرئيس هواري بومدين، أو بإعلان استقالته الطوعية ظاهرا كما حدث مع الرئيس الشاذلي بن جديد، أو المؤجلة تارة كما حدث مع الرئيس اليامين زروال، أو الدفع إليها تارة أخرى كما حصل مع الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في أبريل سنة 2019.

هذا ما سنتناوله في هذا الجزء من البحث، بغية الوقوف على أسباب وآثار ذلك على مؤسسة رئاسة الجمهورية، سواء في عهد الأحادية الحزبية، وانعكاسات ذلك على بقية المؤسسات في الدولة (المطلب الأول)، أو في عهد التعددية الحزبية وكيف تمت معالجة تلك الحالات التي عرفتها الجزائر إلى اليوم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم رئاسة الدولة في عهد الأحادية الحزبية

تعرض منصب رئاسة الجمهورية في هذه المرحلة إلى حالي شغور، الأولى سنة 1965 بمناسبة الانقلاب الذي وقع ضد الرئيس بن بلة تحت غطاء التصحيح الثوري، والثانية سنة 1978 بمناسبة وفاة الرئيس هواري بومدين، لذلك سنبحث تنظيم رئاسة الدولة بعد انقلاب 19 جوان 1965 (الفرع الأول)، ثم نبحث تنظيم رئاسة الدولة بعد وفاة الرئيس هواري بومدين في 28 ديسمبر 1978 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم رئاسة الدولة بعد الانقلاب على الرئيس أحمد بن بلة جوان 1965

تطوّرت الخلافات بين قادة الثورة حول السلطة بعد الاستقلال، وبعد أن استطاع جناح منها ترجيح الكفة لصالحه بالقوة، توج ذلك بانتخاب "أحمد بن بلة" أول رئيس للجمهورية الجزائرية، تلاه بعد ذلك إصدار أول دستور جزائري بعد الاستفتاء الشعبي عليه بتاريخ 10 سبتمبر 1963¹، غير أنه لم يعمّر طويلاً، وأوقف العمل به في 3 أكتوبر من السنة نفسها، بسبب إعلان حالة الحرب لرد الاعتداء المغربي على الحدود الغربية الجزائرية، والتي انتهت بعد فترة وجيزة بصد ذلك العدوان.

غير أن اتهام الرئيس أحمد بن بلة بشخصنة السلطة وكثرة المتربصين بها والطامعين فيها، والمتذمرين من تلك الأوضاع، عجل بالانقلاب على الرئيس من قائد أركانه "هواري بومدين" بتاريخ 19 جوان 1965، وانتهى بالزج به في السجن بحجة أنه خان مبادئ الثورة، وكان ذلك تحت عنوان "الشرعية الثورية"، ورفع شعار القيادة الجماعية باسم "مجلس الثورة". حيث كَيّف القائمون بهذه الحركة هذا الفعل بأنه "تصحيح ثوري"، معتبرين أنها حركة أعادت الثورة إلى مجراها الطبيعي، ووضعت حدًا للحكم الفردي.

غير أننا بتطبيق المعايير الدستورية والقانونية على هذا الفعل وهذه الحركة؛ لا يمكن توصيفه إلا بالانقلاب²، لأن القائمين عليها لم يتبعوا الأساليب الدستورية في الوصول إلى السلطة، بل قاموا بإبعاد رئيس الجمهورية بطريقة غير دستورية، مستعملين العنف بواسطة الجيش للوصول إلى السلطة، وقاموا بإلغاء المؤسسات الدستورية وحلّها، واستبدالها بأخرى غير منتخبة وغير دستورية، واستبدال النظام القانوني الأساسي (الدستور) بنظام قانوني أساسي آخر (أمر 10 جويلية 1965) ومؤسسات أخرى (مجلس الثورة والحكومة)، مع الاحتفاظ بالخيار الاشتراكي³.

¹ - دستور 1963، المرجع السابق.

² - يعرف الانقلاب: بأنه حركة ذات طابع عنفي تقوم بما جهة من السلطات ذات نفوذ، مستعملة في ذلك وسائل القوة؛ بهدف الاستيلاء على السلطة واستبدال النظام الأساسي القائم - رغم وحدته الإيديولوجية- بنظام قانوني آخر دون مشاركة الشعب. ينظر: مولود ديدان، المرجع السابق، ص 206.

³ - المرجع نفسه، ص 206.

يعتبر مجلس الثورة الهيئة التشريعية التي كانت تحل محل المجلس الوطني، والحكومة هي الهيئة التنفيذية التي حلت محل رئيس الجمهورية، غير أن الجهازين يرأسهما شخص واحد.

ما يمكن ملاحظته، هو أن مجلس الثورة لم يكن يمثل مجلسا وطنيا، لأن أعضاءه المبعدين والمستقلين أو المتوفين لم يُعوضوا، كما إن أغلب أعضائه من الجيش، ولا وجود لنص يحكم سير أعماله، غاية ما في الأمر أن هناك أشخاصا أقوياء ذوي سلطة أطاحوا بالنظام، يوجد على رأسهم رئيس يسيطر على كل السلطات. لكن؛ وتجنبنا لتداخل الاختصاص وقلة الفعالية، اقتصر دور المجلس على القيام بمهام الحزب ومراقبة الحكومة، التي فوّضها في ممارسة مهام أجهزة الدولة.

وبهذا، تميّزت هذه المرحلة بمركزية القرار، وشخصنة السلطة، حتى قال أحد قادتها الذي كان ناطقا باسم الحركة، وهو "أحمد قائد": "لم يتغيّر شيء سوى رجل"¹، يعني استبدال "أحمد بن بلة" بـ "هواري بومدين".

الفرع الثاني: تنظيم رئاسة الدولة بعد وفاة الرئيس هواري بومدين 1978

تعد حالة وفاة رئيس الجمهورية "هواري بومدين" التطبيق الأول لمثل هذه الحالة من المانع النهائي بوفاة الرئيس في التجربة الدستورية الجزائرية الحديثة، غير ما أثارته حالة مرض الرئيس -قبل وفاته- من أزمة دستورية وسياسية؛ نظرا لما أحدثته من شغور مؤسسي لمنصب رئيس الجمهورية، وذلك بسبب القصور الدستوري عن تنظيم حالة المانع الدائم في دستور 1976، حيث عاشت الجزائر فراغا مؤسساتيا كبيرا طيلة ثلاثة أشهر؛ من بداية شهر أكتوبر إلى غاية 28 من شهر ديسمبر تاريخ وفاة الرئيس من السنة نفسها، ليتولى بعدها رئيس المجلس الشعبي آنذاك "رابح بيطاط" رئاسة الدولة بالوكالة من 27 جانفي 1979 إلى غاية 8 فيفري 1979، تاريخ انتخاب الشاذلي بن جديد رئيسا للجمهورية، بعد اختياره أمينا عاما للحزب.

¹ - المرجع نفسه، ص 207.

على إثر هذا الفراغ المؤسسي تم تعديل الدستور بتاريخ 30 جوان 1979 بموجب القانون 79-106¹، أين تم سد النقص التشريعي الذي شاب المادة 117 من الدستور التي تعالج حالة الشغور النهائي²، بإضافة "حالة المانع"، حيث نصت المادة التاسعة منه على تعديل المادة 117 من الدستور³، وإعادة صياغتها على نحو يلزم اللجنة المركزية للحزب بالاجتماع وجوباً⁴، والتأكد من حقيقة المانع واقتراح التصريح بثبوت حالة المانع على المجلس الشعبي الوطني بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ليتولى بعدها الأخير إعلان ثبوت المانع بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويتولى رئيسته رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوماً، فإن انقضت المدة واستمر المانع يعلن الشغور بالاستقالة بحكم القانون، ويتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني بعد ذلك رئاسة الدولة مرة أخرى لمدة 45 يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحق له الترشح لهذا المنصب.

لكن؛ على الرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 1979 قد سد النقص التشريعي المتعلق بحالة المانع التي قد تلحق رئيس الجمهورية، إلا أنه أغفل حالة المانع المؤقت، إلى جانب إغفاله إجراءات تقديم الاستقالة، والنص على الإجراءات التي يجب على رئيس الجمهورية اتباعها في حالة شفائه قبل نهاية مدة 45 يوماً، فهل يكون ذلك بتصريح منه، وأمام من؟ وهل يمكن الاعتماد على الشهادة الطبية التي تثبت شفائه؟ وهل يطلب استرداد سلطاته من اللجنة المركزية للحزب على اعتبار أنه تكفل بترشيحه، أم يطلبها من رئيس المجلس الذي تولى رئاسة الدولة، أم يطلبها منهما معا؟

¹ - القانون 79-06 المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1976، الصادر في 1979.

² - حيث اقتضت المادة 117 من دستور 1976 في تقرير حالات المانع من ممارسة مهام رئيس الجمهورية على حالتها المانع بالوفاة أو الاستقالة فقط، أين يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوباً ويثبت حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، ويتولى رئيسته مهام رئاسة الدولة لمدة لا تزيد عن خمسة وأربعين (45) يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، على أن رئيس المجلس الشعبي الوطني لا يمكنه الترشح لهذا المنصب.

³ - المادة 117 من التعديل الدستوري لسنة 1979، المرجع السابق.

⁴ - باعتبار حزب جبهة التحرير الوطني حينها مؤسسة وطنية سياسية وحيدة في الدولة تنبثق عنها بقية مؤسسات الدولة، أمينها العام هو رئيس الجمهورية، وهي من ترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية.

على أن المدة المقررة في المادة 117 المعدلة المقدره بـ 45 يوما تعتبر بمثابة المهلة التي يرجى من خلالها تعافي وشفاء رئيس الجمهورية، وإلا عد مستقيلا بحكم القانون حتى ولو حدث وشفي من مرضه بعد انقضائها.

- وقد حدّدت المادة 117 عند تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الجمهورية لا يمكنه ممارسة مهام رئيس الجمهورية أثناء فترة الخمسة والأربعين (45) يوما المتمثلة في:
- حل أو تعديل الحكومة القائمة إبان وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية.
 - تعيين أعضاء الحكومة والوزير الأول ونائب أو نواب رئيس الجمهورية.
 - تحديد صلاحيات أعضاء الحكومة، أو إصدار العفو وإلغاء العقوبات أو تخفيضها، أو إزالة النتائج المترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم، أو أن يعمد لاستفتاء الشعب.
 - حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات مسبقة.
 - تقرير الحالة الاستثنائية أو التعبئة العامة أو إعلان الحرب أو وقف الدستور إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني مع الاستشارة المسبقة لقيادة الحزب.

المطلب الثاني: تنظيم رئاسة الدولة في عهد التعددية الحزبية

عرفت الجزائر مع نهاية سنة 1989 انفتاحا سياسيا غير مسبوق، في ظل أوضاع اقتصادية واجتماعية صعبة وغاية في التعقيد، كنتيجة منطقية لانحياز النظام الاشتراكي العالمي، التي كانت الجزائر من بين الدول التي تتبناه نموذجا في الحكم.

وقد أسفرت التعددية السياسية رد فعل غير متوقع بالنسبة للسلطة الحاكمة حينها، تمثل في فوز حزب ناشئ استحوذ على المجالس الشعبية البلدية، ثم إحرازه الأغلبية البرلمانية في الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي جرت في جوان من سنة 1990، وهذا ما أدى إلى إلغاء الدور الثاني من تلك الانتخابات، ما دفع الرئيس الشاذلي بن جديد إلى الاستقالة في 11 جانفي 1992، بعد أن حل البرلمان، ما أوجد حالة فراغ مؤسسي غير مسبوق، نتجت عنه أزمة دستورية وأمنية كادت تعصف بالبلاد حينها (الفرع الأول).

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، حيث أعلن الرئيس اليامين زروال بعد ذلك إجراء انتخابات رئاسية مسبقة منتصف سنة 1999 قبل نهاية عهده، وهو ما عدّه أكثر من السياسيين ورجال القانون الدستوري استقالة ضمنية لم توطرھا النصوص الدستورية، وهو ما سنتناوله في (الفرع الثاني).
وآخر هذه الحالات؛ ما عرفتھا الجزائر مع بداية سنة 2019 من حراك شعبي ضد العهدة الخامسة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، انتهت بإعلان استقالته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حالة شغور منصب رئيس الجمهورية باستقالة الشاذلي في جانفي 1992

تتمثل هذه الحالة في استقالة الرئيس السابق الشاذلي بن جديد التي أعلنها في 11 جانفي 1992، حيث وجّه خطاباً إلى الشعب بحضور أعضاء المجلس الدستوري، وسلّم رئيس الجمهورية رسالة الاستقالة مكتوبة لرئيس المجلس الدستوري الذي قبلها رغم اقتراحها بحل البرلمان (المجلس الشعبي الوطني)¹، وكان البعض يتوقع تولي رئاسة الدولة من طرف رئيس المجلس الدستوري، غير أن الاجتهادات الرسمية -حينها- أجمعت على وجود فراغ دستوري، بسبب غياب نص ينظّم حالة اقتراح استقالة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الوطني الشعبي عن طريق الحل²، في الوقت الذي نُظّمت فيها حالة الوفاة واقتراحها بشغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل³. وإن رأى البعض بأن هذه الأزمة وما نتج عنها هي - في حقيقتها- انقلاب على الدستور، والتحجج بالفراغ الدستوري، لا يمكنه أن يخفي الخرق الصارخ لأحكامه⁴.

¹ - وكان البرلمان حينها (في دستور 1989) أحادي الغرفة، والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني.

² - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 212، 213.

³ - المادة 84 من دستور 1989، مرجع سابق.

⁴ - Madjid Ben cheikh, coup d'Etat contre la constitution, aspects juridique, in el Watan, février, 1992. p. 4.

أولاً: موقف الفقه الدستوري من استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد

وانطلاقاً مما خلفته هذه الاستقالة، حصل سجال فقهي¹ حول مدى دستوريته في تلك الظروف، يكاد يجمع فيه أساتذة القانون والمختصون في القانون الدستوري على أن تلك الاستقالة كانت غير دستورية، بحكم اجتماعها مع حل البرلمان، وأن المجلس الدستوري لم يقيم بدوره كما هو منتظر منه حينها في معالجة الموضوع، وإن كان للظروف المحيطة بها الأثر الكبير على قراراته وآرائه دون شك.

فقد اعتبر الأستاذ سعيد بوالشعير أن الاستقالة لم تكن -مهما كانت الأسباب- دستورية في ذلك الظرف حتى ولو كانت حقاً شخصياً من حقوق رئيس الجمهورية، خصوصاً بالنظر إلى آثارها السياسية في تلك الفترة، متسائلاً حول ما إن كان واعياً بقراره وآثاره أم أنه تعرّض لضغوط²؟ ومن جانب آخر يقول: كُنّا نظن أن المجلس الدستوري، باعتباره مؤسسة رقابية تُفترض فيها الاستقلالية حتى لا تفقد مبرّر وجودها وتتحول إلى مؤسسة سياسية وديعة، سيَلْفِتُ نظر رئيس الجمهورية إلى الآثار الخطيرة المترتبة عن تلك الاستقالة المقترنة بالحل في بيان له، لأنه مكلف بالسهر على احترام الدستور، بل كان عليه - من وجهة النظر القانونية- أن يرفض الاستقالة أو فكرة الفراغ

¹ - للاطلاع على المزيد من الآراء حول الموضوع؛ ينظر: مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 214-218. والأستاذ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، نظرية الدولة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1993، ص 103. والأستاذ بلودنين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 21-24.

- Mohamed Boussoumah. La situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995. IDARA. Volume 10. n° 2, 2000, pp 75, 76, 79, 80.

- Fatima Zohra SAI, L'élection présidentielle anticipée en Algérie : Le droit à l'épreuve de la politique. IDARA. Volume 9. n° 2, 1999, p 70.

² - سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية، مرجع سابق، ص 12.

الدستوري بتقرير أهلية رئيسه (المجلس الدستوري نفسه) لتولي مهام رئيس الدولة، بالاعتماد على روح الدستور، بدلا من الاقتصار على إصدار بيان 14 جانفي 1992 لإثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية¹.

بينما يرى الأستاذ محمد بوسماح أن المجلس الدستوري كان بإمكانه التراجع عن هذا الموقف الغريب مع تفسير ذكي للمادة 84 من الدستور، ويعلن أن بيان 11 جانفي 1992 يؤكد على شلل مؤقت للدستور السياسي، .. ويعلن أن اجتماع المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 12 جانفي 1992 وهو هيئة استشارية لرئيس الجمهورية تجتمع بدعوة منه، وهو لم يعد في منصبه منذ أمس، واجتماع هذا الأخير والإجراءات والقرارات التي قام بها هي لاغية، وباطلة، وهي ليست صحيحة من الناحية القانونية، واصفا ما قام به المجلس الأعلى للأمن بالانقلاب على إعلان المجلس الدستوري، كونه هيئة استشارية تابعة مع صلاحيات خاصة به².

أما الأستاذة فاطمة الزهرة ساعي؛ فترى أنّ أزمة عام 1992 الناجمة عن نتائج الجولة الأولى من الانتخابات البرلمانية في 26 ديسمبر 1991 لم تُحل باستخدام الانقلاب العسكري، بل بإحداث حالة الاستثناء المؤسسية استنادا إلى أحكام الدستور منذ حل المجلس الشعبي الوطني في 4 يناير 1992 على يد رئيس الجمهورية الذي استقال من منصبه في 11 جانفي 1992.

ووفقاً لأحكام الدستور، لم تُستبعد الشرعية الدستورية، بل تم حشدُها بشكل مراوغ لحل أزمة تتجاوز الصراعات داخل السلطة. كما أن التفسير الضيق للمادة 84 تنص على حالة تلازم وفاة

¹ - سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية، مرجع سابق، ص 16.

ويتقاطع الأستاذ بفوزي أوصديق مع الأستاذ بوالشعير في الموقف من هذه الاستقالة فيرى عدم شرعية حل المجلس الشعبي الوطني يوم 04 جانفي 1992 لعدم صدوره في الجريدة الرسمية، ولمنافاته للمبادئ الدستورية التي نصت عليها المادة 120 من دستور 1989، أو بحكم المادة 153 من الدستور التي تنص على: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور"، فمن خلالها كان على المجلس الدستوري رفض استقالة الرئيس، .. كما إنه لا يمكن إسناد مهام تسيير الدولة لمجلس استشاري بحكم المادة 162 من الدستور. فوزي أوصديق، .. المرجع السابق، ص 103.

² - Mohamed Boussoumah, Op. Cit., pp 75, 76, 79, 80.

الرئيس وشغور المجلس الشعبي الوطني فقط، ومُنح رئاسة الدولة بالنيابة لرئيس المجلس الدستوري، فكان من الممكن تطبيق هذه المادة منذ الاستقالة باسم الوفاة بغية تجنب التطبيق الحرفي، والاعتماد على أي تدابير أخرى لإنشاء مؤسسات جديدة ومنع أي سبب يؤدي إلى شغور منصب الرئاسة، لتؤكد الأستاذة في تحليلها للمادة 84 من دستور 1989 أن دخول النظام السياسي في أزمة كان سببه رئيس الجمهورية¹.

لذلك اعتبر البعض أن الرئيس الشاذلي بن جديد لم يقدّم بواجبه كحامي للدستور²، بسبب إحداثه أزمة دستورية ناجمة عن حل المجلس الشعبي الوطني بطريقة غير دستورية دون استشارة رئيسه³، وتقديم استقالته على الرغم من علمه أن اقتران الحل مع الاستقالة ستنتج عنه أزمة دستورية حتماً، واعتبره إصراراً منه على إحداث أزمة دستورية، وهو ما ضاعف من أثر إجراء الاستقالة⁴، ومنه يمكن اعتبار رئيس الجمهورية أنه لم يحترم الواجب الملقى على عاتقه بموجب أدائه اليمين الدستورية⁵.

فإذا كانت الاستقالة هي عمل إرادي، فإنها تصبح في دولة القانون "جريمة خيانة عظمى" إذا كانت متعلقة بإهمال الالتزامات الوظيفية⁶، وربما هذا هو السبب الذي جعل المؤسس الدستوري لسنة

¹ - Fatima Zohra SAI, Op. Cit., p 70.

² - تنص المادة 67 من دستور "1989 يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة ووحدة الأمة وهو حامي الدستور".

³ - كما أعلن السيد عبد العزيز بلخادم؛ رئيس المجلس الشعبي الوطني حينها عن عدم علمه بأمر حله، ولم يستشر في ذلك، إضافة إلى أنه لم يصدر في الجريدة الرسمية. ينظر: فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري... الجزء الأول، المرجع السابق، ص103.

⁴ - ينظر: بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 11.

⁵ - نصت المادة 73 من دستور : 1989 يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي، "وفاءاً للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة أول نوفمبر، أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده وأدافع عن الدستور وأحترم حرية اختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها..".

⁶ - ينظر: بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 11. وكذلك:

1996 يضيف عبارة "استمرارية الدولة" كواجب من الواجبات التي يتحملها رئيس الجمهورية عند أدائه اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة 76، وبالتالي يكون مسؤولاً عند عدم تحقيقها¹. ولكن بالنظر إلى الظروف والوقائع التي عرفتها الجزائر حينها، وهيمنة المؤسسة العسكرية على المشهد، كل ذلك يوحي بأن الرئيس الشاذلي بن جديد أرغم على الاستقالة ولم يستقل بمحض إرادته، وهذا ما أكدّه السيد "علي هارون"؛ وهو أحد أعضاء المجلس الأعلى للدولة حينها، بأن الشاذلي بن جديد أرغم على الاستقالة، وأنه لم يغادر السلطة بمحض إرادته، وأضاف قائلاً: "إن استقالة الشاذلي كانت الحلّ المناسب والوحيد لتلبية رغبة السلطات العسكرية في توقيف المسار الانتخابي سنة 1992".²

والخلاصة كما يقول الأستاذ بوالشعير أن استقالة رئيس الجمهورية المقترنة بجل المجلس الشعبي الوطني، إذا كانت وسيلة لإيقاف المسار الانتخابي حينها، فإنها أيضاً كانت سبباً في كشف ضعف المؤسسات الدستورية القائمة وعجزها عن مسايرة الأحداث، وعن فرض الحلول الدستورية بما يخدم ويدعم سمو الدستور ودولة القانون.

وفي انتظار ذلك؛ تبقى مسألة الثقة بين الحاكم والمحكوم - باعتبارها الحلقة المفقودة - بل هي في الأخير الأساس والجوهر والعامل الحاسم لضمان النظام، ولتحرير الإنسان واستقرار المؤسسات وتجانسها³.

ثانياً: مؤسسات الدولة بعد الفراغ الدستوري والمؤسسي

نتيجة الفراغ الدستوري الذي أحدثته الشغور المزدوج لرئاسة الجمهورية بالاستقالة واقتراحها بجل المجلس الشعبي الوطني، اجتمع "المجلس الأعلى للأمن"⁴ في 12 جانفي 1992 في غيبة رئيسه

¹ - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 39.

² - وذلك في حوار له مع يومية "الشروق اليومي" الجزائرية، بتاريخ الأحد 21 جانفي 2001، العدد 66.

³ - سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية، مرجع سابق، ص 17.

⁴ - يتكون المجلس الأعلى للأمن حينها من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- رئيس الحكومة ووزير الاقتصاد: أحمد غزالي.

- وزير الداخلية والجماعات المحلية: العربي بلخير.

المستقبل للبتّ في الموضوع، علما أنه مجرد مؤسسة استشارية يرأسها رئيس الجمهورية، مهمته تقديم آراء استشارية له في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني. لكن؛ بالرغم من ذلك؛ حدّدت هذه المؤسسة - كسلطة الأمر الواقع - هيئات بديلة لرئاسة الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، تمثّلت - حسب الإعلان الذي نشره - في إنشاء هيئتين أساسيتين لتسيير المرحلة الانتقالية التي عرفتها البلاد حينها، وهما:

- المجلس الأعلى للدولة: يمارس جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به (دستور 1989) لرئيس الجمهورية¹، على أن لا تتجاوز مدة هذه المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر سنة 1988، وتساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة استشارية وطنية².

- والمجلس الوطني الاستشاري: يتكوّن من ستين (60) عضوا يعيّنون بكيفية تضمن تمثيلا موضوعيا ومتوازنا لمجمل القوى الاجتماعية في تنوعها وحساسيتها، ومن صلاحياته أنه يشارك المجلس المكلف بمساعدة المجلس الأعلى للدولة في أداء مهمته، وتحت سلطته مشاركة استشارية..، كما

- وزير العدل: حمداني بن خليل.

- وزير الدفاع الوطني: اللواء خالد نزار.

- وزير الشؤون الخارجية: الأخضر ابراهيمي.

- قائد أركان الجيش الوطني الشعبي: اللواء عبد المالك قنايزية.

ينظر: الإعلان المؤرخ في 14 يناير 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد3،

مؤرخ في 15 يناير 1992، ص80.

¹ - غير أن المجلس الأعلى للدولة خرج عن هذا الالتزام، وحوّل لنفسه فيما بعد سلطة التشريع المعقودة للمجلس الشعبي الوطني، كما سنرى لاحقا.

² - ينظر: إعلان مؤرخ في 14 يناير 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، المرجع السابق. يتكون هذا المجلس حسب نص

الإعلان من خمسة أعضاء هم: محمد بوضياف رئيسا، وعضوية خالد نزار ، وعلي كافي، وتيجيني هدام، وعلي هارون.

يصدر المجلس آراءه وتوصياته في جلسة علنية، وتكون موضوع تقرير يرسل إلى المجلس الأعلى للدولة¹.

إضافة إلى ذلك فقد منح المجلس الأعلى للدولة نفسه سلطة التشريع بمراسيم ذات طابع تشريعي، يتخذ بموجبها التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة، حتى يعود السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، ويعطي المجلس الاستشاري الوطني، الذي يرجع إليه المجلس الأعلى للدولة، رأيه في مشاريع المراسيم ذات الطابع التشريعي التي تعرض عليه².

فالمجلس الأعلى للأمن أعاد صياغة الدستور على طريقته، وذلك بإعطاء مفهوم جديد للاستقالة غير الذي نص عليه الدستور، فالاستقالة معناها التخلي عن جميع الصلاحيات والحقوق التي يخولها له الدستور بما في ذلك العهدة، والمجلس الأعلى للدولة جاء كهيئة للإنابة عن رئيس الجمهورية لسد الفراغ الدستوري، وبالتالي لا يمكنه أن يتابع ما تبقى من عهدة رئيس الجمهورية لأنه باستقالته انتهت مدة العهدة، حتى أن الهيئتين التي كان من المفروض أن تخلف رئيس الجمهورية وهما رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري حدد لهما الدستور مدة الخلافة بـ 45 يوما تجرى خلالها انتخابات رئاسية، ولم تقل المادة أن عليهما إكمال ما تبقى من عهدة رئيس الجمهورية³.

وقد صاحب ذلك عدّة أحداث كان لها الأثر الكبير في الأزمة السياسية والدستورية والأمنية التي عرفتها البلاد حينها، منها إعلان حالة الطوارئ لمدة سنة، وإلغاء المسار الانتخابي للتشريعات، وحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وحل المجالس الشعبية البلدية والولائية التابعة لها.

¹ - ينظر: مرسوم رئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 04 فبراير 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10، مؤرخة في 09 فبراير 1992، ص 282.

² - مداولة رقم 92-02 مؤرخة في 14 أبريل 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28، مؤرخة في 15 أبريل 1992، ص 815.

³ - منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

وقد حدث بعد ذلك أن اغتيل رئيس المجلس الأعلى للدولة "محمد بوضياف" بعنابة في 29 جوان 1992، ليُعقد بعدها المجلس الأعلى للدولة اجتماعا ويجري تعديلا في تشكيلته بتعيين "رضا مالك" عضوا جديدا فيه¹، وانتخاب "علي كافي" رئيسا للمجلس في 02 يوليو 1992².

ثالثا: أرضية الوفاق الوطني والمرحلة الانتقالية محاولة للعودة إلى الشرعية الدستورية

تم خلال هذه المرحلة الإعلان عن الشروع في مرحلة انتقالية سنة 1994 بناء على وفاق وطني يقوم على حوار وطني، حيث تستمد شرعيتها من موافقة القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية على محتوى الأرضية المعتمدة من طرف ندوة الوفاق الوطني، تمتد لثلاث سنوات كحد أقصى. تمثّلت هيئات الدولة خلال المرحلة الانتقالية في:

- رئاسة الدولة، يتولاها رئيس الدولة، الذي يعين من طرف المجلس الأعلى للدولة، وبإمكان رئيس الدولة تعيين نائب أو نائبين،

- الحكومة،

- المجلس الوطني الانتقالي، وظيفته تشريعية، بديل عن المجلس الاستشاري الوطني السابق³.

¹ - تم انتخاب رضا مالك رئيسا للمجلس الاستشاري الوطني وعبد الحميد بن هدوقة نائبا للرئيس في 25 أفريل 1992.

² - مداولة رقم 92-04 مؤرخة في 02 يوليو 1992، تتعلق بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد51، مؤرخة في 05 يوليو 1992، ص1393.

يلاحظ على الشخصيات التي تولت رئاسة المجلس الأعلى للدولة أنه كان يراعى فيها الانتماء الثوري، وذلك حتى تمنح هذه العملية صبغة الشرعية الثورية التي تبناها قبل هذا أصحاب حركة التصحيح الثوري بقيادة "هوارى بومدين"، لكن الفرق بين الفريقين يتضح بالنسبة للمقارنة بين الآثار والنتائج التي نجمت عن هذا التصرف الأخير! وهذا رغم معارضة قيادة حزب جبهة التحرير الوطني حينها "عبد الحميد مهري" وقف المسار الانتخابي، وكل الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

³ - وهو من جملة ما تمخض عن ندوة الوفاق الوطني التي أعلن عنها وترأسها الدكتور يوسف الخطيب رئيس لجنة الحوار الوطني أيضا. ينظر: مرسوم رقم 94-40 مؤرخ في 29 يناير 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد06، مؤرخة في 31 يناير سنة 1994، ص3.

وبناء على ذلك؛ تم تعيين اليامين زروال رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع بتاريخ 30 يناير 1994¹، ليتم انتخابه بعد ذلك رئيسا للجمهورية في 16 نوفمبر 1995².

الفرع الثاني: تكييف الاستقالة المؤجلة للرئيس زروال سنة 1998

يُعد انتخاب الرئيس اليامين زروال رئيسا للجمهورية بتاريخ 16 نوفمبر 1995، إحدى محطات العودة إلى الشرعية الدستورية، بعد الأزمة العميقة التي عرفتھا الجزائر منذ سنة 1992، التي أدت إلى حلول هيئات ومؤسسات انتقالية محل الهيئات الدستورية المنتخبة وإلى تجميد المؤسسات السياسية³، وكان مما قام به بعد ذلك أن بادر بتعديل دستور 1989 عن طريق الاستفتاء الشعبي بتاريخ 28 نوفمبر 1996، تلاه إجراء انتخابات تشريعية في جوان 1997 ثم انتخابات المجالس المحلية في أكتوبر 1997، ليكتمل البناء المؤسساتي في الجزائر.

غير أن رئيس الجمهورية "اليامين زروال" فاجأ الشعب الجزائري بعدها في 11 سبتمبر 1998 بإعلانه التخلي عن رئاسة الجمهورية، قبل حوالي سنتين (21 شهرا تحديدا) من انتهاء عهده الدستورية، مع تأكيده الاستمرار في ممارسة كل الصلاحيات المخولة له دستوريا إلى غاية تنظيم انتخابات رئاسية، كما جاء في خطابه:

يرى الأستاذ بوسوماح أن هذه الأرضية لا تتمتع بأية قيمة قانونية، باعتبار أنها تفتقد إلى السند الشعبي، مقارنة بباقي التجارب

الأخرى التي عرفتھا القارة الأفريقية في معالجة مشكلة الشرعية وتسيير المراحل الانتقالية، كما أن نشر الأرضية في الجريدة الرسمية لا يترتب عنه سوى إعلام الجمهور، وبالتالي لا ينتج عن ذلك أية آثار قانونية. ينظر:

Mouhemed Boussoumah, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Alger, Office des publications Universitaires, 2005, p 145.

¹ - ج.ر.ج.ج، عدد06، مؤرخة في 31 يناير 1994، ص16.

² - ج.ر.ج.ج، عدد72، مؤرخة في 26 نوفمبر سنة 1995، ص3.

³ - Ahmed Mahiou , note sur la constitution algérienne du 28 novembre 1996, IN annuaire de l'Afrique du nord, Volume XXXV, C.N.R.S, Paris, 1996, P. 480.

"لقد صَمَّمْتُ تقليص عهدي الرئاسية دون أن أشرح نفسي للانتخابات ... ومن أجل ذلك سوف تنظم انتخابات رئاسية مسبقة في مدى قريب... وإلى غاية هذا التاريخ سوف أمارس كل الصلاحيات المخولة لي دستوريا"¹.

وهذا ما يطرح السؤال حول مدى إمكانية التخلي عن العهدة الرئاسية بهذه الكيفية، أو بالأحرى مدى دستورتها؟

أولاً: موقف الفقه الدستوري الجزائري من الاستقالة الضمنية المؤجلة

بما أن الدستور قد حدّد طريقتين للتخلي عن الرئاسة، إحداها اختيارية إرادية وهي الاستقالة، وأخرى لا دخل للإرادة فيها، والمتمثلة في الوفاة، أو الاستقالة الوجوبية الناجمة عن مرض خطير مزمن غير قابل للعلاج، ولا يمكن للرئيس معه أداء مهامه، غير أن الممارسة جاءت بطريقة أخرى لا أساس دستوري لها لضمان استمرارية السلطة، وذلك عن طريق إعلان رئيس الجمهورية اليامين زروال الاستقالة المؤجلة، وإعلان إجراء انتخابات رئاسية مسبقة².

كما إنه من خلال تحليل مضمون نص الإعلان، نجد أن الرئيس لم يعلن صراحة استقالته، وإنما صرح في نص الخطاب بتقليص عهده الرئاسية، مع الاحتفاظ بممارسة كافة الصلاحيات إلى غاية انتخاب رئيس جديد، ومعنى ذلك أننا بصدد استقالة ضمنية من الناحية الدستورية حتى ولو كانت آثارها ليست فورية³.

فقد تحاشى رئيس الجمهورية ذكر مصطلح الاستقالة في خطابه المتضمن تقليص عهده الرئاسية، وفي الخطاب المؤرخ في 01 نوفمبر 1998 الذي مدّد بموجبه إجراء الانتخابات الرئاسية إلى غاية 15 أبريل 1999⁴، ربما حتى لا تتأثر مكانته مثلما فعل الرئيس الفرنسي في 28 أبريل 1969

¹ - Discours du président de la république à la nation IN Elwatan, 11 et 12 septembre 1998, P3.

² - سعيد بالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث "السلطة التنفيذية"، المرجع السابق، ص44.

³ - بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص24.

⁴ - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص40.

والرئيس الشاذلي بن جديد في قراره سنة 1992، أو ربما لتفادي مختلف التأويلات وتجنباً لإثارة أي جدل سياسي وقانوني حول قراره ومدى دستوريته.

ثانياً: الاعتبارات الدستورية لرفض استقالة الرئيس اليامين زروال

لم يعترف الفقه الدستوري الجزائري بهذا النوع من الاستقالة بهذه الكيفية، نظراً للاعتبارات التالية:

1- افتقاد عنصر الفورية في الاستقالة:

حيث اشترط المؤسس الدستوري الجزائري في الاستقالة أن تكون فورية مرتبة لآثارها المنصوص عليها في الدستور مباشرة، فمن خلال نص المادة 88 من دستور 1996 الفقرة 4، 5، 7 يتجلى لنا أن مضمون المادة ونصها يذهب إلى اعتبار أن الاستقالة فورية بمجرد إعلانها وإثباتها من قبل المؤسسات الدستورية المخول لها ذلك، رغم عدم توضيح الإجراءات الشكلية لإعلانها، هل تعلن مباشرة أمام المجلس الدستوري، أم بتوجيه رسالة إلى هذا الأخير؟

2- عدم ترتيب قرار الاستقالة للآثار الدستورية:

يضاف إلى ما سبق عدم ترتيب قرار الاستقالة للآثار الدستورية؛ من إعلان حالة الشغور النهائي من طرف المجلس الدستوري بعد تبليغه البرلمان الذي يجتمع بغرفتيه، وبالتالي استخلافه برئيس مجلس الأمة كرئيس للدولة، لضمان استمرار السلطة واستقرار الدولة، وتحمل أعباء الدولة، ضمن الفترة الزمنية المحددة لذلك حسب ما أقره الدستور، بل على العكس من ذلك، فقد أعلن رئيس الجمهورية استمراره في ممارسة صلاحياته إلى غاية انتخاب رئيس جديد للجمهورية.

3- عدم التزام المهلة الزمنية لإجراء انتخابات رئاسية:

ذلك أنه أعلن عن نيته في تقليص عهده بتاريخ 11 سبتمبر 1998، بينما أعلن في الخطاب المؤرخ في 01 نوفمبر 1998 تمديد إجراء الانتخابات الرئاسية إلى غاية 15 أبريل 1999، وهو ما يعني أن ما بين إعلان نيته عن استقالته وتاريخ إجراء الانتخابات الرئاسية قرابة 8 أشهر، بينما المهلة المحددة دستورياً لإجراء الانتخابات الرئاسية في حال استقالة رئيس الجمهورية حينها حسب المادة 88 من الدستور هي 60 يوماً !

لذلك يؤكد الأستاذ سعيد بوالشعير أن هذا الإجراء (الاستقالة المؤجلة) معيب دستوريا¹، فالدستور واضح وصريح في النص على الاستقالة دون الانتخابات المسبقة، لأن اللجوء إلى الاستقالة وفقا للنص الدستوري تترتب عنه نتائج؛ منها: أن يتولى رئاسة الدولة وتنظيم انتخابات رئاسية رئيس مجلس الأمة²، وهو ما يوحي بترتيب ما على مستوى هرم السلطة³.

وبهذا؛ يكون رئيس الجمهورية قد خالف النص الدستوري سالف الذكر؛ الذي يشترط في تحققها إجراءات معيّنة، وبالتالي تكون "استقالته المؤجلة" غير مطابقة لأحكام الدستور، مما يطرح التساؤل حول القيمة القانونية للأحكام الدستورية، ومدى احترام المؤسسات الدستورية لها⁴.

خاصة أنه اكتفى باستشارة رئيس مجلس الأمة، ولم يلتفت إلى استشارة المجلس الدستوري⁵، مما دفع هذا الأخير إلى تكييفه - فيما بعد في بيان له - على أنه إجراء غير دستوري، دون أن يُحدث ذلك أي أثر في قرار الرئيس، الذي حاول حفظ ماء الوجه من خلال التظاهر بمظهر المتمسك بالديمقراطية والتداول على السلطة والساعي إلى تجسيده، حيث جاء في أحد خطباته: "... وإيمانا

¹ - وهو نفسه رأي الأستاذة ساعي فاطمة الزهرة التي تعتبر أن هذه الاستقالة مخالفة للدستور، ينظر:

Sai (F.Z). Op. Cit, P. 66-67.

² - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري...، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 47.

³ - حيث يرى الأستاذ بوالشعير أن رئيس مجلس الأمة حينها (بشير بومعزة) شخصية صعبة المراس، وذات ماض تاريخي نضالي معروف من قبل العام والخاص، يصعب معه تسيير الانتخابات وفق ما يخالف رؤياه، لاسيما وأن له خلافات مع أحد المرشحين (يعني به عبد العزيز بوتفليقة)، كما أن حالة الشغور بسبب الاستقالة لا يسمح بترتيب الأمور - من حيث الوقت - مع احتمال فوز مترشح لا تنطبق عليه مواصفات الرئيس المستقبلي المرغوب، وما يثبت هذا التوجه هو الانسحاب الجماعي للمترشحين الستة من الانتخابات الرئاسية، وانسحاب ممثليهم من مكاتب ومراكز التصويت ولجان المراقبة، وتصريحهم بعدم الاعتراف بشرعية هذه الانتخابات. ينظر في ذلك: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري...، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 47، 48.

⁴ - تنص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على: "يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره

الشعب وينفذ كقانون أساسي للجمهورية"

⁵ - فلم يعلم رئيس المجلس الدستوري بذلك إلا لاحقا، حيث كان يومها في زيارة رسمية لروسيا..

مَنِّي بفضل التناوب على السلطة ... فقد قرّرت ... أن أُلصق من عهدي الرئاسية ... أعلن عن قرارى بتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة قبل نهاية الشهر الثاني من سنة 1999 دون ترشّحي ... حتى يأخذ مبدأ التداول على السلطة مدلوله الكامل..¹

والثابت أن رئيس الجمهورية في لقائه مع الأحزاب يوم 31 أكتوبر 1998 أكّد "أنّ قراره يكتسي طابعا سياسيا محضاً، ولا يمس نص ولا روح الدستور"، وهو يعلم أنه غير مؤهل لتفسير الدستور وإنما لحمايته، وإن اختصاص التفسير -رسمياً- معقود فقط للمجلس الدستوري، باعتباره الساهر على احترامه، لكن الرئيس تجاهله بالامتناع عن طلب رأيه في الموضوع، ما يعد إخلالاً مزدوجاً بالتزاماته تترتب عنه المسؤولية².

وفي هذا الشأن يميّز الفقيه أندريه هوريو (André Hauriou) بين الممارسات الدستورية المعدّلة بشكل مقبول للقواعد الدستورية المكتوبة، وبين الممارسات الدستورية المنتهكة للدستور، وبيّن الفقيه هذا التمييز على الكيفيات (الإجراءات) المستعملة من قبل صاحب الممارسة؛ أكثر من مضمون هذه الممارسات بالنظر للأحكام الدستورية، فإذا كان صاحب الممارسة يتصرف بمفرده فإنه يَنْتهك أحكام الدستور، أما إذا كان يتصرّف من خلال استشارة السلطات الأخرى (المختصة) فإنه يُعدّل الدستور³.

¹ - ينظر: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري...، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص45، 46. إلا أنه عاد بعد ذلك وأعلن في خطاب مؤرخ في 01 نوفمبر 1998 تمديد إجراء الانتخابات الرئاسية إلى غاية 15 أبريل 1999.

² - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري...، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص47.

لعل الأستاذ بوالشعير يعني بالإخلال المزدوج لرئيس الجمهورية هنا هو عدم احترام أحكام الدستور في إعلان استقالته المؤجلة، والثانية هي تعديه على صلاحية المجلس الدستوري في تفسير نصوص الدستور. كما يقصد بالمسؤولية هنا -حسب ما يفهم من عبارته وسياقها- أنها مسؤولية جنائية، باعتبار أن تصرفات الرئيس التي ذكرناها تصنّف ضمن جريمة "الخيانة العظمى"، وذلك لأن الرئيس قام بالانتهاك الصريح والسافر لأحكام الدستور فيها، والاعتداء على صلاحية مؤسسة دستورية وظيفتها الأساسية هي السهر على احترام الدستور، بينما وظيفته هو الآخر العمل على احترام الدستور، غير أن ما حدث هو العكس.

³ - أندريه هوريو، المرجع السابق، 326-327.

وإذا كان هذا التمييز مقبولاً فمعنى ذلك أننا بصدد إدراج قرار الرئيس ضمن الصنف الأول، ذلك أن القرار اتخذ من غير استشارة السلطات الأخرى. ولكن مع ذلك كله؛ فإن ذلك لا ينفي عنها صفة الاستقالة، وبالتالي فإن قرار اليمين زوال يُعدُّ بمثابة استقالة وإن كانت ضمنية ومؤجلة في نهاية المطاف¹.

لأن الدوافع لذلك كانت بالأساس دوافع سياسية، سببها الرئيسي هو الرغبة في إحداث تغيير في أعلى هرم السلطة وفق توجه معين، فلم يجد الرئيس أمامه إلا التلويح بترك الرئاسة، وما كان من الطرف الآخر إلا فرض طريقة لترك السلطة المتمثلة في الإعلان على تنظيم انتخابات مسبقة، وهي الطريقة التي لم ينص عليها الدستور إطلاقاً لكنها الوسيلة الوحيدة التي ترضي الطرفين، وتمكّن الطرف الآخر من ترتيب البيت بما يناسب المرحلة الجديدة، ومن ثمة تمرير مشروع متفق عليه وضع مسبقاً.

غير أن هذا المسار اعترضته بعض الأحداث التي شوّهت الصورة التي رسمت له، وذلك بانسحاب المترشحين الستة من سباق الانتخابات الرئاسية عشية الانتخاب، بسبب افتقار ضمانات نزاهته وشفافيته، مما جعل شرعية الرئيس المنتخب (عبد العزيز بوتفليقة) منقوصة، فعمل على تعويضها بعد ذلك بكسب شرعية شعبية جديدة، عبر استفتاء الشعب في شأن قانون الوثام المدني بتاريخ 16 سبتمبر 1999، والتي جاءت لصالحه².

الفرع الثالث: القراءة القانونية لاستقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة

تعد نهاية عهدة الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" من الحالات التي تمت بطريقة غير طبيعية، عن طريق الاستقالة من منصب رئاسة الجمهورية في اللحظات الأخيرة من عمرها، نظراً للأحداث والظروف التي صاحبتهما، والأسباب والدوافع التي كانت وراءها، والكيفية المتبعة في تقديمها وإعلانها، لذلك من الضروري التعرّيج على كل ذلك في هذا الجزء من الدراسة.

أولاً: ظروف الاستقالة

¹ - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 41.

² - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري...، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 48، 49.

تبقى أزمة السلطة في الجزائر تُلقى بظلالها على المشهد السياسي بين فترة زمنية وأخرى، ما يكون له - ككل مرة- انعكاسات دستورية على مؤسسات الدولة، وعلى رأسها مؤسسة رئاسة الجمهورية، التي تشكل محور ذلك الصراع، حيث مثّلت في المرحلة الأخيرة شرارة لاحتجاجات شعبية سلمية ذات صبغة اجتماعية وسياسية، أطلق عليها "الحراك الشعبي"، والتي اندلعت في 22 فبراير 2019، رافضة التمديد لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة لعهدة رئاسية خامسة، كان قد أعلن عن رغبته في الترشح لها¹، في إطار الانتخابات التي كان من المقرر إجراؤها في 18 أبريل 2019، وقُدِّم ملف ترشّحه بالنيابة عنه إلى المجلس الدستوري²، لكنه قرّر بعد ذلك التراجع عن الترشح تحت الضغط الشعبي في 15 من شهر مارس، في رسالة وجَّهها إلى الشعب الجزائري، مقترحا تشكيل حكومة تكنوقراط، وتأجيل الانتخابات³ سنة كاملة لإجراء ندوة وطنية شاملة، تتمخض عنها أرضية لمرحلة جديدة، ووضع دستور جديد، لتنتهي بإجراء انتخابات رئاسية جديدة، وهو ما قابله الشعب بالرفض القاطع، مطالبا إياه بالتّنحي عن السلطة والاستقالة.

وكان لموقف مؤسسة الجيش -ممثّلة في قيادتها- من الأحداث حينها، والوقوف إلى جانب الشعب في مطالبه المشروعة (السياسية والاجتماعية)، الأثر الكبير في الاستجابة لهذا المطلب، حيث

¹ - وكان ذلك يوم 3 مارس 2019 ، حيث أصدرت الرئاسة خطابًا مكتوبًا منسوبًا إلى الرئيس بوتفليقة، أعلن فيه ترشّحه لعهدة خامسة، ووعد بتنظيم انتخابات رئاسية مبكرة في حال فوزه.

² - حيث قدمها بالنيابة عنه السيد "عبد الغني زعلان" إلى المجلس الدستوري، وقد سبق للمجلس الدستوري أن صرّح بإمكانية الإنابة في تقديم ملف الترشح، وأنه لا وجود لأي نص دستوري أو قانوني يمنع من ذلك، فيما صرح رئيس الهيئة العليا للانتخابات في وقت سابق، وجوب حضور المترشح المعني شخصيا، وهو ما أدى برئاسة الجمهورية فيما بعد إلى إقالته، وحل الهيئة العليا للانتخابات.

³ - وهنا يطرح السؤال حول مدى إمكانية حق رئيس الجمهورية في تأجيل الانتخابات، مع أنه هو المعني بالترشح ورفض ترشّحه، وليس تأجيل الانتخابات، مما يعد تحايلا على الدستور وعلى الشعب في آن معا، والأدهى من ذلك هو إعلانه بقاءه في السلطة وترشّحه، وفي حالة فوزه لن يتمّ عهدته، وسيجري انتخابات رئاسيات مسبقة؟

طالب قائد الأركان في أحد خطابه¹ بضرورة تفعيل المادة 102 من الدستور إلى جانب المادتين 7 و8 فوراً، وهو ما استجاب له الرئيس عبد العزيز بوتفليقة معلناً استقالته وتسليمها حضورياً إلى رئيس المجلس الدستوري، بحضور رئيس مجلس الأمة بتاريخ 02 أبريل 2019، بعد أن شغل المنصب لأربع عهديات رئاسية (20 سنة كاملة)، بداية من انتخابات 15 أبريل 1999 إلى تاريخ تقديم استقالته عن منصب رئيس الجمهورية، قبل أقل من شهر عن انتهاء عهده رسمياً، عن عمر ناهز 82 عاماً.

وقد عمل أثناء عهده الثانية على تعديل الدستور سنة 2008 من أجل كسر القيد الدستوري على تحديد عدد العهديات الرئاسية، فنال الثالثة سنة 2008، وبعدها الرابعة سنة 2014، ثم عاد فعُدَّله مرة أخرى سنة 2016 ليحدّد عدد العهديات بعهدتين فقط²، لكنه رغم ذلك أعلن عن ترشّحه لعهد خامسة؛ وهو في كرسي متحرّك وفي حالة صحية متدهورة، رغم الشكوك والإشاعات التي كانت تحوم حول مدى قدرته على القيام بمهامه الرئاسية بصفة عادية !

ثانياً: الإجراءات القانونية لاستقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة

رغم ما صحب استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من احتجاجات شعبية ومن لغط سياسي وسجال قانوني، حول تطبيق بعض النصوص الدستورية كالمادة 102 الفقرة 4 من الدستور المتعلقة

¹ - ألقى هذا الخطاب في 26 مارس، دعا خلاله قائد الأركان "قايد صلاح" إلى تنحية بوتفليقة من خلال تطبيق المادة 102 من الدستور، لكن لم يتحرك المجلس الدستوري، واستمرت الرئاسة في صمتها بل وظهرت مناورات لعدم تطبيق ذلك، مما اضطر قائد الأركان إلى الاجتماع بقيادة الأركان في اليوم الثاني وتشديد لهجته، والدعوة إلى تطبيق المادة 102 (المتعلقة بالاستقالة) بالتوازي مع المادتين 7 و8 (المتعلقتين بالسيادة الشعبية) فوراً .

² - المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

بحالة الشغور عن طريق بسبب المانع النهائي، وتفعيل المادتين 6 و 7 المتعلقة بالسيادة الشعبية، فإن الاستقالة تمت من قِبل الرئيس -إجرائيا- وفق الأحكام الدستورية، دون إعلان المانع، رغم تقاعس المجلس الدستوري في ذلك، وعليه؛ نحتاج إلى معرفة تلك الإجراءات المتبعة في إعلان الاستقالة.

1- إعلان وتبليغ الاستقالة لرئيس المجلس الدستوري:

بعد الاحتجاجات الشعبية ضد ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة، وتدخل مؤسسة الجيش ممثلة في شخص قائد الأركان، اضطر الرئيس إلى تقديم استقالته وتبليغها شخصيا لرئيس المجلس الدستوري "الطيب بلعيز"، بحضور رئيس مجلس الأمة "عبد القادر بن صالح"، وتم بثُّ ذلك عبر التلفزة لتهدئة الشعب وامتصاص غضبه.

غير أن ما يلاحظ على هذه الاستقالة من الناحية الشكلية، هو أنها لم تتضمن عبارة "استقالة"، بل تضمنت عبارة "إنهاء عهدي"، وهو ما يتفق مع ما فعله الرئيسان "الشاذلي بن جديد" الذي استعمل عبارة "أُتخلى عن مهام رئيس الجمهورية"، و"اليامين زروال" الذي استعمل عبارة "تقليص عهدي" حين إعلان استقالتهما، كما مرّ معنا، وهذا التصرف قد يفسّره البعض على أنه راجع إلى عزّة النفس غالبا، أو ربما قد يكون نابعا من الاعتقاد بعدم وجوب استعمال عبارة "الاستقالة"، وهذا ليس مقتضرا على الجزائر فقط، بل حدث في بعض الدول الأخرى كذلك¹.

حيث جاء في الفقرة الأولى من نص الاستقالة، موجهها كلامه لرئيس المجلس الدستوري: "يشرفني أن أنهي رسميا إلى علمكم أنني قرّرت إنهاء عهدي بصفة رئيس للجمهورية، وذلك اعتبارا من تاريخ اليوم، الثلاثاء 26 رجب 1440هـ الموافق 02 أبريل 2019".

¹ - قيمة استعمال مصطلح الاستقالة من عدمه مرتبطة كذلك بطبيعة الظرف والثقافة السياسية السائدين، فمثلا لم يستعمله الرئيس الفرنسي ديغول باعتباره يحط من قيمته وجوره التاريخي، وكذلك الرئيس المصري حسني مبارك الذي عبّر عنها بـ "قرّرت التنحّي"، كما إن استعما آلية الاستقالة لبوتفليقة جاء "كمخرج مشرف" له، مقارنة بحالة العجز بسبب المانع لمرض خطير ومزمن.

ومما جاء في الفقرة الخامسة منه أيضا: "لقد اتخذت في هذا المنظور، الإجراءات المواتية، عملا بصلاحياتي الدستورية، وفق ما تقتضيه ديمومة الدولة وسلامة سير مؤسساتها أثناء الفترة الانتقالية التي ستفضي إلى انتخاب الرئيس الجديد للجمهورية."¹

ومن ناحية أخرى؛ وهي ناحية جوهرية تتعلق بعنصر الإرادة الحرة في التعبير عن الاستقالة، حتى وإن أظهر الرئيس التعبير عن إرادته الحرة بقوله: "قررت إنهاء عهدي"، فإن هناك شواهد على وجود "حالة تشبه الإكراه"، وبالتالي فإن هناك ما يدفعنا إلى طرح تساؤل جوهري حول حقيقة ما حدث وتكييفه القانوني²، وهو يشبه -إلى حد ما- ما حصل مع الرئيسين السابقين "بن جديد" و"زروال" من ضغط المؤسسة العسكرية عليهما للاستقالة، غير أن الفرق بينهما وبين الرئيس "بوتفليقة"؛ يدخل فيه عنصر جديد، وهو عنصر الضغط الشعبي، بالإضافة إلى ضغط المؤسسة العسكرية، غير أن تدخل هذه الأخيرة هنا استند إلى الاحتجاجات الشعبية، وهو ما عكسته مطالبة قائد الأركان بضرورة تفعيل المادة 102 في فقرتها الرابعة من الدستور، إلى جانب المادتين 6 و7 اللتين تتعلقان بالسيادة الشعبية، وهذا ما يبرئ المؤسسة العسكرية -في هذه الحالة- من أي تهمة للانقلاب على رئيس الجمهورية، لأن الأمر هنا يرجع إلى صاحب السلطة الأصلية، وهو الشعب الذي طالب الرئيس بالرحيل، مع أنه لم يشر في نص الاستقالة إلى ذلك من قريب أو من بعيد، بل جعل الأمر يبدو من ترتيبه مكابرة وعنادا³، وهنا لا يبقى لعنصر الإكراه المعنوي -حسب رأبي- أي معنى يؤثر في صحة الاستقالة.

¹ - نص استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة المقدمة لرئيس المجلس الدستوري، صادرة عن رئاسة الجمهورية بتاريخ 02 أبريل 2019، ص1، و2.

² - محمد عابد، التنظيم الدستوري لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية في دساتير دول شمال إفريقيا (دراسة حالة: الجزائر، مصر، تونس)، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد2، نوفمبر 2020، ص923.

³ - حيث جاء في نص الاستقالة: "اتخذت في هذا المنظور، الإجراءات المواتية، عملا بصلاحياتي الدستورية، وفق ما تقتضيه ديمومة الدولة وسلامة مؤسساتها أثناء الفترة الانتقالية التي ستفضي إلى انتخاب الرئيس الجديد"، خطاب الاستقالة، المرجع السابق.

2- إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية:

لم يتأخر المجلس الدستوري بعد تسلّمه استقالة رئيس الجمهورية، ولا البرلمان بغرفتيه (مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني) من العمل بالإجراءات الدستورية اللازمة في مثل هذه الحالة لإعلان حالة الشغور.

3- اجتماع المجلس الدستوري وإبلاغ البرلمان بالشغور النهائي:

بعد يوم واحد من استلام المجلس الدستوري خطاب الاستقالة من الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 02 أبريل 2019، تم عقد اجتماع للمجلس الدستوري بتاريخ 03 أبريل 2019، حسب ما تقتضيه أحكام المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الرابعة، التي تقضي بأن يجتمع المجلس الدستوري في حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية لتثبيت الشغور النهائي لمنصب الرئاسة، وتُبلّغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان، وبناء على نص المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمله، وقد أقرّ المجلس الدستوري حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بالإجماع، وقرّر بعدها إبلاغ البرلمان بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

وصرّح بما يلي:

أولاً: يُنَبِّت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية طبقاً للمادة 102 الفقرة 4 من الدستور..

ثانياً: تَبْلَغ اليوم 27 رجب عام 1440هـ 3 أبريل سنة 2019م، شهادة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية إلى البرلمان طبقاً للمادة 102 الفقرة 5 من الدستور.

ثالثاً: ينشر هذا التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.. " ¹.

¹ - تصريح مؤرخ في 27 رجب عام 1440هـ الموافق 3 أبريل سنة 2019م، يتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. ج. ر.

ج. ج ، عدد 21، مؤرخ في 3 أبريل سنة 2019، ص5.

غير أن الواقع يثبت أنه كان أمام المجلس الدستوري فرصة لأن يعلن حالة الشغور، بسبب المانع الصحي لرئيس الجمهورية، قبل هذا التاريخ، لا أن يقبل ملف ترشح الرئيس بالنيابة وهو عاجز وغائب، وذلك تحقيقاً لمبدأ "الشعب صاحب السيادة ومصدر كل سلطة"، لكن في المقابل؛ رغم المعارضة التي واجهها تطبيق المادة 102 من الدستور من قبل الشارع، فقد أبدى حرصه على مجارة السلطة الفعلية والسير على خطاها حتى فُرضت الاستقالة، "مما يثبت عجزه عن اقتراح حلٍّ يضمن استمرارية الدولة دون وضع الآليات الدستورية في مواجهة الشارع المنتفض"¹، مما يوحي كذلك بأنه مازال بعيداً عن تمتعه بحريته واستقلاله في آرائه وقراراته بصفته مؤسسة دستورية لها مكانتها في الدولة.

4- اجتماع البرلمان وإعلان الشغور:

عقب تبليغ البرلمان بغرفتيه (مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني) من قبل المجلس الدستوري بشهادة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وبعد إخطاره رسمياً من طرف السيد عبد العزيز بوتفليقة بقراره "إنهاء عهده" بصفته رئيساً للجمهورية، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 4/102 من الدستور، اجتمع مجلسا البرلمان للاطلاع على تثبيت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية كـمتمثلين عن الشعب، حيث تنص المادة 102 من الدستور على أنه: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان؛ الذي يجتمع وجوباً.."².

ثالثاً: الآثار القانونية لاستقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة

من بين الآثار القانونية الناتجة عن الإعلان النهائي عن ثبوت شغور منصب رئيس الجمهورية، واستكمال الإجراءات الدستورية عملاً بنص المادة 102 من الدستور، هو تولية رئيس مجلس الأمة

¹ - محمد عابد، المرجع السابق، ص 926.

² - المادة 102 الفقرة 4 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

رئاسة الدولة مدة 90 يوما، لتجنب شغور منصب رئاسة الدولة، وللقيام بوظائفه، ومن المهام الأساسية الأخرى؛ هي إجراء انتخابات رئاسية لانتخاب رئيس جمهورية جديد خلال تلك المدة.

1- تولية رئيس مجلس الأمة لرئاسة الدولة:

بعد أن تبّت المجلس الدستوري الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وقيامه بتبليغ شهادة التصريح بحالة الشغور إلى البرلمان، حسبما ينص عليه الدستور، أعلن البرلمان بغرفتيه السيد "عبد القادر بن صالح" (رئيس مجلس الأمة) رئيسا للدولة لمدة 90 يوما، وفقا للمادة 102 من الدستور التي تنص: ". . ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظّم خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية".

2- تمديد فترة الرئاسة لرئيس الدولة عن طريق الاجتهاد الدستوري:

غير أنّ فشل الرئيس بن صالح في تنظيم انتخابات رئاسية ضمن الآجال المحددة دستوريا، بسبب الرّفص الشعبي، والإصرار على تحقيق كل مطالبه، أثار جدلا حول مصيره على رأس الدولة، بعد انقضاء المدّة الدستورية لرئاسته، حيث إنّ مهلة رئيس الدولة "عبد القادر بن صالح" التي كانت بدايتها في 9 أبريل 2019؛ تنقضي في 8 يوليو 2019، خصوصا أن هذه الحالة (حالة التمديد أو الاستخلاف) غير منصوص عليها دستوريا، وهذا ما دفع المجلس الدستوري إلى أن يصدر فتوى بقانونية تمديد فترة بن صالح، يقضي فيها بأن مهمته تنتهي بانتخاب رئيس جديد للجمهورية، وذلك حفاظا على استمرارية الدولة ومؤسساتها.

حيث أشار المجلس الدستوري، في بيان له، أنه اجتمع في 29 مايو 2019 للتداول حول ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، المقرر إجراؤه في 4 يوليو سنة 2019 ، وفصل فيها برفض ملقّي الترشح المودّعين لديه، معتبرا أن "الدستور أقر أن المهمة الأساسية لمن يتولّى وظيفة رئيس الدولة (عبد القادر بن صالح) هي تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية، فإنه يتعين تهيئة الظروف الملائمة لتنظيمها وإحاطتها بالشفافية والحياد، لأجل الحفاظ على المؤسسات الدستورية التي تُمكن من تحقيق تطلعات الشعب السيد".

وأضاف أنه "يعود لرئيس الدولة استدعاء الهيئة الانتخابية من جديد، واستكمال المسار الانتخابي حتى انتخاب رئيس الجمهورية وأدائه اليمين الدستورية"¹.

وبناء عليه؛ فقد مدد لرئيس الدولة مدّة مفتوحة (لأكثر من خمسة أشهر)، ولم يقيدها إلا بإجراء انتخابات رئاسية فقط، وهو ما أوصلها إلى أكثر من خمسة أشهر عند تسليم السلطة في 19 ديسمبر 2019.

3- موقف الطبقة السياسية وأساتذة القانون من التمديد لرئيس الدولة:

وقد اختلفت الآراء والمواقف حول مدى دستورية هذه الفتوى الدستورية من المجلس الدستوري، وبين قبولها ورفضها، فرفضتها كثير من الأحزاب السياسية والجماهير الشعبية، غير أن كثيرا من الأساتذة والباحثين في القانون الدستوري رأوا في تلك الفتوى حلاً اجتهاديا من هيئة دستورية مخلّولة بذلك²، بناء على مهمتها الأساسية في السهر على احترام الدستور، لمسألة لم ينص عليها الدستور، لاسيما في الظرف الاستثنائي الذي تمر به البلاد.

¹ - ينظر نص بيان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 27 رمضان عام 1440 الموافق 01 يونيو سنة 2019، حول استحالة تنظيم انتخابات رئاسية يوم 4 يوليو 2019، الذي جاء بعد اجتماع المجلس الدستوري أيام 21، 24، و 27 رمضان عام 1440 الموافق 26، 29 مايو، و 01 يونيو 2019، للتداول حول ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، المقرر إجراؤه يوم 4 يوليو 2019، وفصل برفض ملفي الترشح المودعين لديه بقرارين فردين تحت رقم 18/ ق. م. د/ 19 المؤرخ في 01 يونيو 2019، و رقم 19/ ق. م. د/ 19 المؤرخ في 01 يونيو 2019. وبناءً على قرار المجلس الدستوري رقم 20/ ق. م. د/ 19 المؤرخ يوم 01 يونيو 2019، والذي صرح بموجبه باستحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية يوم 4 يوليو 2019، وإعادة تنظيمه من جديد.

² - سميرة بلعمري، المجلس الدستوري مدد لرئيس الدولة صراحة ومصير الحكومة معلق، مقال بجريدة الشروق اليومي، الجزائر، بتاريخ: 2019/07/07، النسخة الإلكترونية على الرابط:

حيث اعتبرت الأستاذة فتيحة بن عبُو بأن تمديد بقاء عبد القادر بن صالح رئيساً للدولة، بعد انقضاء التسعين يوماً 90 يوماً التي ينصّ عليها الدستور هو "حلٌّ سياسي¹ خارج عن الدستور"، لجأ إليه المجلس الدستوري بالاستناد إلى مبدأ عام للقانون من أجل ضمان استمرارية الدولة، تفادياً للوقوع في الفراغ المؤسساتي، "باعتبار أن الدستور لا ينص على أي تمديد لرئيس الدولة بعد مرور 90 يوماً².

وأن "الظرف الذي نعيشه يعتبر ظرفاً استثنائياً"، كون رئيس الدولة المؤقت لم يتمكن من إجراء انتخابات رئاسية في المدة المحددة بـ 90 يوماً، الأمر الذي جعل المجلس الدستوري يخرج عن الدستور ويتخذ "قراراً سياسياً، أملاه الواقع السياسي الذي يفرض سلطة فعلية"، ويقرّر بالتالي تمديد

<https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/07/07، على الساعة: 15:13.

¹ - على اعتبار أن الظروف السياسية والواقع الذي تمر به البلاد هو من فرض هذا الحل، في غياب النص الدستوري على تنظيم هذه الحالة، حيث إن نص الدستور القائم، غفل عن ظروف مشابهة، فلم يذكر بتاتاً احتمال إلغاء الانتخابات الرئاسية التي يكلف بها الرئيس المؤقت بعد استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية، كما لم يتوقع حدوث حالة عدم التقدم للترشح للانتخابات.

² - ينظر: زولا سومر، بن عبو تفسّر بقاءه بالاستمرار في تسيير الدولة: التمديد لبْن صالح حلّ سياسي يجنب الفراغ المؤسساتي، مقال بيومية المساء، إخبارية وطنية، الجزائر، بتاريخ 10 جوان 2019، النسخة الإلكترونية على الرابط:

<https://web.archive.org/web/20191210065905/https://www.el->

[massa.com/dz/%D8%](https://www.el-massa.com/dz/%D8%)

تم الاطلاع عليه يوم: 11 جوان 2019. على الساعة: 10:45.

فترة بقاء رئيس الدولة بعد انتهاء المدة المحددة، أي بعد تاريخ 9 جويلية 2019، غير أنها انتقدته بأنه لم يحسن تبرير هذا التمديد بالأدلة القانونية الكافية لإقناع الرأي العام¹.

بينما يرى الأستاذ عامر رخييلة - وهو عضو سابق في المجلس الدستوري- أن "صلاحيات المجلس الدستوري هي الإعلان عن تأجيل الانتخابات، ولا يقدم رأيه لرئيس الدولة إلا إذا طُلب منه بالإخطار، وفي هذه الحالة لا يوجد إخطار"، لذلك فمن الناحية الشكلية للفتوى التي تسمح لبن صالح بالاستمرار في منصبه، "كان على المجلس الدستوري انتظار استشارة من رئيس الدولة، ثم يقدم رأياً يمدّد فيه آجال البقاء في منصبه حتى تسليم مهامه للرئيس المنتخب"².

وعليه؛ فإن المجلس -بما قام به إجرائياً- يكون قد "سبق الأحداث، وكان عليه الاكتفاء بقرار تعدّر إجراء الانتخابات لعدم وجود ملقّات مستوفية للشروط المنصوص عليها قانوناً؛ لا من حيث العدد ولا من حيث المستلزمات الواجبة للترشح للرئاسيات." علاوة على ذلك؛ يضيف الأستاذ رخييلة؛ أن فتوى المجلس باستحالة إجراء الانتخابات "غير كافية، لهذا على رئيس الدولة إصدار مرسوم يلغي مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة³، حتى يحق له إصدار مرسوم جديد لاستدعائها"¹.

¹ - وإن كانت - من جانب آخر- قد استحسن الاحتكام إلى النص الموجود في الدستور، وذهب بن صالح مع انتهاء آجال 90 يوماً، لتتولى جهات أخرى توافقية عملية الحوار السياسي، والخروج بحلول سريعة، تمكّن من إجراء الانتخابات الرئاسية في أقرب الآجال، لاسترجاع الشرعية، وتفادي الفوضى والفرغ الدستوري الذي سيضر بمصلحة البلاد. المرجع نفسه.

² - إسلام عبد الحي، الجزائر.. ماذا بعد انتهاء عهدة بن صالح؟، مقال على الجزيرة نت، على الرابط:

<https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/7/9/%D8%A7%D9%84%>

تم الاطلاع عليه في: 2019/07/10، على الساعة: 13:22.

³ - وهو ما لم يحدث، واكتفي بقرار المجلس الدستوري الذي قضى فيه باستحالة إجراء الانتخابات الرئاسية، وبالتالي تمديد الرئاسة المؤقتة لرئيس الدولة بن صالح. ينظر: قرار رقم 20/ق.م. د/ 19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق أول يونيو سنة 2019. بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، مؤرخ في 12 يونيو 2019، ص12.

ما يلاحظ على موقف المجلس الدستوري من تمديد فترة رئيس الدولة، رغم الملاحظات المذكورة؛ هو خروجه عن التقيّد بنص الدستور، واللجوء إلى "روح الدستور"، وذلك إعمالاً لمبدأ "استمرارية الدولة"، و"الحفاظ على المؤسسات الدستورية التي تمكّن من تحقيق تطّعات الشعب السيّد" كما ذكر في بيانه²، وهو ما خالف فيه جمود موقف المجلس الدستوري عند حرفية النص سنة 1992، في تقييم حالة الشغور المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية وحل البرلمان، متحقّجا بعدم النص على تلك الحالة في الدستور، وبالتالي دعا مؤسسة الجيش لحماية مؤسسات الدولة، وسهّل لها تولى السلطة، والحلول محلّ المؤسسات الدستورية بهيئات بديلة لا تتمتع لا بالشرعية الشعبية ولا الدستورية. وهذا؛ بعكس الواقع الجديد الذي حرصت فيه مؤسسة الجيش على الالتزام بالإجراءات الدستورية المتعلقة بتنظيم حالة الشغور، محاولة توفير الأجواء والظروف لبناء مؤسسات دستورية جديدة تلي طموحات الشعب وتطلّعاته، باعتباره السيد وصاحب السلطة الأصيل، وكانت أول خطوة في هذا الطريق؛ هو الوصول إلى انتخاب رئيس جمهورية جديد.

غير إنه من وجهة نظر أخرى؛ هناك من يرى أن المجلس الدستوري يطلق العنان لاجتهاداته حتى ولو خالفت الدستور إذا كانت لصالح من هم في السلطة، بينما يجمّد جموداً مُطلقاً، ويصمت صمتاً مُطَبّقاً حينما يتعلّق بمصلحة الشعب ومطالبه المشروعة، مع أنه صاحب السيادة ومصدر كل سلطة، وليس أدل على ذلك من عجز المجلس الدستوري عن إعلان حدوث المانع الصحي لرئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة"، رغم المطالب والاحتجاجات الشعبية المتواصلة حينها، بل تم قبول ملف ترشيحه رغم تسليمه بالنيابة عنه، فيما لم يتأخّر عن إعلان الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية بعد استلامه وتبليغه باستقالة رئيس الجمهورية قبيل انتهاء عهده بشهر، وكان بإمكانه أن يجنّب البلاد أي مزلق يمكن أن تنزلق إليها في مثل تلك الظروف المشحونة بغضب الشارع. وهو ما

¹ - المرجع نفسه.

² - كما جاء في نص البيان الصادر عن المجلس الدستوري في تمديد مهمة رئيس الدولة، المرجع السابق.

يدل - كما يقول الأستاذ بوالشعير - على أن أحكام الدستور وإرادة الشعب لا يُعتد بها إلا حين تكون مطابقة لتصور محدد من قبل القابضين على السلطة والفاعلين فيها"¹.

وفي كل الأحوال؛ يرى بعض الباحثين أن بقاء الرئيس عبد القادر بن صالح على رأس الدولة، بموجب تمديد المجلس الدستوري لمدته بعد انقضاء أجل 9 يوليو، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 102 من الدستور، يشهد على ضعف البناء المؤسساتي والقانوني للنظام الجزائري ككل، وأنه تعبير واضح على عيوب النظام الرئاسي المفرط، الذي ترتب عنه فراغ يشكّل خطرا على السلطة المركزية والدولة ككل، في ظل واحدية السلطة التنفيذية التي همّشت العمل الحكومي المبني على أغلبية برلمانية وهمية².

4- الخروقات الدستورية لرئيس الدولة في ممارسة الصلاحيات الرئاسية:

بناء على نص المادة 102 في فقرتها الثامنة " .. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 104.."، فإن

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، المرجع السابق، ص 219.

² - عمار بلحيمر، خبراء القانون الدستوري للإذاعة: لا فراغ دستوري بعد الـ 9 جويلية، مقتطفات من حوار على موقع الإذاعة الجزائرية، المنشور بتاريخ:

2019/09/07 على الرابط:

<https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20190709/174235.html>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/07/10، على الساعة: 15:43.

صلاحياته - كما مرّ معنا - مقيدة بما ورد في نص المادة 104 من الدستور، ومنها نصها على: " لا يمكن أن تُقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتّى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه"¹، غير إن الواقع هو أن رئيس الدولة قام بإقالة وزير العدل حافظ الأختام، وتعيين النائب العام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة خلفًا له، كما أنهى رئيس الدولة مهام الأمين العام لوزارة العدل وعيّن آخر خلفًا له، وذلك بعد استشارة الوزير الأول².

والغريب أن مرسوم إنهاء مهام وزير العدل "سليمان براهيم" تضمن العبارة الآتية: "إن رئيس الدولة، بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-6 و102 (الفقرة 6) منه..³"، وكذلك جاء في مرسوم تعيين وزير العدل "بلقاسم زغماتي" عبارة: "إن رئيس الدولة، بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-6 و93 (الفقرة الأولى) و102 (الفقرة 6) منه..⁴".

وهو ما يعني أن رئيس الدولة هنا، عمّد إلى تفسير نصوص المواد الدستورية المذكورة في إحالات المرسومين السابقين (المشار إليهما)، وانتهى -من وجهة نظره- إلى أنه يتمتع بكامل صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليهما في المادة 91 المشار إليها وغيرها، باعتبار أن الاستثناءات الواردة في

¹ - المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

² - عبد القادر بن مسعود، السلطة الجزائرية تحدر دوما من خرق الدستور.. كم مرّة خرقت حتى الآن؟، مقال منشور على موقع ساسة بوست، على الرابط:

<https://www.sasapost.com/how-many-times-the-authority-in-algeria-has-passed-the-constitution/>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/09/10، على الساعة: 12:15.

³ - مرسوم رئاسي رقم 19-219 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1440 الموافق 31 يوليو سنة 2019 يتضمن إنهاء مهام عضو في الحكومة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، مؤرخ في 31 يوليو 2019، ص7.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 19-220 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1440 الموافق 31 يوليو سنة 2019 يتضمن إنهاء مهام عضو في الحكومة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، مؤرخ في 31 يوليو 2019، ص7.

المادة 104 من الدستور، المطلوب مراعاتها من رئيس الدولة أثناء مباشرة صلاحياته، تختص بالحالتين الأخرين فقط من حالات الشغور، أي حالة المانع المؤقت (المادة 102 الفقرة 1)، وحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، وتولية رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة فيها (102 الفقرة 8)، والتي "... يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 104 من الدستور..".

أما نص الفقرة السادسة من المادة 102 من الدستور التي تنص على: "يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية". فهي - حسب وجهة نظره - غير معنية بذلك القيد أو تلك الاستثناءات الواردة في المادة 104 من الدستور على صلاحيات رئيس الدولة المؤقت، على اعتبار أنها لم ترد في الفقرات التابعة لها، باستثناء الفقرة 7 التي تنص على "ولا يحقّ لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشّح لرئاسة الجمهورية".

وهذا تفسير غريب وغير متوقع، خاصة أنّ أغلب الفقه الدستوري الجزائري لم يستثن رئيس الدولة في هذه الحالة من الاستثناءات الواردة على الحالتين السابقتين في المادة 104 من الدستور، كما إنه لا فرق بين كل الحالات المذكورة، إذا ما استثنينا حالة الشغور المؤقت - إذ الجامع بينها هو تولي "رئاسة الدولة" مؤقتا، لتفادي شغور منصب رئيس الجمهورية، بهدف استمرار السلطة التنفيذية وأهم وظيفة في الدولة وهي "رئاسة الدولة"، وإجراء انتخابات رئاسية تنتج رئيساً جديدا للجمهورية، تكون له كامل الأهلية لممارسة كافة الصلاحيات الدستورية¹.

وإلا فإننا نكون - بهذا التفسير - أمام حالتين مختلفتين بالنسبة لتحديد صلاحيات رئيس الدولة المؤقت أثناء شغور منصب رئيس الجمهورية:

¹ - أما في حالة المانع المؤقت؛ فالهدف هو القيام بالمهام الرئاسية مؤقتا إلى غاية زوال المانع وعودة الرئيس إلى منصبه فقط.

الحالة الأولى: تتمثل في تحديد الصلاحيات وتقييدها بموجب المادة 104 من الدستور¹،

وتتعلق بـ:

- حالة الشغور المؤقت بسبب المانع المؤقت.
- وحالة الشغور النهائي بسبب استمرار المانع.
- وحالة اقتران استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، وتولي رئاسة الدولة من قبل رئيس المجلس الدستوري.

أما الحالة الثانية: فهي الحالة التي لا يتم فيها تحديد وتقييد صلاحيات رئيس الدولة المؤقت، وهي الحالة المترتبة عن استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته.

وإلا فما الفرق بين رئاسة الدولة في حال الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بسبب حصول المانع النهائي، أو الاستقالة أو الوفاة، مع العلم أن رئيس مجلس الأمة هو أو المقترحين دستوريا لتولي رئاسة الدولة مؤقتا في كل الأحوال، إلا في حالة اجتماع شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة أو الوفاة بشغور رئاسة مجلس الأمة.

وهنا نتساءل عن الدافع من وراء هذا التفسير للتمييز بين الحالات السابقة في جانب تحديد الصلاحيات من عدمه، أهو نابع من الحرص على الالتزام بأحكام الدستور كقانون أسمى في الدولة، والحرص على استمرار مؤسسات الدولة، أم هو شيء آخر يتم التلاعب في سبيله بأحكام الدستور وتفسيرها وفق ما تمليه الأهواء والرغبات، حتى وإن ادعى أصحابها وتمسكوا بأحكام الضرورة والاضطرار.

وفي المحصلة؛ فإن المواثيق والدرساتير والقوانين والمؤسسات - كما يقول الأستاذ بالشعير - لا تعتبر سوى وسائل أو أطر يستعملها الإنسان لتحقيق غايات معينة، وأن فاعليتها تبقى مرتبطة بمدى

¹ - المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

إيمان واضعيتها والشعب بها، والضمانات المقررة لفرض احترامها، لأن ذلك الإيمان والتقيّد بها؛ هو الذي يكفل استمرار بقائها واستقرارها.

وعليه؛ فإن صياغة المواثيق والنصوص، رغم أنها قد تعبّر عن إرادة الشعب أو أغلبيته، لا تكون لها قيمة قانونية وتاريخية إلا إذا تم تطبيقها واحترامها من قبل ممارسي السلطة - أولاً - إذا أريد لها أن تُحترم من قبل الشعب إرادياً¹.

وبحسب الدستور "لا يمكن أن تُقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه".

4- إجراء انتخابات رئاسية:

تعد مهمة إجراء انتخاب رئيس للجمهورية من أهم الواجبات المنوط برئيس الدولة إنجازها خلال فترة رئاسته التي حدّدها الدستور بـ 90 يوماً، بسبب الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، حسب نص المادة 102 في فقرتها السادسة، غير أن الظروف الاستثنائية التي عرفتها البلاد خلال المدة الأولى لرئيس الدولة لم تحقق التوافق المطلوب بين المطالب الشعبية ووجهة نظر القائمين على السلطة والماسكين بزمام الأمور ممثلين في المؤسسة العسكرية، كضامن أساسي في عملية انتقال السلطة، وحماية الإرادة الشعبية، وهو ما أدى في النهاية إلى انقضائها دون إجراء انتخابات رئاسية في آجالها المحددة بتاريخ 4 يوليو سنة 2019، وانقضت معها فترة رئيس الدولة.

هذا الوضع الاستثنائي استدعى إصدار فتوى من المجلس الدستوري تسمح بتمديد فترة رئاسة رئيس الدولة إلى غاية إجراء انتخابات رئاسية في ظروف ملائمة، تحقق التوافق اللازم، والآليات والضمانات المناسبة لذلك، فكانت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على رأس تلك الضمانات، كهيئة بديلة عن سابقتها (الهيئة العليا للانتخابات)، حيث منحت صلاحيات أوسع في هذا المجال،

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري..، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص40.

أمام تقييد الإدارة عن تنظيم العملية الانتخابية، فأصبحت السلطة المستقلة هي من تنظم وتشرف وتراقب العملية الانتخابية وتعلن نتائجها.

وتم استدعاء الهيئة الناخبة من جديد، وتحديد موعد الانتخابات الرئاسية بتاريخ 2019/12/12، وتهيئة الظروف لذلك، مع حرص شديد من السلطات الحاكمة على إنجاح العملية، وهو ما تمخض عنه انتخاب الرئيس الجديد "عبد المجيد تبون" رئيساً للجمهورية، وتسليم الرئيس بن صالح المهمة لنظيره يوم 19 ديسمبر 2019، وفقاً للمادة التاسعة والثمانين (89) من الدستور، حيث أدى رئيس الجمهورية اليمين الدستورية¹.

¹ - تنص المادة 89 من التعديل الدستوري 2016 على: "يؤدى رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا

في الأمة، خلال الأسبوع الموالي لانتخابه ويباشر مهمته فور أداءه اليمين. المرجع السابق.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن "العهد الرئاسية" باعتبارها مجالاً زمنياً لممارسة الوظيفة أو المهمة الرئاسية، فهي تشكل معياراً زمنياً لصالح الشخص الذي يتولى رئاسة الجمهورية، لا يتحقق الوصول إليها إلا عبر آلية الانتخاب العام السري والمباشر، الذي يعبر به الشعب عن تفويضه للرئيس الذي انتخبه أن يمارس السلطة نيابة عنه، بما يمكن تسميته "معيار القاعدة الشعبية"، وهو ما يمثل - من جهة أخرى - عاملاً إضافياً يدعم مركزه ومكانته كمؤسسة دستورية ضمن بقية المؤسسات التي يقوم عليها النظام السياسي في الدولة، يضاف إلى ذلك معيار وعامل آخر هو "المعيار القانوني" الذي تعتمده السلطة الحاكمة في تنظيم العملية السياسية ككل، ومن ضمنها العملية الانتخابية على وجه الخصوص التي تعتبر تجسيدا للإرادة الشعبية وتعبيراً عن صاحب السيادة.

وقد تمثل موضوع وفكرة السيادة والنقاش الدائر حول تحديد صاحبها الأصيل نقطة تحول في مفهوم الدولة الحديثة، وذلك منذ ظهورها مع منتصف القرن السابع عشر وبدايات القرن الثامن عشر الميلاديين، وكان للثورة الفرنسية الأثر العميق في تبلور هذه النظرية، وانتشارها في أرجاء أوروبا، ومن ثم في أنحاء العالم، وانقسام فقهاء القانون الدستوري حولها إلى نظريتين؛ إحداهما تقول بنظرية السيادة الشعبية، وتنسبها إلى "الشعب"، والأخرى نظرية السيادة للأمة، وتنسبها إلى "الأمة"، فاصطف البعض إلى جانب الشعب الذي يمثل "مبدأ الحرية" وحقه في اختيار من يحكمه نيابة عنه، واصطف البعض الآخر إلى جانب الملك وتبرير حكمه المطلق، وإعلان نيابته عن الأمة لا عن الشعب، وهذا ما أدى إلى اختلاف الدساتير الجمهورية حول أولى النظريات بالاتباع.

وأمام هذا الواقع، كان للمؤسس الدستوري الجزائري رأي وسط حاول من خلاله التأليف بين هذه الاتجاهات المتضاربة، فتبنى نظرية السيادة الشعبية، كما أشار في مواضع من الدستور إلى نظرية سيادة الأمة في بعض جوانبها، مؤكداً - في الوقت ذاته - على أن "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"¹، سائراً في ذلك على خطى المؤسس الفرنسي، ومعتزفاً بحق الشعب في كونه صاحب السيادة الأصيل

¹ - تُنظر: المواد 7 و8 و9 و12 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

ومصدر السلطة، وحقه في اختيار من يحكمه أو من يمثله بكل حرية، وإن كان ذلك ضمن الخصوصية الجزائرية.

وقد تفرع عن مبدأ السيادة الشعبية "مبدأ انتخاب رئيس الدولة"، باعتبار الانتخاب الوسيلة الفضلى لاختيار الحكام وإسناد السلطة في الأنظمة الجمهورية، والنمط الأنسب لمشاركة المواطنين في الحكم ضمن إطار الديمقراطية التمثيلية، وذلك بتعبير الشعب صاحب السيادة عن إرادته واختياره بحرية وشفافية ونزاهة، دون أي ضغط أو إكراه، كحق من حقوقه السياسية الأساسية، بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة في الدولة الحديثة، خصوصا أمام استحالة مباشرة جميع المواطنين الحكم بأنفسهم، إذ يوفر الانتخاب ممارسة واقعية لاختيار القادة أو النواب، والفصل في القضايا الوطنية الكبرى المطروحة.

والغرض من الانتخاب أن تتحقق في نتائجه رغبة جماعة الناخبين في اختيار من يرونه صالحا من المواطنين لتمثيلهم في الوظيفة التي يجري الانتخاب فيه.

وإن كان هناك أسلوبان لانتخاب رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية، إما أن يتم انتخابه من طرف البرلمان بواسطة ممثليه داخل هذه الهيئة التشريعية أو بمشاركة مندوبين عن الشعب، وإما من طرف الشعب مباشرة؛ وهو النمط المتبع في النظام الانتخابي في الجزائر.

وفي المقابل نجد أن من بين المبادئ الجمهورية هي اقتران السلطة بالمسؤولية، وعلى هذا الأساس تُعد المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الجمهوري، حيث نجد أغلب الدساتير الجمهورية اليوم تُقرُّها على أساس المبدأ القاضي بتلازم السلطة والمسؤولية، "فحيثما وجدت السلطة توجد المسؤولية".

غير أن ما يمكن قوله؛ هو أن الحصانات الدستورية في الأنظمة الجمهورية تقوم على قاعدة اللامسؤولية الجزائية كأصل، وقاعدة المسؤولية الرئاسية كاستثناء.

ومن ثم فإن مبدأ عدم المسؤولية يمتد ليشمل أنواع المسؤولية بصفة عامة؛ سواء الجنائية أو المدنية أو السياسية، واستثناء من القاعدة العامة؛ فقد أجاز الدستور تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة واحدة هي اقرار ما يعرف بالخيانة العظمى، وقد نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة دستور 1996، غير إنها بقيت حبرا على ورق، ولم يتم تنصيب المحكمة العليا للدولة حتى الآن، ولا صدور القانون العضوي الذي ينظمها، وهو ما يكشف عن التخوف من تفعيل هذه المادة¹، تجنبا لاستعمالها في تصفية الحسابات والخصومات السياسية.

بخلاف المسؤولية السياسية التي هي مثار جدل بين الفقهاء، واختلاف بين الأنظمة السياسية، رغم كونها إحدى المبادئ الدستورية القاعدية التي يتمثل مضمونها العام في الحد من السلطة، وإحداث نوع من التوازن بين السلطات في الدولة، وتقريراً لإمكان خضوع الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية للرقابة والمحاسبة، بما يحقق خضوع جميع الأفراد والسلطات للقانون، وحتى لا يكون أحد فوق القانون مهما بلغت سلطته أو ارتفع مستوى مسؤوليته.

غير إنه؛ وبما أن الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية من قبل الشعب، و دوره كمجسد لوحدة الأمة والدولة، والضامن لاستمرارية الدولة والساھر على السير العادي للمؤسسات فيها طبقا للدستور، يمكن اعتبارها أساسا لعدم تكريس مبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية في كل من الجزائر، ويبقى ذلك متوقفا على دور الرئيس في مدى ممارسته لحجم السلطة التي يتمتع بها، وبالتالي مدى تحقيق التوازن بين ممارسة هذه السلطة ومسؤوليته السياسية عنها.

فيما يشكل مبدأ "التداول على السلطة" - من الناحية المبدئية - نتيجة منطقية لتجسيد "عهدة رئاسية مؤقتة"، وهو ما يقتضي أن تكون العهدة الرئاسية محدّدة المدّة، دون النظر إلى إمكانية تجديدها من عدمه، باعتبارها من المسائل التي تثار حولها جدل حاد فيما يخص طبيعة العلاقة بينها وبين قاعدة "التداول على السلطة"، تلك القاعدة المرجعية التي تبنتها جل الأنظمة الديمقراطية،

¹ - تنظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

ولا شك أن تبني أغلب الدساتير، ومنها الدساتير الجزائرية مبدأ "دورية الانتخابات"؛ الذي يعني أن يتم إجراؤها على فترات معقولة (ما بين أربع أو خمس إلى ست أو سبع سنوات لرئيس الجمهورية) على نحو ما يقرّه القانون، باعتبارها تحدّد بداية عهدة انتخابية جديدة ونهاية أخرى سابقة، وتمنح الشعب الفرصة للمشاركة في اختيار من يمثلهم وينوب عنهم في ممارسة السلطة، أو تجديد الثقة فيمن انتهت عهدتهم أو محاسبتهم عن تقصيرهم خلال عهدتهم النيابة، تصب في هذا الاتجاه، إلى جانب كونها وسيلة اختيار ورقابة ومحاسبة في الوقت ذاته.

بينما عرف مبدأ التداول على السلطة أو هذه القاعدة عدة مساومات في كثير من الأنظمة السياسية المكرّسة في الوطن العربي، مما طرح عدة تساؤلات حول مدى إمكانية الانتقال الديمقراطي للحكم، خاصة لدى الدول ذات النظام الجمهوري منها، وبالأخص تلك الدول أو الأنظمة التي لجأت إلى آلية التعديل الدستوري فيما يتعلق بالعهد الرئاسية، والذي رسّخ فكرة بقاء الرئيس في منصب الرئاسة فترة أطول، مما يعيق ويقضي على فكرة التداول السلمي على السلطة في هذه الدول. وقد تناول الفقه الدستوري بحث موضوع العهدة الرئاسية، سواء من حيث مدتها أو من حيث بدايتها ونهايتها، كما تناولها أيضا من حيث تحديدها وتمديدتها، وكذلك من حيث عوارضها الاستثنائية، مما ينتج عنها شغور منصب رئيس الجمهورية.

وقد سلك المؤسس الدستوري الجزائري في تنظيم هذا الجانب - كغيره من الدساتير في الأنظمة المختلفة - وإمكانية تجديدها في الظروف العادية، كما تولى تنظيم حالة انتهائها في الظروف غير العادية وقبل حلول أجلها، وهي الحالة المعروفة "بالشغور"، دون أن يتناول موضوع إمكانية التخلي عنها وتنظيم انتخابات مسبقة.

ولا شك أن العهدة الرئاسية بطولها أو بقصرها، أو مع إمكانية تجديدها لعدد محدد أو لعدد غير محدد من المرات، كل ذلك سيؤثر حتما على المركز القانوني لرئيس الجمهورية وعلى استقرار

منصبه، وسيعطي انطبعا عن مدى التزام المؤسس الدستوري بالمبادئ والقيم الجمهورية التي تميزه عن قيم ومبادئ الأنظمة الملكية في هذا الجانب، وهو ما كشفت عنه التجربة الجزائرية المتعاقبة، التي يمكن القول عنها أنها طغت عليها صفة الشخصنة بدل الالتزام بالمبادئ، ففتحت الدساتير الأولى لسنة 1963 و 1976 وحتى دستور 1989 العهدة الرئاسية على إمكانية التجديد غير الحصري لها، إلى غاية دستور 1996 الذي حددها بإمكانية التجديد لعهدتين فقط. غير أن ذلك لم يحل دون توظيف سلطة المبادرة بالتعديل الدستوري الممنوحة لرئيس الجمهورية في تعديل النص الدستوري، وجعلها مفتوحة مرة أخرى، كما حدث من قبل الرئيس السابق سنة 2008، وإن عاد وقيدتها بعهدتين فقط، وجعلها ضمن الحظر الموضوعي الذي لا يقبل التعديل بموجب المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا بعد أن ضمن عهدتين رئاسيتين إضافيتين جديدتين بموجب هذا التعديل.. !

وينظر إلى تحديد العهدة الرئاسية من زاويتين؛ أولاهما تتعلق بتأقيت العهدة الرئاسية من حيث مدتها (عدد سنواتها) التي يقضيها رئيس الجمهورية في رئاسة الدولة كما سبق تناوله، وثانيتها؛ هي تحديد العهدة الرئاسية من حيث عدد المرات التي يمكن أن يتولى رئيس الجمهورية من خلالها رئاسة الدولة، لأن الأولى (العهدة المؤقتة) هي الأصل في العهدة الرئاسية، والثانية هي فرع عنها، وهو أمر لا إشكال فيه في الأنظمة الدستورية، إلا من حيث تحديد عدد سنوات العهدة.

وقد تطرأ على رئيس الجمهورية مجموعة من الظروف أو الموانع التي يمكن أن تُعوقه عن مواصلة ممارسة مهامه وعهده الرئاسية، وبالتالي تؤدي إلى حدوث شغور لمنصب رئيس الجمهورية، وقد يكون هذا الشغور مؤقتًا، كما قد يكون هذا الشغور دائماً، لذلك فإن التنظيم الجيد لحالات الشغور، باعتباره كفيلاً بتجنب البلاد هزّات قد تؤثر في استقرارها واستمرارية مؤسساتها، لاسيما مؤسسة الرئاسة، التي لها - حتماً - تأثير في باقي المؤسسات وعلى الدولة ككل، لأنها تمثل فترة حرجة من عمرها، لتعلق الأمر بمركز السلطة ورأس النظام السياسي في الدولة ومفتاح قَبْتها.

بالنظر إلى حالات شغور منصب رئاسة الجمهورية التي حددها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر؛ سواء بصفة مؤقتة أو دائمة ونهائية كحالة الوفاة أو الاستقالة، تبقى هناك حالات أخرى لم ينص عليها أو ينظمها كحالة الاختفاء أو الاختطاف، أو حالة ارتكاب الخيانة العظمى. وربما كان ذلك الفعل منه سعياً إلى حماية شخص رئيس الجمهورية - على حساب منصب رئاسة الجمهورية - من أي مؤامرة قد تحاك ضده من الخصوم السياسيين؛ بتحريك حالة من الحالات المختلفة المرتبة لحالة الشغور التي تنهي عهده، وتضر باستقرار الدولة ومؤسساتها، كما يتجلى ذلك أيضاً من خلال تشديده إجراءات أعمال تلك الحالات المقررة دستورياً، وتقصير المجلس الدستوري في القيام بواجبه في السهر على احترام الدستور، واتخاذ الخطوات المناسبة في وقتها، كإعلان حالة العجز أو حدوث المانع لرئيس الجمهورية، حسب مل تملية المصلحة الوطنية وليس مصلحة شخص الرئيس، وهو ما توصلنا إليه في هذه الدراسة.

وعليه يمكن استخلاص جملة من النتائج، نعقبها بجملة من الاقتراحات، نذكرها في ما يلي:

فيما يتعلق بكون التفويض الشعبي أساساً لقيام العهدة الرئاسية في النظام الجمهوري عن طريق الانتخاب، نسجل اصطدامه بالعزوف الشعبي عن وظيفة الانتخاب، لأسباب عديدة، منها فقدان عنصر الثقة بين الشعب والسلطة، ومنها ما يتعلق بالمناسبات الانتخابية المختلفة، مما يعني أن نتائجها "تفويض في غياب الأغلبية الصامتة"، مما يؤدي إلى شرعية منقوصة للسلطة الحاكمة.

- الانتخاب آلية ديمقراطية للتعبير عن الإرادة الشعبية، ولكن الهندسة الانتخابية الموجهة والمنحازة غالباً، جعلته آلية للتحكم إدارياً في نتائج العملية الانتخابية، عن طريق الإدارة الانتخابية من جهة، وعن طريق فرض الاختيار من المتاح (التصفيات الإدارية للمترشحين..، الإقصاء المسبق..، صنع متنافسين (أحزاب أو أشخاص) شكليين فقط، بدليل ثبات أغلبية سياسية معيّنة في المجالس الوطنية والمحلية طيلة التجربة التعددية التي قاربت الثلاثة عقود، إضافة إلى شبح التزوير الذي يهيمن على أغلب العمليات الانتخابية، وهذا رغم استحداث آليات جديدة للرقابة على العملية الانتخابية،

كالهيئة العليا للانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، أو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07، ودستورها من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

- رغم استحداث آليات رقابية على العملية الانتخابية تتميز بنوع من الاستقلالية، إلا أن بقاء تعيين رئيسها وأعضاء مكتبها بيد السلطة التنفيذية يطعن في مصداقيتها، إضافة إلى مندوبياتها ولجانها في الداخل أو في الخارج (الهيئة العليا للانتخابات، أو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات).

- صياغة القوانين الانتخابية بما يخدم السلطة الحاكمة أو الجهات الموالية لها، وجعل اللعبة السياسية مغلقة، بما يعني تغيير الوسائل والآليات مع المحافظة على النتائج نفسها، مما يعني تحويلها إلى وسيلة لتكريس الاستمرارية في الحكم.

وبالتالي؛ تبقى المشاركة المحتمشة في المناسبات الانتخابية دليلا على مدى نجاحها أو فشلها في إقناع الشعب بتوفير الضمانات الكافية والكفيلة بالتعبير الحر عن إرادته.

* أما فيما يتعلق بالعهد الرئاسية، وكونها أساسا جوهريا في النظام الجمهوري، تشكل الانتخابات الرئاسية بدايتها ونهايتها، فإن ما استنتجناه هو أن العهد الرئاسية أصبحت وسيلة للاستمرار في السلطة، وليست وسيلة للتداول على السلطة أو الحكم، بدليل التعديل الذي وقع عليها لفتح المجال أمام التجديد، مهما قدمت الضمانات بحظر تعديلها بعد ذلك، أي إنها تبقى خاضعة للأهواء السياسية وليس للمبادئ الجمهورية والديمقراطية، ما يفرض ترسيخ القناعات وتغيير الذهنيات التي لم تتجاوز بعد عقدة الاستعلاء والصراع على السلطة واحتكارها، بسبب شخصنة السلطة، والتركيز على شخص رئيس الجمهورية لا على مؤسسة رئاسة الجمهورية كمؤسسة دستورية تسمو على الأشخاص والاعتبارات الضيقة، وهو أمر يتعلق بالإرادة السياسية أكثر منه بالنصوص الدستورية والقانونية التي لا غنى عنها في كل الأحوال.

لذلك؛ فقد شكّلت - دوما - نقطة اضطراب ولا استقرار في النظام السياسي الجزائري، باعتبار أن أيّ رئيس مرّ على رئاسة الجمهورية في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم لم يكمل عهده بطريقة طبيعية!؟

وأن صلاحية تعديل الدستور الممنوحة لرئيس الجمهورية استغلت في كثير من الأحيان لأغراض شخصية على حساب المصلحة الوطنية واستقرار المؤسسات، وخاصة منها ما تعلق بفتح العهود الرئاسية ثم غلقها بمباركة هيئة دستورية عليا (المجلس الدستوري) وظيفتها السهر على احترام الدستور.

أما فيما يتعلق بمبدأ التداول على السلطة فهو مكّرس دستوريا لا واقعا وعمليا لحد الساعة، على اعتبار هيمنة نفس النخبة الحاكمة بأشخاصها وأحزابها على السلطة، فحصر التداول بينها وبين أعضائها والموالين لها فقط، وليس بالمفهوم الديمقراطي في نظام جمهوري يرفع شعار الشعب صاحب السلطة ومصدرها، وله كامل الحرية في اختيار ممثليه.

أما بالنسبة إلى العوارض أو الموانع التي تحول دون ممارسة رئيس الجمهورية صلاحياته، وتعوقة عن إتمام عهده الرئاسية، فإن المسؤولية الرئاسية (الجنائية أو السياسية) تشكّل محدّدًا استثنائيًا للعهد الرئاسية في حال الإخلال أو الانحراف في ممارسة السلطة، غير أن هذه المسؤولية لم تفعل ولو لمرة واحدة، ولو سياسيا على الأقل، وهذا ما يدل على ضعف الوظيفة الرقابية أو انعدامها من ممثلي الشعب، الذين لم يُقدّموا على أي مسؤولية ضد الحكومة منذ الاستقلال إلى اليوم، رغم الاستقلالات المتكررة للحكومات المتعاقبة؟

وهذا دليل على هشاشة المعارضة السياسية وشكلية التعددية السياسية، أو تغييب للمعارضة السياسية الفاعلة، فالسلطة الحاكمة هي من يصمّم الخريطة السياسية في الدولة للتحكّم في الحياة السياسية.

وعليه، فإننا نقدم جملة من المقترحات في هذا الباب:

● ضرورة التكريس والتجسيد الفعلي للاختيار الشعبي الحر، تجسيده لمبدأ السيادة الشعبية، وذلك عن طريق:

- فتح المجال السياسي والجمعوي والنقابي وحرية الرأي أمام المواطنين في إطار القانون.
- التأطير القانوني العادل والمحايد للعملية السياسية، سواء ما تعلق بالعمل الحزبي، أو العملية الانتخابية، تؤدي إلى ظهور معارضة سياسية وتعددية تنافسية حقيقية.
- إيجاد حلول ديمقراطية لمشكل العزوف الانتخابي، خاصة من فئة الشباب، وتوفير بيئة سياسية وضمادات قانونية كفيلة بزرع روح التفاؤل والمسؤولية في نفوسهم، حتى يكونوا عناصر فاعلة في بناء الوطن.
- إبعاد مؤسسات الدولة عن الشخصية وعن الصراعات الفئوية، لتفادي الهزات التي قد تصيبها بفعل التمسك بالمناصب واحتكار السلطة، تغليباً للمصلحة الوطنية على المصالح الشخصية أو الحزبية.
- الالتزام بحق الترشح لعهدتين رئاسيتين لا أكثر، لتجسيد مبدأ التداول على السلطة.
- المعالجة الدقيقة لمسألة الشغور الرئاسي، وإزالة الغموض في بعض الجوانب التي ذكرناها في صلب الدراسة.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

أولاً: المراجع باللغة العربية

I- الدساتير:

أ- الدساتير الجزائرية:

- 1- دستور 1963، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ص 888.
- 2- دستور 1976، الصادر بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 1976/11/22، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 94 السنة الثالثة عشرة، مؤرخ في 1976/11/24، ص 1122. المعدل بتاريخ 7 يوليو 1979، ج ر ج ج، عدد 28، مؤرخة في 10 جويلية 1979، ص 1122.
- 3- دستور 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 1989-02-28، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور والموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في ج ر ج ج، عدد 09، السنة السادسة العشرون، مؤرخ في 01 مارس 1989، ص 234.
- 4- دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل بقانون رقم 19/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج ج، عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل بقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في ج ر ج ج، عدد 82، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

ب- الدساتير الأجنبية:

- 1- دستور الجمهورية التونسية، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الإثنين 10 ربيع الثاني 1435- 10 فيفري 2014، السنة 157، عدد خاص.
- 2- دساتير جمهورية مصر العربية: لسنة 1971، لسنة 2013، لسنة 2014 المعدل سنة 2019.
- 3- الدستور العراقي لعام 2005.
- 4- الدساتير الفرنسية: لسنة 1791، ودستور 1848، ودستور 1946، ودستور 1958، والقانون الدستوري 2007-238، المؤرخ في 23 فيفري 2007.
- 5- دستور إسبانيا.
- 6- دستور ألمانيا.
- 7- دستور إيطاليا.
- 8- دستور روسيا.
- 9- دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

II- القوانين:

- 1- أمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، مؤرخ في 06 مارس 1997.
- 2- القانون العضوي 01/12، مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 1، الصادر في 14 يناير 2012.
- 3- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02، 15 يناير 2012.
- 4- القانون العضوي 16/10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 1، بتاريخ 14 يناير 2012 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19/08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، ج.ر.ج.ج، 55. الصادر في 15 سبتمبر 2019.

- 5- القانون العضوي 11/16، مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 50، الصادر في 28 غشت سنة 2016.
- 6- القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج، عدد 91، مؤرخة في 61 أوت 2016.
- 7- أمر رقم 01/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 17، بتاريخ 26 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021م.
- 8- القانون رقم 89-28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 24 يناير سنة 1990.
- 9- قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999.
- 10- القانون المدني الجزائري الصادر بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، يونيو 2005.
- 11- النظام المؤرخ في 06 أفريل 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 69 المؤرخة في 11 ماي 2016.
- 12- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر سنة 2019، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 أكتوبر سنة 2019.

- 13- النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج، العدد 12 ، الصادر في 22 جانفي 2121م.
- 14- مرسوم رئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 04 فبراير 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10، مؤرخة في 09 فبراير 1992.
- 15- مرسوم رقم 94-40 مؤرخ في 29 يناير 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، مؤرخة في 31 يناير سنة 1994.
- 16- مرسوم رئاسي 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المتضمن استحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادر في 17 سبتمبر 1995.
- 17- مرسوم رئاسي رقم 19-219 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1440 الموافق 31 يوليو سنة 2019 يتضمن إنهاء مهام عضو في الحكومة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، مؤرخ في 31 يوليو 2019.
- 18- مرسوم رئاسي رقم 19-220 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1440 الموافق 31 يوليو سنة 2019 يتضمن إنهاء مهام عضو في الحكومة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، مؤرخ في 31 يوليو 2019.

III- اجتهادات المجلس الدستوري:

- 1- قرار المجلس الدستوري رقم 13 المؤرخ في 02 مارس 2009 ن المتضمن رفض ترشيح السيد شريف عمار لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المؤرخ في 4 مارس 2009.
- 2- قرارات المجلس الدستوري رقم 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35/ق. م د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019 تتعلق بدراسة الطعون في قرارات رفض السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ترشح بعض المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادر في 10 نوفمبر 2019.
- 3- قرار المجلس الدستوري رقم 36/ق. م د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019، يتضمن الموافقة النهائية للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادر في 10 نوفمبر 2019.
- 4- بيان المجلس الدستوري حول تفسير شرط الشهادة الطبية للمترشح لانتخابات رئيس الجمهورية، الصادر بتاريخ 9 فبراير 2009، الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري.

IV- المصادر:

أ- المصادر العامة:

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية (الدول والحكومات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 2- أحمد سعيقان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 3- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5 لسنة 2007.
- 4- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، 1974.
- 5- بوكرا إدريس وأحمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، دار هومه، الجزائر، 1992.

- 6- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- 7- جان وليام لايبير، السلطة السياسية، ترجمة إلياس حنا إلياس، ط1، دار منشورات عويدات، بيروت لبنان، 1974.
- 8- حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2008.
- 9- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- 10- دوفرجيه موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992.
- 11- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور، طرق ممارسة السلطة، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 12- سليمان محمد الطمّاوي، النظم السياسية والقانون الدستوري - دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، مصر، 1988.
- 13- سمير صباغ، الدستور اللبناني من التعديل إلى التبديل، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000.
- 14- عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، الدار الذهبية، الطبعة الأولى، مصر، 2012.
- 15- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- 16- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية - دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- 17- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1997.

- 18- عصام الدبس، النّظم السّياسية، أسس التّنظيم السّياسي (الدّول - الحكومات - الحقوق والحريّات العامة)، الكتاب الأول، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان - الأردن، ط1، 2010.
- 19- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، نظرية الدولة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 20- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 21- قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية - الجزء الرابع النظم الانتخابية في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.
- 22- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- 23- محمد نصر مهنا، علم السياسة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة الطبع.
- 24- مركز حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والانتخابات، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1994.
- 25- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، الطبعة التاسعة، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1988.
- 26- مولتمر. ج أدلر، ترجمة صادق إبراهيم عودة، الدستور الأمريكي أفكاره ومثله، عمان، الأردن، 1989.
- 27- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2009.
- 27- مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- 28- ميشال مياي، دولة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1989.

ب- المصادر الخاصة:

- 1- أحمد بلقيس منصور، الأحزاب والتحول الديمقراطي، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004.
- 2- بلودنين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 3- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية...
- 4- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 5- جميل عبد الله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 6- حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- 7- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- 8- رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2006.
- 9- رأفت فودة، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- 10- رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، الطبعة الأولى، العراق، مطبعة البيئية، 2009.

- 11- زواقري الطاهر، ضوابط عزل السلطة في القانون الدستوري المقارن، دار الهدى، عين
مليلة، 2014.
- 12- سريست مصطفى رشيد أميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها: دراسة
قانونية سياسية تحليلية مقارنة، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، العراق، الطبعة الأولى،
2011.
- 13- سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري
لسنة 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- 14- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة 2،
1993.
- 15- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث "السلطة التنفيذية"، ديوان
المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 16- سليمان صالح الغويل، الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، منشورات جامعة قار
يونس، بنغازي، ليبيا، 2003.
- 17- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة
والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 18- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري—دراسة مقارنة، دار هومة
للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 19- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة- تشريعا- فقها، دار الهدى الجزائر، سنة 2005.
- 20- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (1963)، نشأته- أحكامه- محدّداته، دار ربحانة للنشر
والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002.

- 21- عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، بحث تحليلي مقارن في سلطة ومسؤولية رئيس الدولة ومدى التوازن بينهما في النظام البرلماني التقليدي والمتطور، لبنان - بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 2005.
- 22- عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، دار الثقافة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، 2003.
- 23- العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.
- 24- قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996.
- 25- يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، دار الفكري العربي، القاهرة، ط1، 1413هـ - 1993م.
- VI - الرسائل والمذكرات الجامعية:**
- 1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005م - 2006م.
- 2- بلطرش مياسة، العهدة الرئاسية والدساتير الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2000.
- 3- بلطرش مياسة، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، ابن عكنون، الجزائر، سنة 2011 - 2012.
- 4- بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
- 5- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، دون تاريخ.

- 6- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة- بومرداس، 2006.
- 7- حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.
- 8- خديجة غلاب، السيادة في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
- 9- خير الدين فايزة، تولية رئيس الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة محمد بوقرة- بومرداس، 2011-2012.
- 10- دلاجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
- 11- سعيد حمود بهجات حسن الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية- دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، بجامعة طنطا، 2011-2012، ص33-34.
- 12- سعيداني ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، دون سنة.
- 13- شاشوة عمر، في مدى في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- 14- عبد الرحمن محمد السيد، تداول السلطة داخل الأحزاب والمناصب السياسية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، السنة 2013.

- 15- عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
- 16- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري- دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، سنة 2011.
- 17- لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004-2005.
- 18- مبارك مبارك أحمد عبد الله، تأثير أنماط انتقال السلطة على السياسات الخارجية للدول العربية (1995 - 2005)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، مصر، 2005.
- 19- منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- 20- مزروود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989 - 2010)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2011-2012.
- كلية الحقوق، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة، 2008-2009.
- 21- مولود بركات، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010.

VII - المقالات:

- 1- إسماعيل قيوة وآخرون، الديمقراطية داخل الأحزاب العربية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2002.
- 2- بلعور مصطفى، طبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، دفا تر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 05، 2011.

- 3- بوحنية قوي، أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: قراءة نقدية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30 (أبريل 2011).
- 4- بوزيد لزهاري، حقائق حول النظام الدستوري الرئاسي والنظام البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد4، سنة 2003.
- 5- بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، عدد01، الجزائر، 1998.
- 6- بوكرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والقيود، مجلة إدارة، المجلد 08، عدد02، سنة 1998.
- 7- تريعة نواره، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 12، العدد 4، جامعة محمد بوقرة- بومرداس، الجزائر، دون تاريخ.
- 8- حساني محمد منير، طبيعة العهدة البرلمانية في نظر الاجتهاد الدستوري الجزائري، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جانفي 2014.
- 9- رسالة مجلس الأمة، مبادرة تعديل الدستور (دواعي مؤسسية ... وأبعاد استراتيجية)، مجلة الفكر البرلماني، عدد 13 جوان 2006.
- 10- زنبط فريجة - ساسي إلياس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 04-12 الصادر في 12 يناير 2012، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد03، جانفي 2016.
- 11- سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، الجزائر، 1993.
- 12- صليحة بيوش، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد 12، جانفي 2018.
- 13- عبد الناصر جابي، الحالة الجزائرية، ضمن: أحمد يوسف أحمد وآخرون، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية: دراسة حالة: الأردن - الجزائر - السعودية - السودان - سورية - العراق -

- الكويت - لبنان - مصر - المغرب - اليمن، تحرير وتنسيق نيفين مسعد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.
- 14- علي الباز، نائب رئيس الدولة في أنظمة الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية، دراسة مقارنة، ج01، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الأولى، العدد الأول، يناير 1977.
- 15- علي خليفه الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة: قراءة أولية في خصائص الديمقراطية والمبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي، في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي (مجموعة باحثين)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.
- 16- عمار عباس، قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008، إدارة- مجلة المدرسة الوطنية للإدارة- مولاي أحمد مدغري، العدد 36، الجزائر.
- 17- فتيحة عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري- دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، رقم 07، 2013.
- 18- كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2018، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.
- 19- لبني حشوف، نحو قانون لتفعيل الخيانة العظمى كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر- دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، ص1584-1601، جامعة تبسة، الجزائر، سبتمبر 2019.
- 20- لقرع بن علي، التعددية الحزبية في الجزائر: المسار والمخرجات، مجلة المستقبل العربي، العدد 464 في تشرين الأول/أكتوبر 2017.
- 21- محمد عابد، التنظيم الدستوري لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية في دساتير دول شمال إفريقيا (دراسة حالة: الجزائر، مصر، تونس)، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر 2020.

- 22- محمد ناصر بوغزالة، ملاحظات حول دستور 1989 وتعديلاته، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 01/2013، مارس 2013.
- 23- مراد بن سعيد وصالح زياني، "النخب والسلطة والأيدولوجيا في الجزائر: بين بناء الدولة والتغيير السياسي"، المستقبل العربي، السنة 37، العدد 430، ديسمبر 2014، بيروت - لبنان.
- 24- مفاهيم برلمانية، العهدة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002، الجزائر.
- 25- مفتاح عبد الجليل ويعيش تمام شوقي، المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري- دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، عدد 9، جوان 2014.
- 26- نوال بلحري، إشكالية تولي السلطة في الجزائر .. التوجه نحو التداول أم تكريس لآليات الاحتكار؟ المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 10، جوان 2016 جيجل.
- 27- نوري مزرة جعفر، المجلس الدستوري الجزائري بين النظري والتطبيقي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، العدد 4، ديسمبر 1990.

VIII - المداخلات والملتقيات:

- 1- الأمين شريط، حول المادة 108 من دستور فكرة الاستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية، مداخلة أقيمت في اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103، 108، 112 من الدستور، بفندق الأوراسي، 13 ماي 2001، من تنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، منشور في كتيب من نشر الوزارة المنظم.
- 2- عبد الفتاح ماضي، مفهوم الديمقراطية، ورقة بحثية قدمت إلى: "الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.

IX- معاجم وقواميس:

- 1- أحمد سعيّفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان، ط1، 2004.
- 2- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات في السياسة (عربي- إنكليزي)، 2005.
- 3- أوليفيه دوهاميل، إيف هيفي، ترجمة: منصور قاضي، المعجم الدستوري ، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص1285.
- 4- بسام عبد الرحمن المشاقبة، معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- 5- جرجس جرجس، موسوعة القواميس العملية، (القاموس العملي الموسع)، فرنسي- فرنسي- عربي، لبنان بيروت، دار صبح للطباعة والنشر، 2004.
- 6- جماعة من كبار اللغويين العرب، المعجم العربي الأساسي، للناطقين بالعربية ومتعلميها، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، توزيع لاروس، ALECSO، 1989.
- 7- عبد الحفيظ لكحل، الحديث في شرح المصطلحات التاريخية (سياسية - اقتصادية- اجتماعية)، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2004.
- 8- علي بن هادية، بلحسن البليش الجيلاني، بن الحاج يحي، القاموس الجديد، معجم عربي مدرسي ألفبائي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، الجزائر، 1991.
- 9- مجموعة من الباحثين، المنجد الفرنسي العربي للطلاب (معجم حديث)، لبنان، بيروت، دار المشرق، الطبعة الرابعة، 1980.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I- Les ouvrages en francais:

1- Constitutions, lois et décisions :

1 - Constitution du 04 Octobre 1958 avec sa dernière mise à jour jusqu'à loi n°= 2007-239 du 23/02/2007 relative à l'interdiction de la peine de mort (JO DU 02/02/2007). Avec la loi de révision constitutionnelle N: 08-724 du 23 juillet 2008, de modernisation des institutions de la 5^{ème} République.

2- Code civil française.

3- Conseil constitutionnel (C.C) : Décision n° 62-20 DC du 06 novembre 1962 : loi relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel direct, adoptée par le référendum du 28 octobre 1962, JORF du 7 novembre 1962, p.10778. Recueil, p.27.

II- Les livres :

1- André Hauriou, Droit constitutionnel et institutions politiques, 4ème édition, Montchrestien, Paris, 1970.

2- Auvret- Patrick, La Responsabilité du chef de l'État sous la Vie République, R.D.P. Janvier-Février, 1988.

3- André Hauriou, Gicquel Jean, Droit constitutionnel et institution politique. Paris: Montchrestien, 1968.

4- Brahimi Mohamed, Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Office des publications universitaires, Algérie, 1995.

5- Cédric Laming, Expliquez-moi le président de la république, Nane éditions, 2013.

6- Chagnollaud, Dominique, Droit constitutionnel contemporain, Tome 2, Histoire constitutionnelle de la V^{ème} République, 2^{ème} édition, Armand Colin, Paris, 2001.

7- Christakis Théodore, le droit à l'autodétermination en dehors des situations de décolonisation, la documentation française, Paris, 1999.

8- Claude Leclercq, Droit constitutionnel et institutions politiques, Litec, 2^{ème} édition, Paris, 1999.

9- Dix constitutionnalistes répondent à quatre questions concernant le quinquennat, Jacques Robert, France, 2008.

10-Dominique MAILLARD DESGREES DU LOU, Rapport introductif, In les Evolutions de la Souveraineté, sous la direction de Dominique MAILLARD DESGREES DU LOU, Université d'Angers, 13 et 14 janvier 2005, collection grands colloques, LARAJ, éditions Montchrestien, 2006.

- 11- Fabre-Michel-Henri, Principes Républicains de Droit Constitutionnel, 3^{ème} édition, L.G.D.J. Paris, 1977.
- 12- Fatiha Ben Abbou, Cours de droit constitutionnel, 1^{ère} Partie, Algérie, 2010- 2011.
- 13- Formery Simon-Louis, La constitution commentée, article par article, Hachette supérieur, 12^{ème} édition, Paris, 2008-2009.
- 14- Georges Burdeau, Traité de science politique, tome 6 (LGPJ, Paris, 2^{éd}, 1971.
- 15- Georges Burdeau, F.Hamon et U.Troper – Droit constitutionnel, 26^{éd} – 1999.
- 16- George Vedel, manuel élémentaire de droit constitutionnel, Sirey, paris, 1949.
- 17- Guillaume Bacot, Carré de Malberg et l'origine de la distinction entre souveraineté du peuple et souveraineté nationale, Centre National de la Recherche Scientifique éditions Paris, 1985.
- 18- Ismaïla Madior Fall, Le pouvoir exécutif dans le constitutionnalisme des Etats d'Afrique, Harmattan, France, 2008.
- 19- Jacques Cadart, Institutions politiques et droit constitutionnel, Economica, 3^{ème} édition, Paris, 1990, p118.
- 20- Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, Montchrestien, 16^{ème} Edition, 1999.
- 21- Jean Louis Quermonne, L'Alternance au pouvoir, ALGER: CASBAH EDTIONS, 1998.
- 22- Jean Paul Jacques, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, Paris, 1994.
- 23- Jean Pierre Camby , «1873-1973: cent ans de septennat», Revue du Droit Public et de la Science Politique, n°4, 2000.
- 24- Marcel Prelot, Institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz, 7^{ème} édition, Paris, 1978.
- 25- Maurice Duverger, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Paris, PUF, 5^{ème} Edition, 1960.

26- Mohamed Boussoumah, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Offices des Publications Universitaires, Alger, 2005.

27- Pierre Pactet, Institutions politiques et droit constitutionnel, Masson Armand Colin, 14^{ème} édition, Paris, 1995.

28- Prelot Marcel, Institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz, 7^{ème} édition, Paris, 1978.

29- Rachid Zouamia, Droit de la régulation économique, édition houma, Algerie, 2009.

30- Raymond Carrée de Malberg: Contribution à la théorie générale de l'État. tome II. Réédition Dalloz 2004.

III- Les thèses :

1- Daniel STRICHER, LA DURÉE DES MANDATS POLITIQUES, APPROCHE INSTITUTIONNELLE ET COMPARATIVE, Thèse de DOCTORAT, Mention : «Droit public» ÉCOLE DOCTORALE DES SCIENCES JURIDIQUES, POLITIQUES, ÉCONOMIQUES ET DE GESTION, UNIVERSITE DE LORRAINE, Nancy, La France, 2015, p22.

IV- Les Articles :

1- Ahmed Mahiou , note sur la constitution algérienne du 28 novembre 1996, IN annuaire de l'Afrique du nord, Volume XXXV, C.N.R.S, Paris, 1996, P. 480.

2- Fatima Zohra SAI, L'élection présidentielle anticipée en Algérie .LE droit à L'épreuve de la Politique .REVUE IDARA VOLOUME 09 /n°02/1999.

3- Madjid Ben cheikh, coup d'Etat contre la constitution, aspects juridique, in el Watan, février, 1992.

4- Mohamed Boussoumah. La situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995. REVUE IDARA. Volume 10. n°2, 2000.

5- Olivier BEAUD, La souveraineté dans la « Contribution à la théorie générale de l'Etat » de Carré de Malberg, in Revue du Droit Public, Tome 110, 1994.

6- Olivier Beaud, Pour une autre interprétation de l'article 68 de la Constitution, R.F.D.A, n°6, novembre-décembre 2001.

7 - Philippe Ardant, Responsabilité politique et pénale des chefs d'Etat, des chefs de gouvernement et des ministres, R.I.D.C., 2002/2.

8- PICHON Robert, L'intérim, In R.D.P N°5, septembre octobre, 1966.

9- Thierry Ablard, Le statut pénal du chef de l'Etat, R.F.D.C., 2002/3 n°51.

V- Les Dictionnaires :

1- Armel me Divellec, Michel De Villiers, Dictionnaire du droit constitutionnel – 12^e éd, France, 2020.

2- Association Henri Capitan, Vocabulaire juridique, publié sous la direction de Gérard Cornu, Presse Universitaire de France, 16^{ème} Edition, Paris, 1988.

3 - Cornu Gérard, Vocabulaire Juridique, Association Henri Capitan, Publications Universitaires de France, Paris, Delta, (Beyrouth), 5^{ème} Edition, janvier 1996.

4 - De villier Michel, Armel Le Divellec, Dictionnaire de droit constitutionnel, Sirey, France, 6e éd. Broché – 19 septembre 2007.

5- Dictionnaire, LAROUSSE Maxi poche plus 2008, Edition. 2007.

6 - Guillien Raymond / Vincent Jean et autres, Lexique de termes juridiques, 3^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 10^{ème} Edition, 1995.

7 - Gy Hermet: Dictionnaires de la science politique et les institutions politiques, 3^{ème} édition, Armand Colin, Paris, 1998, p191.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

I- روابط مواقع مؤسسات دستورية:

1- رابط الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الجزائري:

<http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/111-2017>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/11/12 على الساعة 15:10.

2- الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

<https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2019/11/Arrete08102019Ar.pdf>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/12/13 على الساعة: 10.22.

3- رابط الموقع الإلكتروني للجمعية الوطنية الفرنسية:

<http://www2.assemblee-nationale.fr/decouvrir-l-assemblee/folder/les-deputes/le-mandat-parlementaire/quel-est-le-sens-du-mandat-parlementaire-representer-la-nation-exprimer-la-volonte-generale-relayer-les-demandes-des-electeurs>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019 /04/12، على الساعة: 15:50.

4- رابط الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي:

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-constitutions-dans-l-histoire/constitution-de-1946-ive-republique>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018 /02/19، على الساعة: 13:30.

II- روابط مقالات إلكترونية ومواقع إخبارية:

1 - أحمد أبو شوشة، تقييم القاضي أحمد أبو شوشة لدستور 2014. على الموقع الإلكتروني:

تم الاطلاع عليه يوم: 2017/11/17 على الساعة: 10.22. www.farahppk.com

2 - إسلام عبد الحمي، الجزائر.. ماذا بعد انتهاء عهدة بن صالح؟، مقال على الجزيرة نت، على

الرابط:

<https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/7/9/%D8%A7%D9%84%>

تم الاطلاع عليه في: 2019/07/10، على الساعة: 13:22.

3- إزاحة رئيس المجلس الشعبي الوطني "السعيد بوحجة" عن منصبه بدفعه إلى الاستقالة، الموقع

الإلكتروني التالي:

https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201809291035672782%D8%A8%D9

[%88%](#)

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/05/17 على الساعة: 17:44.

4- الانتقال الديمقراطي، مقال منشور على موقع "معجم الموسوعة السياسية"، على الرابط

أدناه:

<https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/11/20، على الساعة: 12:24.

5- حسن البحري، التداول على السلطة، مقال على الرابط:

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/06/12، على الساعة: 14:15.

<http://arab-ency.com.sy/law/detail/163423>

6- حميد عبد العزيز، ملاحظات على هامش مشروع دستور مصر 2014. على الموقع

الإلكتروني:

www.ahewar.org

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/12/16 على الساعة: 10:00.

11- عبد القادر بن مسعود، السلطة الجزائرية تحذر دوما من خرق الدستور.. كم مرة خرقت حتى

الآن؟، مقال منشور على موقع ساسة بوست، على الرابط:

<https://www.sasapost.com/how-many-times-the-authority-in-algeria-has-passed-the-constitution/>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/09/10، على الساعة: 12:15.

12- عماد بن محمد، التداول على السلطة، مقال صادر بتاريخ: 2003/03/14 في الموقع

الالكتروني:

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/06/12، على الساعة: 14:35.

www.cuprunisie.net/article

13- عمار بلحيمر، خبراء القانون الدستوري للإذاعة: لا فراغ دستوري بعد الـ 9 جويلية، مقتطفات من

حوار على موقع الإذاعة الجزائرية، المنشور بتاريخ: 2019/09/07 على الرابط:

<https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20190709/174235.html>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/07/10، على الساعة: 15:43.

III- الموسوعات الإلكترونية:

1- الموسوعة الفرنسية على الرابط الإلكتروني:

https://www.encyclopedie.fr/definition/Mandat_politique

تم الاطلاع عليه يوم: 2020/04/17، على الساعة: 23:51.

2- موسوعة الجزيرة، مقال بعنوان: الاقتراع العام المباشر حق المواطن في اختيار ممثليه، معروض بتاريخ: 2015/11/16. على الرابط الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2015/11/16/%D8%A7%D9%8>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/05/14، على الساعة: 12:17.

IV- معاجم إلكترونية:

1- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، على الرابط الإلكتروني:

<https://www.almaany.com/ar/dict/arar/%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A9/>

تم الاطلاع عليه يوم: 2018/08/13، على الساعة 14:15.

2 - Toupictionnaire : le dictionnaire de politique. Dans le site :

<http://www.toupie.org/Dictionnaire/index.html>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/03/12 على الساعة: 17:22.

3- Dictionnaire socio-politiques, CRISP : Centre de recherche et d'information socio-politiques (français). Dans le site : <http://www.vocabulairepolitique.be/mandat/>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/03/12 على الساعة: 21:17.

الفهرس

03	شكر وامتنان:
04	إهداء:
05	قائمة المختصرات:
06	مقدمة:
21	الباب الأول: العهدة الرئاسية المحددة مبدأ جوهري في النظام الجمهوري
24	الفصل الأول: مبادئ النظام الجمهوري أساس فكرة العهدة الرئاسية المحددة
27	المبحث الأول: التفويض الشعبي أساس قيام العهدة الرئاسية في الجزائر
28	المطلب الأول: مفهوم السيادة
28	الفرع الأول: تعريف السيادة
28	أولاً: التعريف اللغوي للسيادة
30	ثانياً: المدلول الاصطلاحي للسيادة
30	ثالثاً: الفرق بين السيادة والسلطة
32	الفرع الثاني: نظريتا سيادة الشعب وسيادة الأمة وآثارهما
33	أولاً: التوفيق بين نظريتي السيادة
35	ثانياً: النتائج المترتبة عن تطبيق النظريتين
36	ثالثاً: تقدير نظرية السيادة

- 37 الفرع الثالث: فكرة السيادة الشعبية في الدساتير الجزائرية
- 37 أولا: السيادة الشعبية في دستوري 1963 و 1976
- 38 1- التكريس الدستوري للسيادة الشعبية في دستور 1963
- 39 2- التكريس الدستوري للسيادة الشعبية في دستور 1976
- 41 ثانيا: السيادة الشعبية في دستوري 1989 و 1996 بتعدياته المختلفة
- 41 1- التكريس الدستوري للسيادة الشعبية في دستور 1989
- 42 2- التكريس الدستوري للسيادة الشعبية في دستور 1996
- 43 المطلب الثاني: الانتخاب آلية ديمقراطية لإسناد السلطة (بداية العهد ونهايتها)
- 45 الفرع الأول: أساليب انتخاب رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية
- 46 أولا: أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي
- 46 ثانيا: أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية في النظام البرلماني
- 47 ثالثا: أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية في نظام حكومة الجمعية
- 47 رابعا: أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية في النظام شبه الرئاسي
- 51 الفرع الثاني: إعلان نتائج العملية الانتخابية وتنصيب رئيس الجمهورية في الجزائر
- 51 أولا: معالجة الطعون الانتخابية وإعلان النتائج الأولية من السلطة المستقلة
- 52 1- معالجة المخالفات والطعون الانتخابية

- 53 3- الإعلان الأولي لنتائج الانتخابات الرئاسية
- 54 ثانيا: فصل المجلس الدستوري في الطعون وإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية
- 54 1- الطعن أمام المجلس الدستوري حول النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية
- 55 2- الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات الرئاسية
- 55 ثالثا: تنصيب رئيس الجمهورية الجديد نتيجة مباشرة للانتخابات الرئاسية
- 55 1- اليمين الدستورية إعلان لبداية العهدة الرئاسية
- 57 2- القيمة القانونية لليمين الدستورية
- 59 المبحث الثاني: العهدة الرئاسية من مدلول نظري (مقاربة نظرية)
- 59 المطلب الأول: مدلول العهدة الرئاسية
- 60 الفرع الأول: المدلول اللغوي للعهدة
- 60 أولا: العُهْدَةُ الرَّئاسِيَّةُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
- 62 ثانيا: ملول العهدة (mandat) في اللغة الفرنسية
- 64 الفرع الثاني: تعريف العهدة الرئاسية اصطلاحا
- 64 أولا: مدلول العهدة اصطلاحا
- 65 ثانيا: المدلول القانوني "للعهدة الرئاسية" وبعض المصطلحات المشابهة
- 76 ثالثا: مصطلح العهدة الرئاسية في الدساتير الجزائرية والدساتير المقارنة

- 76 1- مصطلح العهدة الرئاسية في دستور 1963
- 77 2- مصطلح العهدة الرئاسية في دستور 1976
- 77 3- مصطلح العهدة الرئاسية في دستور 1989
- 77 4- مصطلح العهدة الرئاسية في دستور 1996
- 81 المطلب الثاني : طبيعة وخصائص العهدة الرئاسية
- 81 الفرع الأول: طبيعة العهدة الرئاسية
- 81 أولا: نظرية النيابة
- 82 ثانيا: نظرية العضو
- 82 الفرع الثاني: الخصائص العامة للعهدة الرئاسية
- 82 أولا: أنها عامّة (وطنية)
- 83 ثانيا: أنها حرّة
- 83 ثالثا: أنها لا رجعة فيها
- 83 رابعا: أنها لا تتضمن إجراء التصديق من جانب الشعب
- 84 خامسا: أنها محددة المدّة والمهام
- 85 الفصل الثاني: التداول السلمي على السلطة محدّد أساسي للعهدة الرئاسية
- 87 المبحث الأول: مدلول التداول السلمي على السلطة ومحدّداته

87	المطلب الأول: تعريف التداول السلمي على السلطة
87	الفرع الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للتداول على السلطة
88	أولاً: المدلول اللغوي للتداول على السلطة
88	ثانياً: المدلول الفقهي للتداول على السلطة
92	الفرع الثاني: أشكال التداول على السلطة
92	أولاً: التداول المطلق على السلطة وخصائصه
94	ثانياً: التداول النسبي وعناصره
96	ثالثاً: التداول عبر الوسيط ومميزاته
97	المطلب الثاني: مرتكزات ومحددات التداول السلمي على السلطة
98	الفرع الأول: إقرار التعددية الحزبية أساس مهم للتداول على السلطة
98	أولاً: تعريف التعددية الحزبية
101	ثانياً: دور التعددية الحزبية في تحقيق التداول على السلطة
103	ثالثاً: التعددية الحزبية في الجزائر
104	1- التعددية الحزبية في الجزائر بعد دستور 1989
106	2- التعددية الحزبية في الجزائر بعد دستور 1996
110	3- الدور السلمي للتعددية الحزبية في الجزائر وأزمة التداول على السلطة

- 114 الفرع الثاني: الالتزام بانتخابات دورية حرّة ونزيهة لإسناد السلطة
- 115 أولاً: ضرورة إجراء انتخابات دورية
- 116 1- التحديد الدستوري للمهمة الرئاسية ضمانة لإجراء انتخابات دورية
- 119 2- انقضاء المهمة الرئاسية التمثيلية يستلزم ردها إلى الهيئة الناخبة
- 122 ثانياً: الضوابط القانونية للانتخابات الشفافة
- 122 1- التشريع أساس التنظيم الانتخابي
- 123 2- إقرار مبدأ الاقتراع العام ونظام التمثيل
- 124 3- تنظيم الانتخابات من طرف هيئة مستقلة عن الإرادة
- 127 الفرع الثالث: الاتفاق المسبق حول مؤسسات الدولة ومبدأ الأغلبية
- 127 أولاً: الالتزام الصريح بنظام الحكم الديمقراطي وسيادة القانون
- 128 ثانياً: احترام حكم الأغلبية ومبدأ التداول على السلطة واحترام الأقلية
- 128 المبحث الثاني: العهدة الرئاسية المحددة بين المبادئ القانونية والاعتبارات الذاتية
- 128 المطلب الأول: العهدة الرئاسية المحددة المدة
- 129 الفرع الأول: أنصار العهدة السباعية (لسبع سنوات)
- 130 الفرع الثاني: أنصار العهدة الخماسية (لخمس سنوات)
- 131 المطلب الثاني: العهدة الرئاسية بين التحديد والتمديد في الفقه الدستوري والدساتير

- 132 الفرع الأول: موقف الفقه الدستوري من تمديد العهدة الرئاسية
- 133 أولا: الرأي المؤيد لفكرة تجديد العهدة الرئاسية
- 133 1- معيار كفاءة وأهلية شخص الرئيس
- 133 2- معيار الفترة الزمنية المعقولة للقيام بالمهام الرئاسية
- 134 3- معيار ضابط التغيير ومدى جدواه وفاعليته
- 134 4- معيار ضمان حرية ونزاهة الانتخابات الرئاسية
- 136 ثانيا: الآراء المناهضة لفكرة تجديد العهدة الرئاسية
- 136 1- عهدة رئاسية واحدة طويلة نسبيا غير قابلة للتجديد
- 137 2- عهدة رئاسية واحدة مع إمكانية التجديد غير المتصل
- 137 3- السماح بتجديد العهدة الرئاسية لمرة واحدة (تجديدها بعهدتين)
- 138 الفرع الثاني: الوضع الدستوري المتذبذب للعهدة الرئاسية في الجزائر بين التحدد
والتمديد
- 138 أولا: الوضع الدستوري للعهدة الرئاسية في دساتير الأحادية الحزبية (1963 و1976)
- 142 ثانيا: الوضع الدستوري للعهدة الرئاسية في دساتير التعددية الحزبية (1989 و1996)
- 145 ثالثا: العودة إلى التمديد الرئاسي بموجب التعديل الدستوري الجزئي لسنة 2008

- 150 رابعا: العودة إلى تحديد العهدة الرئاسية من خلال التعديلين الدستوريين 2016
- 156 الباب الثاني: عوارض العهدة الرئاسية بين التأطير الدستوري وخارج التأطير
- 158 الفصل الأول: عوارض العهدة الرئاسية ضمن التأطير الدستوري
- 160 المبحث الأول: حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية
- 160 المطلب الأول: مفهوم المانع الشرعي والشغور الرئاسي
- 161 الفرع الأول: تعريف المانع الشرعي
- 161 أولا: تعريف المانع لغة
- 161 ثانيا: تعريف المانع اصطلاحا
- 163 الفرع الثاني: تعريف الشغور الرئاسي
- 163 أولا: تعريف الشغور لغة
- 163 ثانيا: تعريف الشغور اصطلاحا
- 164 المطلب الثاني: شروط إعلان حالة المانع المؤقت لرئيس الجمهورية
- 164 الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإعلان حالة المانع المؤقت لرئيس الجمهورية وتقييمها
- 164 أولا: المرض الخطير والمزمن
- 166 ثانيا: قصور المعالجة الدستورية لشغور منصب الرئاسة في حالة المانع المؤقت
- 173 الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لإعلان حالة المانع المؤقت لرئيس الجمهورية

- 173 أولاً: اقتراح المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حدوث المانع
- 174 ثانياً: إشكالية تحرك المجلس الدستوري بين الإخطار الذاتي والإخطار الخارجي
- 176 ثالثاً: إشكالية الدعوة إلى اجتماع المحكمة الدستورية في هذه الحالة
- 177 رابعاً: قيد الإجماع على اقتراح المجلس الدستوري بحدوث المانع
- 179 خامساً: إعلان البرلمان المنعقد بغرفتيه حالة المانع
- 181 الفرع الثالث: آثار إعلان حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية
- 181 أولاً: رئاسة الدولة بالنيابة مؤقتاً
- 184 ثانياً: تقليص صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة
- 188 المبحث الثاني: حالة الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية
- 188 المطلب الأول: حالة الشغور النهائي لاستمرار المانع بالاستقالة الوجوبية
- 189 الفرع الأول: إعلان الشغور النهائي لاستمرار المانع بالاستقالة الوجوبية
- 189 الفرع الثاني: شروط إعلان الاستقالة الوجوبية
- 190 أولاً: الشرط الموضوعي لإعلان الشغور النهائي
- 191 ثانياً: الشرط الزمني لإعلان الشغور النهائي
- 191 الفرع الثالث: إجراءات إعلان الشغور النهائي بالاستقالة الوجوبية
- 193 أولاً: اقتراح المجلس الدستوري إعلان الشغور النهائي

- 194 ثانيا: اجتماع البرلمان بغرفتيه لإعلان الشغور النهائي
- 194 المطلب الثاني: حالة وفاة رئيس الجمهورية
- 194 الفرع الأول: الوفاة حالة طبيعية تنهي العهد الرئاسية
- 195 الفرع الثاني: إثبات الوفاة وآثارها القانونية
- 195 المطلب الثالث: الاستقالة الاختيارية لرئيس الجمهورية
- 196 الفرع الأول: شروط الاستقالة الاختيارية
- 196 أولا: الفورية شرط جوهري في الاستقالة
- 197 ثانيا: التعبير عن الإرادة الحرة لصاحب الاستقالة
- 197 ثالثا: الحضور الشخصي والعلنية في الاستقالة
- 198 رابعا: مراعاة المصلحة الوطنية عند تقديم الاستقالة
- 199 الفرع الثاني: إجراءات تنظيم الاستقالة الاختيارية لرئيس الجمهورية
- 200 الفرع الثالث: آثار إعلان الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية
- 200 أولا: الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية
- 201 ثانيا: تولية رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة
- 203 ثالثا: صلاحيات رئيس مجلس الأمة خلال رئاسته الدولة
- 204 رابعا: إجراءات وشروط تولية رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة

- 210 الفصل الثاني: عوارض العهدة الرئاسية خارج التأطير الدستوري
- 212 المبحث الأول: انتهاء العهدة الرئاسية بسبب قيام المسؤولية الرئاسية
- 213 المطلب الأول: انتهاء العهدة الرئاسية بسبب قيام المسؤولية الجنائية
- 213 الفرع الأول: الأعمال التي ترتب المسؤولية الجنائية
- 214 أولا: حالة الإخلال الوظيفي
- 214 ثانيا: حالة الحنث باليمين الدستورية
- 214 ثالثا: حالة انتهاك أو خرق الدستور
- 215 الفرع الثاني: انتهاء العهدة الرئاسية بسبب جريمة الخيانة العظمى
- 215 أولا: جريمة الخيانة العظمى سبب لتحريك المسؤولية الجنائية
- 218 ثانيا: مدى اعتبار المسؤولية عن الخيانة العظمى من حالات الشغور
- 221 المطلب الثاني: انتهاء العهدة بسبب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية
- 222 الفرع الأول: المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية في الدساتير المقارنة
- 223 الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية في بعض الدساتير
- 224 أولا: انتفاء المسؤولية السياسية المباشرة في الدستور الفرنسي
- 225 ثانيا: انتفاء المسؤولية السياسية المباشرة في الدساتير الجزائرية
- 226 1- المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية أمام الشعب

- 227 2- المسؤولية السياسية غير المباشرة بسبب الانتخابات الرئاسية أو الاستفتاء
- 239 المبحث الثاني: حالات الشغور التي عرفتها الجزائر خارج التأطير الدستوري
- 239 المطلب الأول: تنظيم رئاسة الدولة في عهد الأحادية الحزبية
- 240 الفرع الأول: تنظيم رئاسة الدولة بعد الانقلاب على الرئيس أحمد بن بلة جوان 1965
- 241 الفرع الثاني: تنظيم رئاسة الدولة بعد وفاة الرئيس هواري بومدين 1978
- 243 المطلب الثاني: تنظيم رئاسة الدولة في عهد التعددية الحزبية
- 244 الفرع الأول: حالة شغور منصب رئيس الجمهورية باستقالة الشاذلي في جانفي 1992
- 244 أولا: موقف الفقه الدستوري من استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد
- 248 ثانيا: مؤسسات الدولة بعد الفراغ الدستوري والمؤسسي
- 251 ثالثا: أرضية الوفاق الوطني والمرحلة الانتقالية محاولة للعودة إلى الشرعية الدستورية
- 252 الفرع الثاني: تكييف الاستقالة المؤجلة للرئيس زروال سنة 1998
- 253 أولا: موقف الفقه الدستوري الجزائري من الاستقالة الضمنية المؤجلة
- 254 ثانيا: الاعتبارات الدستورية لرفض استقالة الرئيس اليامين زروال
- 254 1- افتقاد عنصر الفورية في الاستقالة
- 254 2- عدم ترتيب قرار الاستقالة للآثار الدستورية
- 254 3- عدم التزام المهلة الزمنية لإجراء انتخابات رئاسية

257	الفرع الثالث: القراءة القانونية لاستقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة
258	أولاً: ظروف الاستقالة
259	ثانياً: الإجراءات القانونية لاستقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة
259	1- إعلان وتبليغ الاستقالة لرئيس المجلس الدستوري
262	2- إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية
262	3- اجتماع المجلس الدستوري وإبلاغ البرلمان بالشغور النهائي
263	4- اجتماع البرلمان وإعلان الشغور
263	ثالثاً: الآثار القانونية لاستقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة
264	1- تولية رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة
264	2- تمديد فترة الرئاسة لرئيس الدولة عن طريق الاجتهاد الدستوري
265	3- موقف الطبقة السياسية وأساتذة القانون من التمديد لرئيس الدولة
273	4- إجراء انتخابات رئاسية
275	الخاتمة
285	قائمة المراجع
311	الفهرس

ملخص:

يطرح موضوع العهدة الرئاسية في الجزائر عدّة تساؤلات، بالنظر إلى علاقته الوطيدة بالمركز القانوني والسياسي لرئيس الجمهورية، وإلى الأثر الذي يُحدثه في التوازن بين السلطات الثلاث، ومن ثمّ إبراز نوع النظام السياسي المتبع في الدولة، ومدى احترام مبادئ النظام الجمهوري في تنظيمها، سواء من حيث احترام السيادة الشعبية والاختيار الحر للمواطن، أو من حيث التداول على السلطة، أو من حيث المسؤولية الرئاسية، في مقابل ما يتمتع به من سلطات، فالعهدة تُعدّ مؤشراً مهمّاً في كل ذلك.

كلمات مفتاحية: الرئيس، العهدة الرئاسية، النظام الجمهوري، السيادة الشعبية، التداول على

السلطة، المسؤولية الجنائية.

Abstract :

The subject of the presidential mandate in Algeria raises several questions, given its close relationship with the legal and political position of the President of the Republic, and the impact it has on the balance between the three powers, and thus highlighting the type of political system followed in the state, and to what extent the principles of the republican regime are respected in its organization, both in terms of respect for popular sovereignty and the free choice of the citizen, or in terms of the alternation of power , or in terms of presidential accountability, En échange de ses pouvoirs, Therefore, the presidential term is an important indicator in all of this.

Keywords : President, Presidential mandate, Popular sovereignty, Alternation of power, republican regime, Criminal responsibility.